

المحاسبة عن المسؤولية الاجتماعية لشركات الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل سياسات

الحوافز الضريبية

إعداد الطالب:

عطالله محمد حسين القطيش

إشراف:

الأستاذ الدكتور بشير عبد العظيم البنا

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات منح درجة دكتور

فلسفة المحاسبة

كلية الدراسات الإدارية والمالية العليا

جامعة عمان العربية للدراسات العليا


آذار/ 2008 م

ي

التفويض

أنا عطاالله محمد القطيش

أفوض جامعة عمان العربية للدراسات العليا بتزويد نسخ من أطروحتي للمكتبات أو للمؤسسات أو للهيئات أو للأشخاص عند طلبها.

الاسم: عطاالله محمد صبيح القطيش
التوقيع: 
2017/04/19

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الأطروحة و عنوانها " المحاسبة عن المسؤولية الاجتماعية لشركات الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل سياسات الحوافز الضريبية" و أجازت بتاريخ ٢٠١٩ / ٣ / ٢٠٠٨

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ الدكتور.....مكرم باسيلي.....رئيساً.....
التوقيع

الأستاذ الدكتور.بشير عبد العظيم البنا.....المشرف/عضواً.....

الأستاذ الدكتور.....يوسف سعاده..... عضواً.....

الأستاذ الدكتور.....هشام غرابية..... عضواً.....

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى "قالوا سبحانك لا علم لنا ألا ما علمتنا انك أنت العليم الحكيم"

صدق الله العظيم

(سورة البقرة / الآية 32).

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى " نرفع درجات من نشاء وفوق كل ذي علم عليم"

صدق الله العظيم

(سورة يوسف / الآية 76)

شكر و تقدير.

الحمد لله رب العالمين ، وأفضل الصلاة والتسليم على سيد البشر والخلق أجمعين، محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء والمرسلين، أما بعد:

بعد أن تم إنجاز هذا الجهد العلمي المتواضع، لا يسع الباحث إلا أن يتقدم بجزيل الشكر و الامتنان للأساتذة الإجلاء بجامعة عمان العربية للدراسات العليا، كلية الدراسات الإدارية و المالية العليا على ما قدموه خلال سني الدراسة. ولا يسع الباحث في هذا المقام إلا أن يتقدم بجزيل بالشكر والعرفان للأستاذ الجليل، الأستاذ الدكتور بشير البنا على تفضله بالأشراف على هذه الدراسة، الذي كان مثالا للعالم المتواضع الذي لم يبخل بوقته، و توجيهه، و نصحة، إلى أن قيض الله سبحانه و تعالى لهذا العمل أن ينجز و بالصورة التي يجب ان تكون، فجزاه الله عز و جل خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل من كان معي بعمله أو بإرشادي و تقديم النصح لي. وأتقدم بالشكر إلى أساتذتي الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة.

كما أن الباحث يتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة تحكيم الاستبانه و لأفراد عينة الدراسة المستجيبين على تفضلهم بالإجابة على فقرات الاستبانه مما سهل عملية جمع البيانات و تحليلها و استخراج النتائج.

كما أتقدم بجزيل الشكر و العرفان لزملائي في دائرة ضريبة الدخل و المبيعات والى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل ، فمني لهم أجمل تحية و خالص التوفيق، و الله أسأل الصلاح لي ولهم جميعا في الدنيا والآخرة.

الإهداء

إلى الأب الفاضل أبي الحبيب

إلى الأم الفاضلة أمي الحبيبة

إلى المربية الفاضلة زوجتي الحبيبة

إلى الأشقاء الأعزاء أخواني و أخواتي الأحباء

إلى بناتي العزيزات هديل & نغم & بيلسان

إليكم جميعا أهدي ثمرة جهدي.

عطالله القطيش

قائمة المحتويات

ن	شكر و تقدير
س	الإهداء
ع	قائمة المحتويات
ف	قائمة الجداول
ق	ملخص الدراسة باللغة العربية
ش	Abstract
1	الفصل الاول : المقدمة
10	الفصل الثاني الاطار النظري والدراسات ذات الصلة
103	الفصل الرابع نتائج الدراسة
154	قائمة المراجع
167	الملاحق

قائمة الجداول

الرقم	المحتوى	الصفحة
1	تطور تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الأردن للفترة من 1999-2005 بالمليون دولار.	51
2	رصيد إجمالي الاستثمار الأجنبي المباشر حسب نشاط الاستثمار خلال عامي 2004 و2005	52
3	أهم الدول المصدرة للاستثمار الأجنبي المباشر إلى الأردن للعام 2006.	53
4	الأهمية النسبية لضريبة الدخل بالنسبة إلى الناتج المحلي الإجمالي و الإيرادات المحلية خلال الفترة من 95-2005 بالمليون دينار.	69
5	الأهمية النسبية لضريبة المبيعات بالنسبة إلى الناتج المحلي الإجمالي و الإيرادات المحلية خلال الفترة من 95-2005 بالمليون دينار	74
6	الأهمية النسبية لضرائب و الرسوم الجمركية بالنسبة إلى الناتج المحلي الإجمالي و الإيرادات المحلية خلال الفترة من 95-2005 بالمليون دينار	80
7	معدلات الضريبة على الأرباح الصافية للشركات المساهمة والشركات الصناعية ذات المسؤولية المحدودة .	92
8	حجم العينة الخاصة بالمستثمرين الأجانب، وعددها و أنواعها، حسب طبيعة النشاط.	122
9	توزيع أفراد عينة الدراسة تبعاً لمتغير الجنس، و المؤهل العلمي، و التخصص العلمي، و سنوات الخبرة، و المستوى الإداري، و العمر.	125
10	توزيع أفراد عينة الدراسة تبعاً لمتغيرات نوع الشركة، و جنسية الشركة، حصة الشريك الأجنبي و نوع النشاط و الجنس و المؤهل العلمي للمستجيب، و التخصص العلمي.	128
11	نتائج اختبار (ت) للمجموعة الواحدة على متغير درجة موافقة أفراد عينة الدراسة على دور حوافز ضريبة الدخل و علاقتها بتشجيع الاستثمار في الأردن.	138
12	نتائج اختبار (ت) للمجموعة الواحدة على متغير حوافز ضريبة المبيعات و تشجيع الاستثمار في الأردن.	145
13	نتائج اختبار (ت) للمجموعة الواحدة على متغير دور الحوافز الجمركية في تشجيع الاستثمار الأجنبي للأردن.	148
14	نتائج اختبار (ت) للمجموعة الواحدة على متغير وجود علاقة إيجابية ذات دلالة إحصائية بين الحوافز مجتمعة و تشجيع الاستثمار الأجنبي للأردن.	152

155	نتائج اختبار (T) في وجود علاقة بين حوافز ضريبة الدخل و تشجيع الاستثمار في الأردن من وجهة نظر عينتي الدراسة.	15
161	نتائج اختبار (T) في وجود علاقة بين حوافز ضريبة المبيعات و تشجيع الاستثمار في الأردن من وجهة نظر عينتي الدراسة.	16
163	نتائج اختبار (T) في وجود علاقة بين رسوم الجمارك و تشجيع الاستثمار في الأردن من وجهة نظر عينتي الدراسة.	17
166	نتائج اختبار (T) في وجود علاقة بين الحوافز مجتمعة و تشجيع الاستثمار في الأردن من وجهة نظر عينتي الدراسة.	18
167	نتائج اختبار (ت) للمجموعتين على متغير درجة موافقة أفراد عينة الدراسة على دور الحوافز الضريبة و الجمركية و بين العائد الاجتماعي في تشجيع الاستثمار في الأردن.	19
173	نتائج اختبار (ت) للمجموعتين على متغير درجة موافقة أفراد عينة الدراسة على دور الحوافز الضريبة و الجمركية مجتمعة و بين العائد الاجتماعي في تشجيع الاستثمار.	20
175	نتائج اختبار (ت) للمجموعتين على متغير درجة موافقة أفراد عينة الدراسة على الاهتمام بمجالات المسؤولية الاجتماعي في تشجيع الاستثمار.	21
177	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاتجاهات مجتمع الدراسة نحو إدراك الإدارة لمفهوم محاسبة المسؤولية الاجتماعية	22
180	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاتجاهات مجتمع الدراسة نحو الإفصاح المحاسبي عن الأداء الاجتماعي	23
182	نتائج اختبار توزيع البيانات باستخدام اختبار-كلموغراف-سميرنوف	24
186	نتائج اختبار الارتباط الخاص باختبار العلاقة بين حجم راس المال ومدى تطبيق محاسبة المسؤولية الاجتماعية.	25
187	ملخص النتائج	26

ملخص الدراسة باللغة العربية

المحاسبة عن المسؤولية الاجتماعية لشركات الاستثمار الأجنبي المباشر

في ظل سياسات الحوافز الضريبية

إعداد الطالب

عطاالله محمد حسين القطيش

إشراف أ.د. بشير البنا

استهدفت هذه الدراسة المحاسبة عن المسؤولية الاجتماعية لشركات الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل سياسات الحوافز الضريبية، و بالاستناد إلى الإطار النظري لهذه الدراسة تم تقويم دور الحوافز الضريبية والمتمثلة في حوافز ضريبة الدخل وضريبة المبيعات والرسوم الجمركية ودورها في جذب الاستثمارات الأجنبية، والمسؤولية الاجتماعية لتلك الاستثمارات في الأردن، ولإنجاز هذه الدراسة، فقد حدد الباحث مجتمع الدراسة من المستثمرين الأجانب في المملكة و كذلك الموظفين في مؤسسات تشجيع الاستثمار في الأردن، حيث بلغ حجم عينة المستثمرين الأجانب (85) مستثمر، في حين بلغ حجم عينة الموظفين في مؤسسات تشجيع الاستثمار (65) موظف. لقد سعت هذه الدراسة لاختبار فيما إذا كان هناك اثر للحوافز الضريبية والمتمثلة في حوافز ضريبة الدخل، حوافز ضريبة المبيعات، حوافز جمركية، في جذب الاستثمارات الأجنبية في الأردن، ومقارنة العائد الاجتماعي الناتج عن ممارسة الشركات الأجنبية لأعمالها في الأردن بالحوافز الضريبية الممنوحة لها. ومدى تبني الاستثمارات الأجنبية لمحاسبة المسؤولية الاجتماعية كروية متكاملة ومترابطة في ظل أدائها.

ولتحقيق أهداف الدراسة و اختبار فرضياتها فقد تم استخدام البرنامج الإحصائي (SPSS) لتحليل البيانات وتم استخراج مقاييس إحصائية وصفية وتحليلية، وقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

إن المستثمرين الأجانب يوافقون على أن حوافز ضريبة الدخل وضريبة المبيعات والرسوم الجمركية كل على حدى و الحوافز الضريبية مجتمعة لها علاقة إيجابية في جذب الاستثمارات الأجنبية إلى الأردن.

1. لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية بين الإعفاءات و الحوافز الضريبية مجتمعة و بين العائد الاجتماعي الناتج عن تشجيع الاستثمار في الأردن.

3. أظهرت الدراسة بأن متخذي القرار في الشركات الأجنبية العاملة في الأردن يدركون المفهوم الواسع للمسئولية الاجتماعية.

4. أظهرت الدراسة قيام الشركات الأجنبية بتبني محاسبة المسئولية الاجتماعية لديها، ضمن أنشطتها الاعتيادية، وذلك من خلال تطبيقها للمسئولية الاجتماعية في مجالات: الموارد البشرية، والبيئة، والمجتمع المحلي، ومجال الالتزامات السياسية والاجتماعية، وكذلك من خلال قيامها بالإفصاح عن أدائها الاجتماعي. و على ضوء النتائج السابقة فقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات كان أهمها:

العمل على زيادة الاهتمام بالمجتمع المحلي من قبل شركات الاستثمار الأجنبي، كأحد أهم مجالات المسئولية الاجتماعية، من خلال رفع مستوى مساهمة الشركات الأجنبية في الجوانب المتعلقة بالمجتمع: كإقامة المدارس و المراكز الصحية والحدائق العامة، والتبرع للجمعيات الخيرية.

تطوير التشريعات الخاصة بتشجيع الاستثمار، بما يضمن لفت انتباه شركات الاستثمار الأجنبي، نحو ضرورة ايلاء محاسبة المسئولية الاجتماعية الاهتمام اللازم، من خلال الالتزام بأداء المسئولية الاجتماعية في مجالاتها المختلفة، ومن ثم الإفصاح المحاسبي عن ذلك الأداء، بحيث تعتبر مرجعا لقياس مدى جدوى وفاعلية هذه التشريعات من وجهة نظر تلك المجتمعات.

تبني مفهوم واسع للمسئولية الاجتماعية ونشاطاتها المترابطة التي تخدم أهداف الشركات الاجنبية وقاعدتها البيئية، وتعزيز العلاقة بين الشركات ومجتمعها على أساس أن زيادة الرفاه ومكافحة المشكلات المجتمعية والبيئة تمثل هدفا مشتركا بينهما.

Abstract

The Social Responsibility Accounting of Direct Foreign Investment Companies, with Consideration to Tax-Incentives Policies

Prepared by

Atalah Mohammed Hussein Al qutish

Supervised by:

Prof. Basher AL bana

This study investigated the role of the social responsibility accounting of The foreign direct investment companies in Jordan, with consideration to tax-incentives policies. Based on the review of the literature related to this study, the impact of tax- incentives such as income tax incentives, sales and customs tax incentives on attracting foreign investments, to Jordan, and the social responsibilities of these investments have been evaluated, To achieve this study, the researcher determined the population of the study, The population consisted of the foreign investors and the employees of the investment encouragement authorities in Jordan, The sample size of foreign investors was (85) investors, and the sample size of the employees of the investment encouragement Authorities was (65) employees. The objective of this study was to find out whether there was an effect of tax incentives on attracting foreign incentives. The study also conducted a comparison between the social return of foreign companies working in Jordan and the tax incentives given to them,

and examined the degree these companies implement social responsibility accounting. In order to achieve the objectives of the study as mentioned above, and to test its hypotheses, the researcher applied the statistical program (spss) for analyzing the data collected and extracted descriptive and analytical measures. The study findings and results are summarized as follows:

- 1- The Foreign investors agree that the income tax, sales and customs tax incentives individually and all together have a positive impact on attracting foreign investments to Jordan.
- 2- There are no significant statistical differences between exemptions and tax incentives all together, and the social return resulting from encouraging investment in Jordan.
- 3- The study showed that the decision-makers of the foreign companies operating in Jordan perceiving the wide concept of the Social responsibility.
- 4- The study showed that the foreign companies adopted social responsibility accounting through their ordinary activities, as well as through their disclosure of social performance.

Based on the above mentioned findings of the study, the following recommendations are provided:

- 1- Foreign investment companies should give more interest to their local community through their ordinary activities, such as constructing school and contributing to charities.

- 2- Developing legislations to encourage investment and draw the attention of foreign investment companies, to care about social responsibility accounting, through commitment to social responsibility the disclosure of which will be considered as a reference to measure the feasibility and effectiveness of this legislation from the point of view of those communities.
- 3- Adopting the broad concept of social responsibility and its related activities to serve the objectives of the foreign companies and their environment for enhancing the relationship between the companies and their community for improving the quality of life, and solve local and environmental problems as a common objective for both.

الفصل الاول :

المقدمة

تحتل الضرائب مكانة هامة في اقتصاديات الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، ويتعاطم دورها التمويلي، إضافة إلى كونها أداة من أدوات السياسة المالية بالشكل الذي يتفق وتحقيق الأهداف الاقتصادية العليا (كلبونة، 1999، ص1). حيث تتجه كثير من الدول النامية إلى انتهاج سياسات متكاملة للإصلاح الاقتصادي سعياً وراء التعجيل بمعدلات النمو الاقتصادي، وإعادة هيكلة الاقتصاد القومي، وتحقيق الاستقرار الاقتصادي، ومعالجة العجز في كل من الموازنة العامة للدولة وميزان المدفوعات، وذلك كله بغرض الاندماج في الاقتصاد العالمي لتتمكن هذه الدول من الحصول على نصيبها العادل في الاستثمارات الدولية، وفي حركة التجارة العالمية. هذا وتلعب أسواق رأس المال دوراً رئيساً في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال ما تقوم به من دور في جلب الاستثمارات الأجنبية غير المباشرة وتوفير الفرص الاستثمارية، وخلق مجالات واسعة لتداول الأوراق المالية، فضلاً عما توفره من بيانات ومعلومات تساهم في توجيه المستثمرين إلى أنسب مجالات الاستثمار (حنا، 2003، ص1). وحيث إن التوسع الكبير في خدمات الاتصالات والانفتاح الكبير بين الدول، وسهولة التبادل التجاري، وانتقال رؤوس الأموال، وظهور التكتلات الاقتصادية، والمنظمات العالمية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية، أدى إلى تزايد التنافس بين الدول لجذب رؤوس الأموال للاستثمار ضمن حدودها (اللوزي، 2003، ص1).

ولذلك تسعى الدول النامية إلى جذب رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار المباشر فيها باعتبارها إحدى الوسائل الأساسية لتمويل التنمية من ناحية، ولجذب وسائل التكنولوجيا ونظم الإدارة الحديثة من ناحية أخرى، وهو ما يساهم في النهاية في سرعة اللحاق بركب التنمية الاقتصادية ورفع مستوى المعيشة والرفاهة لدى المجتمعات، والاهتمام بالبيئة على حد سواء.

وفي هذا الشأن يقول شامبيون (champion): "ان على منظمات الاعمال النظر الى مسؤولياتها الاجتماعية من خلال دورها الاقتصادي، فاذا قصرت في تحقيق ذلك فإن عليها التخلي عن هذا الدور لجهات اخرى والتي عادة ما تكون الحكومات" (Adams, 1996, p57).

من هنا فإنه ينظر الى الاستثمارات الاجنبية على انها وحدات اجتماعية تمثل نظاما مفتوحة تتصل بالمجتمع وتؤثر فيه، وفي ظل التزايد المشهود لأهمية المحاسبة كأداة لخدمة المجتمع، والذي أخرج المحاسبة عن إطارها التقليدي المختص بقياس الدخل وإعداد التقارير والقوائم المالية وتوصيلها إلى الأطراف المختلفة، إلى إطار يتصف بالشمولية من خلال الدور المتمثل بتحديد وقياس البيانات وإعداد وتوصيل التقارير التي توضح مدى مشاركة منظمات الأعمال في تحقيق أهداف المجتمع. فقد برز لدينا في العقد السادس من القرن العشرين المحاسبة الاجتماعية كفرع جديد من فروع المحاسبة، إذ ارتبط هذا الفرع بالعديد من المفاهيم المترادفة أبرزها محاسبة المسؤولية الاجتماعية (الحمادين، 2002، ص2).

حيث إن الأساس الذي تقوم عليه فلسفة الالتزام بتطبيق محاسبة المسؤولية الاجتماعية، إنما يركز على توفير حالة من الإدراك والتفهم لطبيعة المسؤولية الاجتماعية لدى متخذ القرار في منظمات الأعمال على مختلف أشكالها، ومنها الاستثمارات الأجنبية إذ إن حالة التفهم هذه من شأنها أن تنعكس على زيادة درجة الالتزام بتطبيق محاسبة المسؤولية الاجتماعية وبالتالي زيادة الدور التنموي في المجتمع.

حيث تتناول هذه الدراسة موضوع المحاسبة عن المسؤولية الاجتماعية لشركات الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل سياسات الحوافز الضريبية في المملكة الأردنية الهاشمية وذلك من خلال البحث في دور:

- حوافز ضريبة الدخل

- حوافز ضريبة المبيعات

- الرسوم الجمركية

في جذب الاستثمارات للأردن، وبيان الإطار الذي تدور فيه محاسبة المسؤولية الاجتماعية لتلك الاستثمارات، كما سيحاول الباحث اقتراح مجموعة من التوصيات، والخاصة بالإعفاءات الضريبية والتي تحقق التوازن بين أهداف الدولة المضيفة للاستثمار وأهداف المشروع الاستثماري، وهو ما يحقق ترشيد هذه الإعفاءات من منظور التكلفة/العائد، والمسؤولية الاجتماعية لشركات الاستثمار الأجنبي والمحاسبة عنها.

مشكلة البحث:

إن إحدى المشكلات الرئيسية التي تواجه عملية التنمية في الدول النامية هي مشكلة توفير القدر اللازم والكافي من رأس المال لتمويل مشروعات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ونظراً إلى إن التمويل المحلي لا يكفي في الغالب لتحقيق أهداف خطة التنمية الاقتصادية. فإن معظم الدول النامية تحتاج إلى الاستثمار الأجنبي (المباشر وغير المباشر) لتؤدي تلك الاستثمارات إلى تنشيط الطلب على المشروعات الاقتصادية اللازمة للتنمية (حنا، 2003، ص6). وهنا تكمن مشكلة الدراسة في محاولة معرفة العلاقة بين الاعفاءات الضريبية والاستثمارات الأجنبية في المملكة الأردنية الهاشمية، وانعكاس ذلك على مدى تبني الاستثمارات الأجنبية لتطبيق المسؤولية الاجتماعية من خلال مجالاتها المختلفة. بناء على ما تقدم فإن الغرض من هذه الدراسة هو معرفة مدى تبني الاستثمارات الأجنبية لمفهوم المحاسبة عن المسؤولية الاجتماعية في ظل سياسات الحوافز الضريبية في الأردن، والتعرف على المدى الذي ذهبت إليه الاستثمارات الأجنبية في الأردن في تبني رؤية واضحة ومتكاملة لمحاسبة المسؤولية الاجتماعية، ممثلة بتطبيق تلك الاستثمارات لمفهوم المسؤولية الاجتماعية في مجالاتها الخمسة وهي: مجال البيئة، مجال الموارد البشرية، المنتج، المجالات العامة، الالتزامات السياسية والاجتماعية، ومدى قيام تلك الاستثمارات بالافصاح عن ادائها الاجتماعي من جراء تطبيقها للمسؤولية الاجتماعية.

وبالتالي يحاول الباحث الإجابة عن الأسئلة التالية:

1. هل يوجد علاقة إيجابية بين الحوافز الضريبية والجمركية وتشجيع الاستثمار في الأردن؟
2. هل يوجد علاقة إيجابية بين الحوافز الضريبية والجمركية وتشجيع الاستثمار في الأردن من وجهة نظر الموظفين في مؤسسات تشجيع الاستثمار؟
3. هل أن العائد الاجتماعي الناتج عن تشجيع الاستثمار أكبر من الإعفاءات الضريبية الممنوحة لتلك الاستثمارات؟

4. هل تحظى مجالات المسؤولية الاجتماعية الخمسة (البيئة، المجتمع، الموارد البشرية، الالتزامات السياسية، المنتج) بنفس المستوى من الاهتمام والتطبيق لدى الشركات الأجنبية في الأردن؟
5. هل يدرك متخذو القرار في الشركات الأجنبية في الأردن المفهوم الواسع للمسؤولية الاجتماعية؟
6. ما مدى تبني الشركات الأجنبية في الأردن لمحاسبة المسؤولية الاجتماعية، من خلال مجالات المسؤولية الاجتماعية و الإفصاح عن الأداء الاجتماعي؟
7. هل يوجد علاقة بين عمر الشركة وحجم راس المال في الشركات الأجنبية، ومدى تطبيق محاسبة المسؤولية الاجتماعية فيها ؟

فرضيات البحث:

تقوم الدراسة على مجموعة من الفرضيات والتي ستسهم من وجهة نظر الباحث في الوصول إلى نتائج موضوعية لمشكلة الدراسة وتحقيق أهدافها، وتقديم توصيات مدروسة لحل هذه المشكلة، وفيما يلي عرض لهذه الفرضيات:

الفرضية الأولى : -

" لا يوجد أثر إيجابي للحوافز الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي في الأردن" و يتفرع عنها الفرضيات

التالية:

1. لا يوجد أثر إيجابي لحوافز ضريبية الدخل في تشجيع الاستثمار في الأردن.
2. لا يوجد أثر إيجابي لحوافز ضريبية المبيعات في تشجيع الاستثمار في الأردن.
3. لا يوجد أثر إيجابي للرسوم والضرائب الجمركية في تشجيع الاستثمار في الأردن.
4. لا يوجد أثر إيجابي للحوافز المالية مجتمعة في تشجيع الاستثمار في الأردن.

الفرضية الثانية : -

" لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية بين آراء المستثمرين وآراء موظفي مؤسسات تشجيع الاستثمار في

الأردن من حيث العلاقة بين الحوافز الضريبية والرسوم الجمركية وتشجيع الاستثمار" ويتفرع عنها الفرضيات

التالية:

1. لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية بين آراء المستثمرين وآراء موظفي مؤسسات تشجيع الاستثمار في الأردن من حيث العلاقة بين حوافز ضريبة الدخل وتشجيع الاستثمار.
2. لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية بين آراء المستثمرين وآراء موظفي مؤسسات تشجيع الاستثمار في الأردن من حيث العلاقة بين حوافز ضريبة المبيعات وتشجيع الاستثمار.
3. لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية بين آراء المستثمرين وآراء موظفي مؤسسات تشجيع الاستثمار في الأردن من حيث العلاقة بين رسوم الجمارك وتشجيع الاستثمار.
4. لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية بين آراء المستثمرين وآراء موظفي مؤسسات تشجيع الاستثمار في الأردن من حيث العلاقة بين الحوافز مجتمعة وتشجيع الاستثمار.

الفرضية الثالثة : -

" لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية بين الإعفاءات والحوافز الضريبية وبين العائد الاجتماعي الناتج عن تشجيع الاستثمار في الأردن".

الفرضية الرابعة:-

"لا تحظى مجالات المسؤولية الاجتماعية الخمسة (البيئة، المجتمع، الموارد البشرية، الالتزامات السياسية، المنتج) بنفس المستوى من الاهتمام والتطبيق لدى الشركات الأجنبية في الأردن".

الفرضية الخامسة:-

"لا يدرك متخذو القرار في الشركات الأجنبية في الأردن المفهوم الواسع للمسؤولية الاجتماعية".

الفرضية السادسة:-

"لا تقوم الشركات الأجنبية في الأردن بتبني محاسبة المسؤولية الاجتماعية لديها، نظرا لعدم قيامها بتطبيق المسؤولية الاجتماعية، وكذلك لعدم قيامها بالإفصاح المحاسبي عن أدائها الاجتماعي".

الفرضية السابعة:-

"لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين عمر الشركة وحجم راس المال في الشركات الأجنبية، ومدى تطبيق محاسبة المسؤولية الاجتماعية فيها".

التعريف بالمصطلحات (إجراءيا):

يرد داخل البحث المصطلحات التالية ويوضح الباحث المقصود بها كما يلي:

- الاستثمار الأجنبي : هو الاستثمار الناشئ عبر الحدود، نتيجة لانتقال رؤوس الأموال الاستثمارية وشتى الموارد الاقتصادية بين البلدان المختلفة، بهدف جني الأرباح و تعظيم المنافع المتحققة.
- الاستثمار الأجنبي المباشر: هو انتقال قيم رأس المال المادي و العيني و الإدارة التنظيمية من دولة المصدر إلى الدولة المضيفة بهدف إقامة المشاريع الاقتصادية المنتجة و تحقيق الفوائد المتبادلة.
- الحوافز الضريبية: هي مجموعة من الإعفاءات التي تؤدي إلى إحداث أثار إيجابية تدفع رأس المال الأجنبي و المحلي إلى الإقدام للإفادة منها، أي أنها تتقدم بالمستثمر خطوات تدفعه إلى إصدار قراره على نحو أسرع (اللوزي،2003) وسوف يتم قياسها في الدراسة من خلال استبانته مكونة من مجموعة من الأسئلة تتعلق بالإعفاء من ضريبة الدخل و ضريبة المبيعات و الرسوم الجمركية .
- محاسبة المسؤولية الاجتماعية: هي رؤية متكاملة تقوم على بعدين اساسيين (الحمادين،18،2002):
الأول: تطبيق المسؤولية الاجتماعية في مجالات، البيئة، المنتج، والمجتمع، والموارد البشرية، والالتزامات السياسية والاجتماعية.
الثاني: الافصاح عن الأداء الاجتماعي المرتبط بذلك التطبيق.
- العوامل الاجتماعية: هي مجموعة من العوامل التي تتعلق بما يحويه المجتمع من عادات وتقاليد وقيم ومدى تفهم هذا المجتمع لطبيعة الاستثمارات الوافدة وكيفية التعامل معها وتتمثل في تشغيل العمالة الوطنية وتنمية المناطق النائية واستخدام نسبة من المواد الأولية المحلية.

- العوامل القانونية: وتمثل البيئة القانونية في مجموعة القوانين والأنظمة والتعليمات التي تحكم بشكل مباشر عملية تنظيم الاستثمارات الأجنبية.
- التكلفة أو الأعباء الاجتماعية: وسيتم قياسها من خلال استبانته مكونة من مجموعة من الأسئلة تتعلق بالإعفاءات الضريبية، حيث إن الإعفاء الضريبي هو في حقيقة الأمر يمثل تنازلاً من المجتمع عن حقه في جزء من أرباح المشروع الاستثماري مقابل قيام هذا المشروع بتحقيق هدف محدد من الأهداف القومية التي يرى المجتمع أنه أولى بالتحقيق من تحصيل الضرائب من هذا المشروع أي أهم من إسهامه في الإنفاق العام وبالتالي فإن الإعفاء الضريبي هو تضحية اقتصادية يتحملها المجتمع مقابل حصوله على تمويل لمشاريعه.

أهمية البحث :-

تسعى الدول النامية عموماً بما في ذلك الأردن إلى جذب رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار المباشر فيها باعتبارها إحدى الوسائل الأساسية لتمويل التنمية من ناحية، ولجذب وسائل التكنولوجيا ونظم الإدارة الحديثة من ناحية أخرى، وهو ما يسهم في النهاية في سرعة اللحاق بركب التنمية الاقتصادية ورفع مستوى المعيشة (البشير، 2002، ص 29). وتعرض هذه الدراسة إلى موضوع يراه الباحث على قدر من الأهمية ولا يستهان به وهو ترشيد الإعفاءات الضريبية واستخدامها كأداة لتوجيه الاستثمار الأجنبي إلى تحقيق الأهداف القومية للمجتمع من خلال ما يلي :-

— إن ترشيد الإعفاءات الضريبية يمثل أهمية كبيرة في الدراسات الأكاديمية والتطبيقية على السواء، لما لها من آثار على ضياع جزء كبير من حصيلة الضرائب وهو ما يعني تأثيرها السلبي على الموازنة العامة للدولة وإيراداتها السيادية.

— إن ترشيد الاستثمارات الأجنبية وتوجيهها إلى تحقيق صالح المجتمع المضيف يعتبر من الأمور الهامة نظراً لما يلي :-

* إن الدولة المضيفه في حاجة ملحة إلى هذه الاستثمارات لتسهم في تمويل التنمية من ناحية وتساعد في إدخال التكنولوجيا المتطورة ونظم الإدارة الحديثة من ناحية أخرى.

* إن لهذه الاستثمارات الأجنبية المباشرة وغير المباشرة دوراً مأمولاً في إنجاح سياسة الخصخصة، وتنشيط سوق المال، وتوفير البيئة الاقتصادية الملائمة لإنجاح سياسة الإصلاح الاقتصادي للحاق بركب التقدم في ظل التطورات الاقتصادية المعاصرة وما يتبع ذلك من زيادة في تنمية المجتمع ورفع مستوى رفاهيته (حنا، 2003، ص4).

لذا تكمن أهمية هذه الدراسة في البحث في دور الحوافز والإعفاءات الضريبية في تشجيع الاستثمار في الأردن، والعائد الاجتماعي للاستثمارات الأجنبية، والتعرف على المدى الذي ذهبت إليه الاستثمارات الأجنبية في الأردن في تبني رؤية واضحة ومتكاملة لمحاسبة المسؤولية الاجتماعية وإظهار مدى نهوض الاستثمارات الأجنبية بمسئوليتها الاجتماعية تجاه البيئة المحيطة بها، والبحث في أسباب عدم اتجاه رؤوس الأموال والاستثمارات الأجنبية إلى الأردن، على الرغم مما يمتاز به من العديد من العوامل الجاذبة للاستثمار، واتجاه الاستثمارات الأجنبية إلى الدول المجاورة ومنها إسرائيل ومصر. ففي حين لم تكن الاستثمارات الأجنبية في الدول النامية تتجاوز 3 مليارات دولار خلال السبعينيات، ثم ارتفعت إلى 10 مليارات في الثمانينات، وخلال الفترة الواقعة بين 1987-1992 ارتفعت هذه الاستثمارات حتى بلغت 173.5 مليار دولار، فأند الدول العربية لم تستطع استقطاب سوى 1.691 مليار دولار في عام 1992. وخلال عام 1999 تجاوز المبلغ الإجمالي للاستثمارات العالمية مبلغ 800 مليار دولار حصلت الدول النامية منها على 198 مليار دولار، ومقارنة بسيطة بين تدفق الاستثمارات على الدول النامية والعربية نرى أن الاستثمارات التي استقطبتها الدول العربية لا تزال ضعيفة جداً فقد بلغت كنسبة مئوية من إجمالي الاستثمارات العالمية 2.1% عام 1993، ويؤكد هذا الضعف في استقطاب الاستثمارات الأجنبية من قبل الدول العربية ما جاء في تقرير صندوق النقد الدولي من إن نسبة الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى الناتج في دول الشرق الأوسط تتراوح بين 0.5% ، و 0.75% و هي نسبة أقل بكثير من الدول النامية الأخرى (مناخ الاستثمار في الوطن العربي، 87-99).

وأكد آخر تقرير صادر عن منظمة التجارة والتنمية التابعة للأمم المتحدة (الونكتاد) إن إجمالي الاستثمارات الأجنبية في العام 1999 تجاوز 800 مليار دولار إلا إن حصة الدول النامية لم تتجاوز مبلغ 198 مليار دولار، حيث كان نصيب الدول العربية مجتمعة من الاستثمارات الأجنبية عام 1999 بنسبة لا تتجاوز 1% وتبدو أيضاً ضالة الاستثمارات التي تدفقت على الدول العربية مجتمعة والتي تجاوزت حاجز الثلاثين مليارات بقليل، إذا ما قورنت بحجم الاستثمارات التي تدفقت إلى إسرائيل خلال العقد الأخير فقط والتي وصلت إلى نحو 75 مليار دولار، و تشير الإحصاءات الصادرة عن وزارة المالية الإسرائيلية أنه في عام

1999 بلغ حجم الاستثمارات الداخلة لإسرائيل 8.3 مليار دولار. ولعل المفارقة التي تبعث على القلق بعد الاستعراض السابق لحركة الاستثمارات الأجنبية واستمرار تدني تدفقها باتجاه الدول العربية، هي استمرار هجرة رؤوس الأموال العربية إلى الأسواق الأجنبية بحثاً عن الربح والأمان، فقد كشف الخبير الاقتصادي البريطاني "كولين كريج" رئيس مشروعات الأوفست التي تشرف عليها وزارة الدفاع البريطانية إن حجم الاستثمار العربي في الخارج يصل إلى تريليون دولار (1000 مليار دولار) (حمودي، 2006، ص1). وحيث بلغت الاستثمارات الأجنبية في الأردن للعام 2005 بواقع 1.532 مليون دينار أردني، (مؤسسة تشجيع الاستثمار، 2005). في حين بينت الدراسات إن الأردن يحتاج خلال عامي 2006-2007 إلى ملياري دولار من الاستثمارات الأجنبية المباشرة و 3 مليار دولار خلال عامي 2008-2009 لتحقيق نمو اقتصادي يتراوح بين 6%-7% ومضاعفة دخل الفرد إلى 3068 ديناراً وخلق 60 ألف فرصة عمل منها 27 ألف فرصة عمل في القطاعات ذات القيمة المضافة العالية في السنوات القادمة، (مؤسسة تشجيع الاستثمار، 2006).

حدود البحث:

واجهت الدراسة العديد من الصعوبات والتحديات أثناء فترة إعداد وتنفيذ هذه الدراسة، وفيما يلي أهم هذه الصعوبات:

1. قلة توفر البيانات الإحصائية الدقيقة واللازمة حول موضوع الدراسة.
2. أبدى بعض المستثمرين عدم التعاون مع الباحث، حيث اعتذروا عن عدم قبول الاستبانة لأسباب خاصة بهم.
3. صعوبة الحصول على العديد من البيانات الخاصة بمجتمع الدراسة خاصة من المصادر الرسمية، كالحسابات الختامية، أحجام الاستثمار الحقيقية، وغيرها من البيانات.
4. اتساع وامتداد مجتمع الدراسة في مختلف مناطق المملكة الأردنية.
5. محدودية الدراسات الميدانية في مجال محاسبة المسؤولية الاجتماعية خاصة على الساحة المحلية والعربية.

الفصل الثاني

الاطار النظري والدراسات ذات الصلة

المبحث الاول: المسؤولية الاجتماعية للشركات الاجنبية والمحاسبة عنها

منذ انبثاق منظمة التجارة العالمية في سنة 1993 م والتوقيع على اتفاقية التجارة الدولية ودخول العالم فيما يسمى بالمرحلة الانتقالية والتي تمتد من 1995 - 2005 ، ليبدأ بعدها عصر- العولمة وينتهي عصر التدويل والذي امتد من السنوات بعد الحرب العالمية الثانية ولغاية عقد التسعينات والتي توصف بأنها سنوات التحول لمرحلة وعهد جديد، كل هذه السنوات والحديث يطول عن العولمة كظاهرة جديدة ساهم في بنائها الشركات متعددة الجنسية من حيث تخطيها للحدود وبناء شبكاتها عبر دول العالم وكان لهذا أسبابه ، وبروز الاستثمار الأجنبي المباشر الذي تصدره الشركات متعددة الجنسية تلك ، ليمتد في دول العالم المتقدمة منها والنامية ويشمل الصناعة والتجارة والخدمات والتعليم والصحة، وقد امتدت إلى جميع دول العالم ومن ضمنها العديد من الدول العربية عبر اتفاقات أو تحالفات أو ضمن بنود القبول في منظمة التجارة العالمية. وفي ضوء ذلك ظهر ما يسمى مفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات متعددة الجنسية في الدول النامية أو للاستثمار الأجنبي المباشر في تلك الدول، من حيث المقصود بالمسؤولية الاجتماعية، وما هي مسؤولية تلك الشركات الأجنبية عبر فروعها المنتشرة في مختلف دول العالم، وما هي أهداف المسؤولية الاجتماعية ومقوماتها. إلا أن البحث يركز على المسؤولية الاجتماعية لفروع الشركات متعددة الجنسية تجاه المجتمعات المضيفة لها ! فما هي مسؤولية فروع تلك الشركات أيا كان القطاع الذي تنتمي إليه الصناعة أم الخدمات أم التعليم أم الصحة وما هو دور تلك الشركات في المجتمعات المضيفة(الجميل،2005،ص2). وحيث يعيش أي مشروع في بيئة تحيط به البيئة الطبيعية والاقتصادية والاجتماعية، وان استمرار المشروع يفترض تعايشه مع الوسط المحيط به، فهو يتأثر بهذا الوسط و يؤثر به، فهو يحتاج للمواد الخام والأيدي العاملة، كذلك فانه يقدم سلعاً و خدمات لإفراد المجتمع وأيضا يمكن ان يؤدي نشاطه إلى تلويث البيئة وإحداث ضوضاء. وقد ظهرت في الآونة الأخيرة اتجاهات عديدة أثارت الاهتمام حول تفسير العلاقة بين المنشأة والمجتمع،

وتعكس في الوقت نفسه مطالب المجتمع بمختلف عناصره، وقد تبلورت تلك الاتجاهات في شكل ضغوط على المنشأة فيما يتعلق بمسئوليتها تجاه المجتمع، فأصبحت الإدارة مسئولة ليس فقط عن الكفاية الاقتصادية لأنشطة المنشأة و لكن أيضا عما يجب ان تؤديه المنشأة تجاه الحجم المتزايد من المشاكل الاجتماعية الناتجة عن تلك الأنشطة (دحلان، 2007، ص2). وحيث تمنح الدولة المزيد من المزايا والحوافز الضريبية للاستثمار الأجنبي، والذي يمثل في حقيقة الأمر تنازلا من المجتمع عن حقه في جزء من أرباح المشروع الاستثماري مقابل قيام هذا المشروع بتحقيق هدف محدد من الأهداف القومية التي يرى المجتمع انه أولى بالتحقيق من تحصيل الضرائب من هذا المشروع، أي أهم من مساهمته في الأنفاق العام وبالتالي فان الإعفاء الضريبي هو تضحية اقتصادية يتحملها المجتمع مقابل حصوله على منافع أو عوائد اقتصادية أو اجتماعية، أما في حال تم منح هذه الإعفاءات دون حصول المجتمع على المنافع المتوقعة مقابلها، خرجت هذه الإعفاءات من إطار " التكلفة الاجتماعية " إلى إطار مفهوم "الضياع الاجتماعي " " Social Waste " أي تصبح هذه الإعفاءات والمزايا مجرد تضحيات اقتصادية يتحملها المجتمع دون ان تعود عليه بنفع أو عوائد اقتصادية مباشرة أو غير مباشرة (حنا، 2003، ص3).

ولذلك يتطلب الأمر ترشيد هذه الإعفاءات الضريبية الممنوحة للمشروعات الاستثمارية عموما حتى لا تتحول إلى ضياع اجتماعي أي تضحية بلا عائد يعود على المجتمع، وحتى تستخدم هذه الإعفاءات لتوجيه المشروعات الاستثمارية إلى ما يحقق أهداف المجتمع في التنمية والتقدم. وعلية سوف يتم في هذا الفصل التعرف على المسؤولية الاجتماعية للاستثمار الأجنبي من حيث أساسها النظري ومفهومها، وأهم مجالاتها، ومحاسبة المسؤولية الاجتماعية من حيث مفهومها بين فروع المحاسبة الأخرى، والإفصاح المحاسبي عن الأداء الاجتماعي، والتقارير الاجتماعية.

أولا: الأساس النظري لمفهوم المسؤولية الاجتماعية

إن التطور الفكري لمفهوم ونظرية المسؤولية الاجتماعية لشركة الأعمال في المجتمع يعود في الأساس إلى نظرية العقد الاجتماعي، وتستند نظرية العقد الاجتماعي على بناء فلسفي يتمثل في البعد القانوني للعقد الاجتماعي وضمن معطيات وفروض تدور حول العلاقة بين الشركة والمجتمع، وما تقدمه الشركة لمجتمعها

الذي تعمل فيه وما يقدمه المجتمع للشركة! فإذا كان المجتمع قد قدم للشركة الأجنبية متعددة الجنسية الحقوق والضمانات في العمل وحدود ذلك، فإنه قد وفر للشركة وجودها بين ظهراني المجتمع، إنه امتياز حق الوجود والعمل والضمان، فماذا يمكن للشركة الأجنبية أن تقدم للمجتمع ضمن مفهوم العقد الاجتماعي وما هي الالتزامات الاجتماعية والأخلاقية والإنسانية التي يمكن للشركة أن تلتزم بها (Unctad, 1999, pp.345-370).

ويمكن القول بان المسؤولية الاجتماعية تشكل أحد أهم الأبعاد التي تركز عليها القرارات الأخلاقية لدى منظمة الأعمال، والتي تشكل بدورها مزيجا من المتغيرات المؤثرة، وبما ان السلوك الأخلاقي يستند أصلا إلى قواعد مدروسة ومنظمة تعتمد على فلسفة أخلاقية متكاملة (Moral philosophy) من شأنها ان تعتمد كمرجعية ودليل لاتخاذ القرار، وتعتبر المسؤولية الاجتماعية من أهم أركان تلك الفلسفة والتي تتعلق في نهاية المطاف بمدى تأثير قرارات المنظمة على المجتمع والتي من المفترض أنها اتخذت على أسس أخلاقية بحثة ومنذ البداية (Reidenbach, 1987, p44). ويتأثر الأداء الاجتماعي للشركات الدولية بالظروف الخاصة بالدولة المضيفة مثل الموقع الجغرافي، والوضع الاجتماعي. ومع ذلك، فهناك مواضيع مشتركة بين الدول مثل محاولة رفع مستوى المعيشة، وحماية البيئة والمستهلكين (الفيومي، 2000، ص236). وعلى جانب آخر عرفت جمعية الإداريين الأمريكيين (American management association) المسؤولية الاجتماعية بأنها: "استجابة إدارة الشركات العملية إلى التغير في توقعات المستهلكين والعمالة والاهتمام العام بالمجتمع مع الاستمرار بإنجاز المساهمات الفريدة للأنشطة التجارية الهادفة إلى خلق الثروة الاقتصادية". وعرف مارك ايبستين وجوان ايبستين المسؤولية الاجتماعية "بأنها ما تقوم المنشأة بتنفيذه اختياريًا من أنشطة تفي بالتزامها تجاه ملاكها، حيث تسير الأنشطة الاجتماعية جنبًا إلى جنب مع الهدف التقليدي للمنشأة وهو تعظيم الربح". وعرفت المسؤولية الاجتماعية للمشروع على أنها تتمثل في جميع الأنشطة التي تقوم بها للوفاء باحتياجات اجتماعية سواء للبيئة الاجتماعية الخارجية او الداخلية (العاملين فيها)، و ينشأ عنها تكاليف او ضياع يمكن قياسه بطريقة او بأخرى دون أن يعود على المشروع منها فائدة او منافع، سواء قام بهذه الأنشطة اختياريًا او إلزاميًا تنفيذًا لإحكام القوانين واللوائح (خضر، 1988، ص8). ويمكن القول بان اكثر التعريفات شمولًا ما جاء به كارول، إذ عرف المسؤولية الاجتماعية على أنها "التزام يتوجب على قطاع الأعمال القيام به تجاه المجتمع،

وان من شان هذا الالتزام ان يعمل على تعظيم الآثار الإيجابية لنشاطات المنظمات على المجتمع، وتخفيض الآثار السلبية لتلك النشاطات إلى أكبر قدر ممكن" (Carroll,1991,p42). وقد عرف رابستين(1987) المسؤولية الاجتماعية بأنها نسق لسياسات المنشأة الاجتماعية، من حيث أخلاقيات أداء الأعمال التجارية، ومقدار رد فعل المنشآت تجاه العوامل البيئية(التويجري،1988،ص21).

وتعتبر المسؤولية الاجتماعية التزاما أدبيا وأخلاقيا لم تفرضه القوانين والانظمة بل تحتمة ضرورات المنفعة المجتمعية العامة(العوامل،1990،ص9). و يقصد بالمسؤولية الاجتماعية لمنظمة الأعمال مجموع التزاماتها تجاه المجتمع الذي تعمل فيه، ومنشأ هذه الالتزامات هو العلاقة المتبادلة بينها وبين المجتمع وكيفية تلبية حاجاته وتحقيق أهدافه، ولهذا فإن تحديد مفهوم دقيق للمسؤولية الاجتماعية يعد أمرا في غاية الصعوبة والتعقيد فبالرغم من ذلك البعد الاجتماعي العميق بمضامينه واتجاهاته، فإن مفهوم المسؤولية الاجتماعية ينطوي على العديد من المعاني والمرادفات والتي تكون مجملها دالة للتغير والتعديل المستمر، ناهيك عن اختلاف المفهوم باختلاف المجتمعات والدول والحكومات والفئات السياسية من أحزاب ومنظمات وغيرها، لكل هذا فقد كان لكل دوره وتأثيره المباشر وغير المباشر، علما أن للتشريعات والقوانين أبعادا ورؤى أخرى مختلفة. رغم كل الاختلافات والتباينات في مفهوم المسؤولية الاجتماعية إلا أن هناك جانبين يمكن التركيز عليهما الأول قانوني والثاني إنساني. والجانب القانوني ينطلق أساسا من العلاقة القائمة بين المجتمع والمنظمة، ومضمون هذه العلاقة أن المنظمة أيا كانت لها عمليات تنفذها وسلوك تمارسه وأهداف تحققها وبالتالي لا بد أن يكون لذلك آثاره التي تمتد لتغطي كل المجتمع أيا كانت تلك الآثار. ويستند الجانب القانوني على نظرية الإذعان ومضمونه أن المجتمع يقدم تفويضا للشركة بنسبة الحد الأدنى والذي يسمح بوجود الشركة قانونيا كمنظمة مستقلة وذات كيان معنوي . ويقوم الجانب الإنساني لمفهوم المسؤولية الاجتماعية على الدور الذي يمكن أن تمارسه أي منظمة كانت بوصفها وحدة مستقلة تعمل في مجتمع ومدى مساهمة تلك الوحدة في مجتمعها مثلها مثل المدرسة والمركز الطبي والمؤسسة الخيرية، فالعلاقة التي تتكون في بيئة المنظمات أيا كانت هي التي تشكل المجتمع ، لذا فهناك التزامات اجتماعية وإنسانية تقع على عاتق تلك المنظمات.

ورغم حداثة المفهوم الإنساني والاجتماعي فهناك العديد من المحاولات التي بدأت بإثراء هذا المفهوم، وهناك العديد من الدوافع والأسباب التي تقف وراء هذا البعد القائم على التفاعل بين منظمة الأعمال وبين السوق أو البيئة التي تعمل في كنفها وتتعامل معها، وربما قد تنطلق من أهداف وإستراتيجيات تتبناها المنظمة لأغراض خاصة ولكنها تعمل في البعد العام والإنساني والاجتماعي بهدف خلق حلقة للوصل بينها وبين بيئتها ومجتمعها الذي تعمل فيه (الجميل، 2005، ص255).

ثانيا: أشكال المسؤولية الاجتماعية من حيث الأهمية (الحمادين، 2002، ص27):-

1. المسؤولية الإنسانية أو التطوعية (Responsibilities Philanthropic- Voluntary) هي المنافع والمزايا التي يرغب المجتمع أن يحصل عليها من المنظمة مباشرة، مثل الدعم المقدم لمشروعات المجتمع المحلي بكافة اشكالها، والتي تهدف الى الحفاظ على نوعية الحياة. (Quality -of- life)

2. المسؤولية الاخلاقية (Ethical Responsibilities)

تمثل المساهمات او الانشطة التي يتوقع أن تقوم بها المنظمة تجاه المجتمع دون أن تكون هذه المساهمات أو الانشطة قد فرضت بنص قانوني.

3. المسئوليات القانونية (Legal Responsibilities)

تمثل جملة من التشريعات التي تحمي المجتمع، و المنصوص عليها من خلال القوانين، و التي من الواجب أن تنصاع اليها منظمات الأعمال وتلتزم بها.

4. المسئوليات الاقتصادية (Economic Responsibilities)

تمثل قيام منظمات الأعمال بإنتاج السلع والخدمات التي يحتاجها المجتمع، وتوفيرها بالسعر المرضي للمجتمع والمستثمر معا، وما يحقق في نفس الوقت الديمومة للمنظمة. ان قيام منظمات الأعمال

بأداء الأدوار والمسئوليات المشار إليها سابقا بصورة متوازنة تتصف بالثبات في تبني هذه المسئوليات، وتستجيب لحاجات ورغبات المجتمع المتجددة في نفس الوقت، يضمن لها أعلى درجات الاستقرار، ويجعلها قادرة على مواجهة التغيرات والتحديات التي تفرضها معطيات الحال، وبالتالي يجعلها أكثر قابلية للبقاء والاستمرار.

ثالثا: الفئات المتعاملة والمستفيدة والمسئولية الاجتماعية (UNCTAD report,1999)

ترتبط فروع الشركة متعددة الجنسية في البلد المضيف بوصفها تمثل استثمارا أجنبيا مباشرا بعدد كبير من الفئات التي يستلزم التعامل معها، ولغرض فهم العلاقة بين الفرع وهذه الفئات لا بد من فهم طبيعة عمل الشركة والمتعاملين معها، ومن هنا لا بد من تحديد المسئولية الاجتماعية وفلكها الذي تدور فيه، إذ لا بد ان يكون لكل فئة من الفئات الكثيرة هدفها الذي تعمل على تحقيقه، فقد تلتقي الأهداف وقد تتضارب وتتوزع هذه الفئات إلى العاملين والمديرين والعملاء والمجهزين والمصارف والمجتمع ومنظماته شبه الرسمية والحكومة، لذا فالدخول في تحديد منفعة كل فئة من هذه الفئات مسألة غاية في التعقيد والتشابك، وذلك لأن كثيراً من المنافع التي تحققها قد لا تكون معروفة ومفصح عنها، فما هو موقف هذه الفئات من الشركة وما هي توجهاتهم ؟ كذلك الأمر يختلف فيما إذا كانت هذه الفئات منظمة أم غير منظمة، كبيرة أم متوسطة أم صغيرة، والأهم من كل هذا ما هي طبيعة العلاقة بين الفرع والحكومة في الدولة المضيفة ؟ وما هي طبيعة العلاقة بين الحكومة والشركة الأم في الدولة الأم .

رابعا: مجالات المسئولية الاجتماعية (العائد الاجتماعي)

باعتبار أن المسئولية الاجتماعية نابعة من مصادر القوة الاجتماعية (Social power) التي تمتلكها منظمات الأعمال كقطاع رئيس في المجتمع، فإن ذلك من شأنه أن يفرض على تلك المنظمات الوفاء بواجباتها الاجتماعية من خلال أدائها لعهده نشاطات، تتعلق بالمسئولية الاجتماعية وخدمة المجتمع (منصور، 1997، ص426). ويمثل العائد الاجتماعي المنفعة التي تعود على المجتمع نتيجة قيام المنشأة بالعمليات الاجتماعية والاقتصادية، ويمتد مفهوم المسئولية الاجتماعية إلى أكثر من بعده كمفهوم او مصطلح، وعودة إلى التعريف الذي ورد أعلاه، لا بد من القول إن تلك الالتزامات التي تتحملها الشركة تجاه المجتمع

لا تتحدد بحدود معينة، ولا يمكن رسم خطواتها وحدودها، إنها واسعة الأبعاد والتوجهات والمنطلقات إنها احترام النظام السياسي لا العمل على تقويضه، وأنها العمل على احترام قوانين العمل وحفظ لحقوق العاملين والإنسان إنها تقويض للممارسات الفاسدة السائدة في المجتمع المضيف وليس اعتماد الفساد وسيلة للربح وبناء القدرة واحترام للقوانين والأعراف والقيم، إنها إفصاح للأنشطة والآليات وشفافية في التعامل، وبعبارة أخرى الهدف الذي تسعى إليه الدول النامية من استضافة تلك الشركات (حنان، 2003). وتقسم مجالات المسؤولية الاجتماعية إلى ما يلي:

1. مجال الموارد الطبيعية والمساهمات البيئية

يتضمن هذا المجال الأنشطة التي تؤدي إلى تخفيف أو منع التدهور البيئي، ويمتد نطاق هذا المجال لأكثر من المنطقة الجغرافية للمشروع، وترتبط أنشطة بامتثال المشروع للمتطلبات القانونية لتجنب مسببات تلوث الأرض والهواء والمياه، ومساهمة المشروع في الحفاظ على المصادر النادرة للمواد الخام والطاقة ومحاولة اكتشاف مصادر جديدة لها. و يعتبر هذا المجال من أهم مجالات المسؤولية الاجتماعية للمشروع بسبب التوسعات الضخمة، والتقدم التقني وما نتج عنهما من استخدام متزايد للموارد الطبيعية غير القابلة للتعويض، وزيادة المخلفات الصناعية من أذخنة وكيمائيات، وتوسع في استخدام الأسمدة الكيماوية والمبيدات الزراعية الأمر الذي يؤدي إلى تلوث المياه والتربة. وقد ترتب على أهمية هذا المجال أن قامت الحكومات بإنشاء الهيئات التي تختص بدراسة المشاكل البيئية، فتكون في الولايات المتحدة الأمريكية المجلس الخاص بنوعية الحياة Council on Environment Quality وأنشئت في الأردن وزارة البيئة وكذلك الجمعية الأردنية لمكافحة تلوث البيئة التي تأسست في عام 1988. كما أنشأت جامعة الدول العربية مجلس وزراء البيئة العربي. و يعتبر الاهتمام بهذا المجال أمرا حيويا ليس لأثره فقط على نوعية الحياة، بل لأثره على ما تتحمله ميزانية الدولة من نفقات. فقد أوضحت بعض الدراسات ان ميزانية المجالس البلدية في الدول الصناعية يخصص منها 20% للتخلص من المخلفات الصلبة، وتعكس الدراسات الميدانية اهتمام المشروعات بهذا المجال، فقد بينت دراسة Bennis التي أجراها على 500 شركة أمريكية ان نسبة الشركات التي تستجيب لهذا المجال كانت 35% عام 1971 ارتفعت إلى 43% عام 1972. (بدوي، 2000، ص84). ومن هذه الأنشطة ما يلي:

- أ- التحكم في التلوث الناتج عن العمليات الصناعية.
- ب- البحوث في ميادين تطوير طرق إنتاجية حديثة تقلل من التلوث البيئية.
- ج- حماية الأراضي الزراعية.
- د- حسن استغلال المواد الأولية وإعادة تشغيلها.
- هـ- الاقتصاد في استخدام مصادر الطاقة.
- و- التخلص من المخلفات بطريقة تكفل تخفيض التلوث.

2. مجال المساهمات العامة في خدمة المجتمع

يتحدد نطاق هذا المجال بالأنشطة التي تؤدي الى تحقيق منافع لكافة أفراد المجتمع وليس لإفراد المنطقة الجغرافية التي يعمل بها المشروع. وترتبط أنشطة هذا المجال بمساهمات المشروع في تدعيم المؤسسات العلمية والثقافية والخيرية، والمساعدة في التسهيلات الخاصة بالعناية الصحية وبرامج الحد من الأوبئة والأمراض، والعمل على حل المشاكل الإنسانية فيما يتعلق بتوفير وسائل النقل للعاملين بما يؤدي الى تخفيف الضغط على وسائل النقل العامة، والاشتراك في برامج التخطيط الحضاري التي تهدف الى تخفيف معدل الجرائم، والمساعدة في تنفيذ برامج الإسكان (الفيومي، 2002، ص235)، وهي تتمثل في ما يلي:

- أ- دعم المؤسسات التعليمية.
- ب- دعم الهيئات الخاصة بالرعاية الصحية.
- ج- دعم الهيئات التي تقوم بالأنشطة الثقافية والخيرية.
- د- المساهمة في إنشاء الطرق والمنتزهات.
- هـ- المساهمة في تنفيذ برامج الإسكان.
- و- المساهمة في اللجان الحكومية وأنشطة القطاع العام.
- ز- تنمية مناطق نائية محددة.
- ح- إدخال تكنولوجيا مستحدثة مع تشجيع التكنولوجيا المحلية.

3. مجالات سياسية و اجتماعية

إن مسؤولية الشركة متعددة الجنسية تجاه مجتمعها تنبع من العلاقة بين الشركات والدول المضيفة، ويقصد بالالتزامات السياسية والاجتماعية ما يلي(حنا،2003، ص15):

- أ- احترام النظم والقوانين والإجراءات والطقوس الإدارية
- ب- مراجعة ومتابعة العقود .
- ج- احترام القيم العليا والثقافية والأهداف.
- د- عدم التدخل في الأنشطة السياسية والحكومية .

4. مجال الموارد البشرية

يتحدد نطاق هذا المجال بالأنشطة التي توجه لمتطلبات العاملين في المشروع من حيث تحسين أحوالهم بصفة عامة، لذلك فإن هذا المجال يمثل مجالاً داخلياً، وتتضمن أنشطته مساهمات المشروع في توفير فرص عمل متكافئة لجميع الأفراد دون تفرقة بينهم حسب الجنس أو اللون أو الدين، وإعداد برامج تدريب لكل العاملين لزيادة مهارتهم ، وإتباع سياسة تحقق رضاهم الوظيفي، وإتباع نظام أجور وحوافز يحقق لهم مستوى معيشي مناسب يتفق مع المستويات الموجودة في المشروعات الأخرى، وتوفير ظروف عمل آمنة(بدوي،2000، ص85)، ومن هذه الأنشطة:

- أ- إعداد برامج تدريب لزيادة مهارة العاملين.
- ب- التسهيلات المقدمة لتعليم العاملين و أسرهم.
- ج- المقاييس المتبعة للأمن الصناعي و صحة العاملين.
- د- منح العاملين أجوراً ومرتبات تحقق لهم مستوى معيشي مناسب.
- هـ- توفير فرص عمل متكافئة لأفراد المجتمع.
- و- قبول توظيف الأفراد المعاقين.

ز- القضاء الفعلي على عمل الأطفال.

5. مجال مساهمات المنتج او الخدمة في تحقيق رضا المستهلك

يتحدد نطاق هذا المجال بالأنشطة المرتبطة بالعلاقات مع العملاء من حيث تحقيق رضاهم عن المنتج او الخدمة. وتتضمن هذه الأنشطة القيام بالبحوث التسويقية لتحديد الاحتياجات التي تتلاءم مع المقدرة الاستهلاكية للعملاء، وإعلامهم بخصائص السلعة او الخدمة، وبطريقة استخدامها، وبحدود ومخاطر ومدة صلاحية الاستخدام (بدوي، 2000، ص86). إن الانتشار الكبير للأعمال في العالم وفرض ظاهرة تخطي الحدود قاد إلى ما يطلق عليه بمسئولية حماية المستهلك، لقد فرضت عمليات التوسع والبحث عن الأسواق والزبائن قيوداً والتزاماً على الشركات متعددة الجنسية بأن أصبحت حماية المستهلك أحد أهم بنودها وقد تضمنت ما يلي :

أ- المحافظة على أساليب حماية وامن المستهلك.

ب- تحسين اهتمامات المستهلكين.

ج- الإنفاق في ميادين خدمة المستهلك.

د- حماية المستهلك من ارتفاع سعر المنتج.

هـ- حماية المستهلك من التضليل الإعلاني.

و- القيام ببرامج إعلامية تعرف المستهلكين بخصائص المنتج وطرق ومجالات استخدامه.

ز- تصدير كم معين من الإنتاج الوطني .

ح- تغطية احتياجات المستهلكين المحليين من سلعة معينة .

ط- استخدام نسبة متزايدة من المكونات المحلية.

خامساً: محاسبة المسئولية الاجتماعية لشركات الاستثمار الأجنبي

تعتبر محاسبة المسئولية الاجتماعية من الاتجاهات الفكرية المعاصرة في مجال البحث المحاسبي إتجاه

المحاسبة عن مسئوليتها الاجتماعية للوحدة الاقتصادية، وانعكاس

ذلك الاتجاه على القرارات التي تتخذ في هذه الوحدة باعتبارها خلية من خلايا المجتمع. فقد تطور مفهوم الوحدة الاقتصادية في الفكر المعاصر من كونها مجموعة من الأشخاص الملاك الى مجموعة من الأموال تحت سيطرة الإدارة، الى وجوب كونها مجموعة من النشاط الاقتصادي الجماعي. فالوحدة الاقتصادية تمثل وحدة فنية واجتماعية، وهي نظام مفتوح تؤثر البيئة التي تعيش فيها وتتأثر بها(صالح،1987،ص2).

وتعتبر محاسبة المسؤولية الاجتماعية أحدث مراحل التطور المحاسبي، وفقد كانت نشأة هذا التطور نتيجة الازدياد المطرد في حجم وقدرات الوحدات المحاسبية وبصفة خاصة الشركات متعددة الجنسية، حيث يمكن القول بأن علم المحاسبة قد وسع اهتماماته بشكل ملحوظ حديثا، إذ لم يعد الاهتمام مقصورا على مصالح المساهمين والمحافظة عليها فقط، بل تجاوز ذلك ليمتد إلى دراسة وتحليل الأثر الاجتماعي لنشاط المنظمة على البيئة التي تعمل فيها، وبذلك فقد أضافت المحاسبة لجملة أهدافها بعدا جديدا وهو البعد الاجتماعي Social (Dimension)، إذ أدى ذلك إلى نشأة فرع جديد من فروع المحاسبة وهو محاسبة المسؤولية الاجتماعية. و أن ظهور محاسبة المسؤولية الاجتماعية يمثل المرحلة الرابعة من مراحل التطور الوظيفي للمحاسبة، إذ يمكن إبراز معالم التطور الوظيفي للمحاسبة في أربع مراحل رئيسة يمكن بيانها على النحو التالي:

- المرحلة الأولى: مرحلة تكوين و تطوير الجانب المهني للمحاسبة.
- المرحلة الثانية: الاهتمام بالنواحي الأكاديمية(نظرية المحاسبة) بجانب النواحي المهنية.
- المرحلة الثالثة: بروز معالم الدور المعلوماتي للنظام المحاسبي وذلك على حساب دوره الإجرائي في مسك الدفاتر.
- المرحلة الرابعة: ترسيخ الدور المعلوماتي للمحاسبة بتحويلها الى نظام للمعلومات متجاوزا نطاق المنشأة الى النطاق الاجتماعي. (مطر واخرون،1996،ص18).

و لعل في اتساع مسؤولية المحاسبة على النحو الذي جاء في تطور الدور الوظيفي لها، ما يفسر- حالة عدم الرضى عن النموذج المحاسبي التقليدي الذي لم يكن بمقدوره توفير متطلبات الإفصاح عن الآثار الاقتصادية والاجتماعية لمنظمات الأعمال من وجهة نظر المجتمع.

سادسا: مفهوم محاسبة المسؤولية الاجتماعية

لعل من الأهمية بمكان القول بان هناك فرقا شاسعا بين ما يسمى أحيانا المحاسبة الاجتماعية على اعتبار أنها أحد فروع المحاسبة التي تعنى بحسابات الدخل القومي (National Income Accounting)، وبين محاسبة المسؤولية الاجتماعية (Social Responsibility Accounting) والتي تعنى بقياس الأنشطة الاجتماعية لمنظمات الأعمال (شعشاعة، 1991، ص31). أن من أهم النتائج التي أسفر عنها منهج دراسة القيم (الاقتصادية والاجتماعية) هو ظهور محاسبة المسؤولية الاجتماعية، والتي تأخذ صورة المشاركة الإيجابية من قبل المحاسبين في تحديد المقاييس العملية التي تعبر عن أهداف وغايات المجتمع ثم الإفصاح عن هذه المقاييس بصورة دورية كأساس لتقييم الأداء الاجتماعي لمنظمة الأعمال، اذ شكلت هذه المشاركة المنطلق في ظهور ما يعرف بالمحاسبة الاجتماعية، أو محاسبة المسؤولية الاجتماعية. وعلية فيمكن القول بأن لا فرق بين المحاسبة الاجتماعية (باعتبارها مختصة بقياس الأنشطة الاجتماعية لمنظمات الأعمال) ومحاسبة المسؤولية الاجتماعية إذ يشكل المفهومان وجهين لعملة واحدة.

ويمكن بيان مفهوم محاسبة المسؤولية الاجتماعية بأنها عملية قياس وتوصيل المعلومات عن أثر نشاطات الوحدات الاقتصادية على المجتمع والبيئة والعاملين في الوحدة (جهماني، 1996، ص47).

ومن المعروف ان الوحدة الاقتصادية ترتبط بالمجتمع بعلاقتين مهمتين:

الأولى- العلاقة الاقتصادية: هي علاقة اساسية تنشأ عن انتاجها للسلع والخدمات.

الثانية- العلاقة الاجتماعية: هي علاقة ثانوية تنشأ عندما تحدث عملية الإنتاج آثاراً اجتماعية مثل التلوث والحوادث الصناعية، أو أن تبادل الوحدة بإنشاء مشاريع ونفقات هدفها اجتماعي أو خدمه مجتمع الشركة او المشروع.

ويتوقع المجتمع من الوحدات الاقتصادية أن تكون العلاقة معه جيدة في هذين المجالين في نفس الوقت، من خلال تقارير منفصلة أو ضمن التقارير المالية التي تعدها الوحدة توضح فيها مدى مساهمتها للمجتمع والبيئة المحيطة لها (محمود، 1981، ص82).

ويرى بعض الباحثين ضرورة التفريق بين ما يسمى "بالمحاسبة الاجتماعية" و محاسبة المسؤولية الاجتماعية، حيث إن المحاسبة الاجتماعية هي أحد فروع المحاسبة التي تعنى بحسابات الدخل القومي، بينما محاسبة المسؤولية الاجتماعية تعنى بقياس الأنشطة الاجتماعية لمنشآت الأعمال. حيث يعتبر مفهوم محاسبة المسؤولية الاجتماعية أوسع وأشمل لأنه يشمل إضافة الى منشآت الأعمال تلك المنشآت التي لاتهدف الى تحقيق الربح، كما يشمل تقييم البرامج الاجتماعية للمؤسسات الحكومية والرسمية(شعشاعة، 1991،ص31). ويبين جري وبيركز (Gray and Perks) مفهوم محاسبة المسؤولية الاجتماعية بأنها" عملية قياس وتوصيل المعلومات ذات الصلة بآثار ونشاطات منظمة الأعمال على رفاهية العاملين، والمجتمع المحلي، والبيئة"(Mueller, 1984,p272) حيث إن محاسبة المسؤولية الاجتماعية تتصف بخاصيتين هما:

1. إن عملية القياس تتم من وجهة نظر المجتمع أو أحد فئاته، بعكس المحاسبة التقليدية لمنظمات الأعمال التي تضع المنظمة نفسها محلا للقياس (American Accounting Association,1974,p100).
2. إن هدف القياس ينصب على التغيير في الرفاهية العامة(General Welfare) للمجتمع او الخاصة بفئة من فئاته، بعكس هدف المحاسبة التقليدية الخاص بقياس التغيرات في الموارد الاقتصادية (حقوق حملة الأسهم في الشركات المساهمة مثلا(رجب،1981، ص133).

سابعاً: المفاهيم و المصطلحات الأساسية لمحاسبة المسؤولية الاجتماعية

يتسع الإطار المفاهيمي لمحاسبة المسؤولية الاجتماعية ليشمل جملة من المفاهيم التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً ومباشراً مع هذا الحقل من حقول المحاسبة على وجه الخصوص دون حقول المحاسبة الأخرى. بالإضافة إلى بيان مفهوم محاسبة المسؤولية الاجتماعية، ولعل من المناسب التطرق الى هذه المفاهيم والتي تناولتها الأدبيات ذات الصلة بموضوع محاسبة المسؤولية الاجتماعية، وفيما يلي إيضاح موجز لأهم وابرز المفاهيم و أكثرها شيوعاً في إطار المحاسبة عن المسؤولية الاجتماعية:

1. المدخل الاجتماعي (Social Approach)

يعتبر المدخل الاجتماعي أحد أهم مناهج القيم في الفكر المحاسبي، وهو تطبيق للمدخل الأخلاقي ولكن على نطاق أوسع هو المجتمع، إذ أن القيمة الأخلاقية التي يعتمد عليها المدخل الاجتماعي تتمثل في الرفاهية الاجتماعية (Social Welfare)، التي تعتمد على معادلة متوازنة لكافة قطاعات المجتمع في علاقتها مع منظمات الأعمال، واعتماد على ذلك فإنه يتم تقييم المبادئ المحاسبية بناء على مدى اتفاقها مع القيم الاجتماعية (Social Values)، السائدة في المكان و الزمان (الشيرازي، 1990، ص341).

2. المعاملة الاجتماعية-الاقتصادية (Social - Economic Transaction).

ان تحديد المعاملات والمبادلات الاجتماعية للمنشأة بوصفها وحدة اجتماعية مستقلة تؤثر وتتأثر بالمجتمع، يعتبر الخطوة الأولى نحو فهم طبيعة محاسبة المسؤولية الاجتماعية. وبالتالي يجب فحص وتحليل كافة أنشطة المنشأة ومعاملاتها التبادلية لتقرير أي من هذه المعاملات لها أثر اجتماعي سلبي أو إيجابي، حيث يوجد صعوبة في الفصل بين تلك المعاملات وهذا ما دفع البعض لتسميتها بالمعاملات (الاجتماعية-الاقتصادية) (شعشاعة، 1991، ص31). وتشير المعاملات والمبادلات الاجتماعية لمنظمة الأعمال إلى استخدام الموارد أو تقديم المنافع الاجتماعية-الاقتصادية ذات التأثير المباشر على عدة جهات ترتبط بالمنظمة، إذ لا يمكن القيام بتقييم لذلك التأثير باستخدام آلية السوق كون ذلك الأثر الجانبي نتج عن نشاطات منظمة الأعمال الإنتاجية والتوزيعية، ويترتب على هذه المعاملات تكاليف او منافع بالنسبة للمجتمع، لهذا فان مجموع الأثر الاجتماعي الاقتصادي (Socio-Economic Impact) لأي منظمة أعمال يتكون من صافي الربح التقليدي وصافي المعاملات الاجتماعية والاقتصادية (رجب، 1981، ص135).

3. التكاليف الاجتماعية (Social Costs)

تتمثل التكاليف الاجتماعية من وجهة نظر محاسبية "في التضحية (الآثر السلبي) التي تحملها المجتمع في صورة الموارد المستهلكة بواسطة المنشأة نتيجة القيام بعملياتها الاجتماعية (Ramanathan, 1976, p522). وتقسم التكاليف الاجتماعية بصورة عامة إلى قسمين رئيسين هما:

أ. التكاليف الاجتماعية المباشرة (من وجهة نظر منظمة الأعمال): وتتمثل في التضحيات الاقتصادية التي تتحملها منظمة الأعمال نتيجة قيامها إجبارياً أو اختيارياً بتنفيذ بعض البرامج والأنشطة الاجتماعية، فهي أعباء لاتعود بمنفعة أو عائد مباشر على المنظمة.

ب. التكاليف الاجتماعية غير المباشرة (من وجهة نظر المجتمع): وتتمثل في قيمة ما يتحملة المجتمع من أضرار أو تضحيات بالموارد نتيجة ممارسة منظمة الأعمال لنشاطها الخاص، إذ يمثل تلوث المياه والهواء مثلاً تكلفة اجتماعية يتحملها المجتمع برمته (الشيرازي، 1990، ص 351).

4. المنافع الاجتماعية والعوائد الاجتماعية (Social Benefits and Returns)

كان التركيز سابقاً ينصب على جانب التكاليف الاجتماعية، أما العوائد والمنافع الاجتماعية فلم ؛ □ في السابق القدر المناسب من الاهتمام، وحديثاً وبعد إدراك ما للعوائد الاجتماعية من أهمية كحافز للمنشآت يدفعها لتقبل مسؤوليتها الاجتماعية، زاد الاهتمام بالمنافع الاجتماعية. وتعرف المنفعة الاجتماعية بأنها الميزة أو المزايا التي يحصل عليها المجتمع على شكل القيمة المضافة إلى المجتمع نتيجة مزاوله المنشأة لأنشطتها الاجتماعية. وتعد صعوبة قياس المنافع والعوائد الاجتماعية سبباً كافياً عند البعض، يدعو إلى عدم الاهتمام بدراسة المنافع والعوائد الاجتماعية، وينبغي هنا التمييز بين المنفعة الاجتماعية والعائد الاجتماعي، حيث إن المنفعة الاجتماعية تشير إلى المزايا التي يحصل عليها المجتمع نتيجة مزاوله منظمة الأعمال لأنشطتها الاجتماعية، في حين أن العائد الاجتماعي يمثل مؤ □ يستخدم لقياس الأداء الاجتماعي، من خلال طرح التكلفة الاجتماعية من المزايا الاجتماعية (الموسي، 1989، ص 96).

5. صافي الدخل الاجتماعي (Social Net Income)

إن الخطوة الأولى في تحديد صافي الدخل الاجتماعي تكمن في احتساب المنافع الاجتماعية والتكاليف الاجتماعية، وبعد ذلك فإن صافي الدخل الاجتماعي يمثل المنافع الاجتماعية التي تعود على المجتمع خلال فترة ما مطروحا منها التكاليف الاجتماعية التي تتحملها منظمة الأعمال لنفس الفترة، وعادة ما تكون نتيجة هذه العملية إما فائضاً أو عجزاً في الأداء الاجتماعي الخاص بمنظمة الأعمال (رجب، 1981، ص 135).

6. العدالة الاجتماعية (Social Equity)

تشير إلى قياس درجة التغيرات الكلية في مطالب الفئات الاجتماعية المختلفة، والتي يعول على منظمة الأعمال توفير تلك المطالب لهذه الفئات، ولعل من المنطق القول بأن تنفيذ متطلبات العدالة الاجتماعية من قبل منظمة الأعمال أمر في غاية الصعوبة خاصة في ظل التشريعات السائدة حيث إن العدالة الاجتماعية مقياس نسبي ولا يمكن تحقيقه بشكل مطلق، ويمكن الوصول إليه من خلال تحقيق العدالة في توزيع العوائد الاجتماعية على الأطراف الاجتماعية المختلفة وبأكبر قدر ممكن (Remenathan,1976,p523).

7. الإفصاح الاجتماعي (Social Disclosure)

يقصد بالإفصاح عن الأداء الاجتماعي للمنشأة الطريقة التي تقوم بها المنشأة بإعلام الأطراف الاجتماعية المختلفة ذات العلاقة بنتائج أدائها الاجتماعي. ويرى (المصري، 1989، ص103) بأن الاهتمام بالإفصاح عن الاداء الاجتماعي، سواء على مستوى المنشأة او على مستوى الدولة، يجعل جميع الاطراف في المجتمع تدرك أهمية دورها في المشاركة في الأنشطة الاجتماعية. وإن عدم الإفصاح عن الأداء الاجتماعي يقلل من حفز المنشآت على الالتزام بمسئوليتها الاجتماعية، وأن يحبط المنشآت التي تقوم بممارسة بعض الأنشطة ذات الأثر الإيجابي على المجتمع. وأن قيام المجتمع بإعطاء الحرية لمنظمات الأعمال بالتصرف فيما يمتلك من موارده المحدودة، يملئ على هذه المنظمات أن تفصح عن أدائها الاجتماعي، وعلية فإن الإفصاح يشير هنا إلى قيام منظمات الأعمال بتقديم بيانات دورية إلى المجتمع تبين من خلالها نتائج أدائها الاجتماعي، ومدى كفاءتها وفعاليتها في استغلال موارد المجتمع (Mueller,1984,p227).

8. التدقيق او المراجعة الاجتماعية (Social Audit)

إن المهمة الأساسية للمراجعة الاجتماعية هي محاولة دراسة أداء منظمات الأعمال لمسئوليتها الاجتماعية، ومن ثم تحليل هذا الأداء إلى مكونات يمكن التحقق والتثبت منها، وإيجاد الطريقة التي تمكنا من قياس هذه المكونات. وبصورة أخرى فإن المراجعة الاجتماعية تركز على اختبار كفاءة تطبيق محاسبة المسؤولية الاجتماعية كنظام داخل منظمة الأعمال، ثم إعلام الجهات ذات العلاقة (داخليا أو خارجيا) بنتائج هذا الاختبار، وأن من شأن التزام منظمة الأعمال بأخذ الأهداف الاجتماعية للمجتمع بعين الاعتبار عند تطبيقها لنظام محاسبة المسؤولية الاجتماعية زيادة الثقة في كفاءة هذا النظام عند القيام بإجراءات مراجعته (Sethi,1973,p33).

9. الاطراف الاجتماعية المستفيدة (Social Constituents)

هي المجموعات المرتبطة بالمنشأة برباط العقد الاجتماعي، ومن هذه المجموعات، المستهلكون والعاملون والمستثمرون والمقرضون والمجتمعات المحلية وجهات أخرى مثل الجمعيات الخيرية والمؤسسات الحكومية (شعشاعة، 1991، ص41).

ثامنا: أهداف محاسبة المسؤولية الاجتماعية

تنحصر اهداف محاسبة المسؤولية الاجتماعية فيما يلي:

الهدف الأول:

تحديد وقياس صافي المساهمة الاجتماعية للمنشأة والذي يشمل قياس التكاليف والارباح الناتجة من اختلاف المؤشرات الاجتماعية في كل مجال وليس فقط تلك التكاليف والارباح المادية. وهذا الهدف ناتج من قصور المحاسبة المالية التقليدية على إظهار أثر الأنشطة التي تمارسها المنشأة والتي يكون لها تأثير على البيئة او على العاملين او على المجتمع ككل، ويمكن القول إن هذا الهدف ينطوي على أبعاد نظرية العقد الاجتماعي، إذ إن الدور الملقى على عاتق محاسبة المسؤولية الاجتماعية هنا يتمثل في قياس التكاليف والعوائد او المنافع الاجتماعية تمشيا مع الدور الذي تضطلع به المنظمة في عقدها الاجتماعي والمتمثل في توزيع العوائد والارباح (رجب، 1981، ص133).

الهدف الثاني:

دراسة وتقييم الممارسات العملية الخاصة بالمنشآت والتي تؤثر تأثيرا مباشرا على الموارد الاجتماعية، وهذا يتطلب وجود اساس قياس مناسب للاداء الاجتماعي، الأمر الذي يعتبر من أهم التحديات التي تواجه محاسبة المسؤولية الاجتماعية (شعشاعة، 1991، ص36).

الهدف الثالث:

العمل على إيجاد نظام معلومات متكامل يعكس أهداف وسياسات وبرامج وأداء ومساهمة منظمة الأعمال في تحقيق الأهداف الاجتماعية، إذ إن من شأن هذا النظام تزويد الإدارة وأية جهات ذات علاقة بالمعلومات المفيدة في اتخاذ القرار المتعلق بالاختيارات الاجتماعية وتوزيع الموارد الاجتماعية. حيث يتبين من الأهداف السابقة بأن الهدفين الأول والثاني يتعلقان بعملية القياس الخاص بالأداء الاجتماعي، فيما يركز الهدف الثالث على عملية الإفصاح وإعداد التقارير المعبرة عن الاداء الاجتماعي (الحمادين، 2002 ص 37).

تاسعا: القياس المحاسبي للاداء الاجتماعي

يعتبر القياس هو المشكلة الأساسية للمحاسبة عن المسؤولية البيئية والاجتماعية للمشروع، حيث إن هذه المشكلة تنشأ من أن القياس الاجتماعي من الموضوعات التي تواجه صعوبة تطوير مدخل قياس عملي يلقى القبول العام كما في المحاسبة المالية.

وتشير الدراسات الى ان هنالك نوعين من القياس للعمليات التي تعكس المسؤولية البيئية والاجتماعية وهما كما يلي (بدوي، 2000، ص 144-150):-

1. القياس الكمي

يقوم هذا النوع من القياس على قياس الاشياء والظواهر كميًا بمعيار واحد يعكس خاصية مشتركة بينها، بحيث يمكن أن تتوافر للمعلومات الناتجة عن قياس هذه الاشياء و الظواهر خاصية التجميع الرياضي على مستوى جميع العناصر المكونة لها. وفي مجال القياس الاجتماعي يفرق بين اتجاهين بخصوص المعيار الموحد الذي يستخدم في قياس العمليات الاجتماعية كما يلي:

الاتجاه الاول- القياس باستخدام وحدة المنفعة الاجتماعية.

يدور منطق هذا الاتجاه حول ما ينبغي أن يكون عليه القياس الاجتماعي. وهو يستند الى تمييز الاقتصاديين بين نوعين من القيمة للشيء- وهي قيمة المبادلة وقيمة الاستعمال. ويقصد بقيمة المبادلة قدرة شيء ما له صفات معينة على أن يتبادل بشيء آخر له صفات مختلفة.

أما قيمة الاستعمال فيقصد بها قدرة الشيء على إشباع حاجة انسانية مباشرة عندما يستعمله الإنسان، أو منفعة الشيء لمن يستعمله او يتأثر به، فالمنفعة خاصية عامة للاشياء حتى بالنسبة لما ليست لها قيمة مبادلة. فالسلع و الخدمات جميعا لها القدرة على إشباع حاجات انسانية بالرغم من أن بعضها لا يكون له قيمة مبادلة، و يتفق الاقتصاديون على قياس درجة الاشباع هذه كميًا في شكل وحدات منفعة. وحيث يمكن التسليم بأن كافة العمليات الاجتماعية تشترك جميعا في أن لها تأثيراً على نوعية الحياة لكونها تدور حول إشباع أو عدم إشباع الحاجات الانسانية المادية منها وغير المادية: □ ن قياسها ينبغي أن يعكس درجة ما تؤدي اليه من إشباع بصرف النظر عن ما تحتويه من قيمة مبادلة، خصوصا وأن كثيرا منها لا توجد له هذه القيمة. ومشيئا مع ما يتفق عليه الاقتصاديون ينبغي قياس درجة ما تؤدي اليه هذه العمليات من إشباع اعتمادا على مقياس فطري يعكس مقدا □ ما تحققه من منفعة، ويعبر عن هذا المقياس كميًا في صورة عدد من وحدات المنفعة الاجتماعية.

الاتجاه الثاني- القياس باستخدام وحدة النقد.

يعتمد القياس في المحاسبة المالية على أسعار التبادل. وفيما يتعلق بالمحاسبة عن المسؤولية الاجتماعية تعتبر أسعارها غالبا غير متاحة ، يضاف إلى ذلك أن هذه الأسعار قد لا تكون مؤشرا صحيحا للقيمة حيث لا يعبر السعر عن المنفعة التي تحققها السلعة أو الخدمة. فقد يحقق المشتري فائضا أثر عملية الشراء، وهو ما يعبر عنه الاقتصاديون بمفهوم فائض المستهلك الذي يعتبر "Dupuit" أول من استخدمه في مجال قياس المنافع الاجتماعية، على أساس أن هذا الفائض يعكس الجهود الفنية والتنظيمية التي لها تأثيراتها على نوعية الحياة، ولإمكانية استخدام هذا المفهوم يجب توافر معلومات عن السعر الذي يرغب في دفعه المستهلك، وكذلك سعر البيع الفعلي.

2 . القياس الوصفي

يقوم أسلوب القياس الوصفي عموماً على التوصيف الإنشائي لخصائص أو مظاهر شيء أو حدث معين بحيث يمكن قارئ التوصيف تخيل هذه الخصائص أو المظاهر كما تنعكس على الشيء أو الحدث على الطبيعة. ويعتبر أسلوب القياس الوصفي من أسهل أساليب القياس التي يمكن تطبيقها في مجال القياس البيئي والاجتماعي وأقلها تكلفة، فهو يعتمد على وصف العمليات البيئية والاجتماعية التي يقوم بها المشروع بأسلوب روائي لا يخضع لقواعد محددة. وبالرغم من السهولة وانخفاض التكلفة التي يتصف بها هذا الأسلوب ، فإن الاعتماد عليه بصفة مطلقة في مجال القياس البيئي والاجتماعي لا يوفر معلومات موضوعية عن الاداء البيئي أو الاجتماعي للمشروع. لذلك ينبغي أن يقتصر استخدامه في الحالات التي يستحيل فيها القياس الكمي (حنا،1993، ص82).

٣١ الإفصاح عن الأداء الاجتماعي

لتحقيق المزيد من المنافع الاجتماعية بالأداء الاجتماعي، لابد من الإفصاح عن ذلك للجهات الخارجية والداخلية، ويتم الإفصاح عن القدر الكافي من المعلومات الذي يفيد و يساعد في اتخاذ القرارات لدى الجهات، وهو ما من شأنه أن يعكس مدى التزام المنشآت بالإفصاح عن أدائها الاجتماعي ويتضح مما سبق أن من أبرز أهداف محاسبة المسؤولية الاجتماعية توفير المعلومات وإعداد التقارير الاجتماعية، والتي من شأنها أن تعكس مدى التزام منظمات الأعمال بالإفصاح عن أدائها الاجتماعي، سعياً وراء توفير القدر الكافي من المعلومات المفيدة في اتخاذ القرار لدى مختلف الأطراف ذات الصلة، حيث إن هنالك أصواتاً عديدة تنادي بضرورة تخفيف الممارسات المتعلقة باستخدام المعلومات المحاسبية أياً كانت طبيعتها من قبل المحاسبين للأغراض الداخلية، حيث من الواجب تكريس هذه المعلومات نحو تطوير حياة المجتمع (Macintosh,1985,p21).

1 . مفهوم الإفصاح عن الأداء الاجتماعي

إن الإفصاح في القوائم المالية، يأخذ مستويين هما: مستوى الإفصاح المثالي ومستوى الإفصاح المتاح أو الممكن، لكن الشائع استخدامه والمتفق عليه في هذا الإطار بين مختلف الأطراف المهنية ما يسمى الإفصاح الملائم (Adequate Disclosure)

والذي عرفه المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين على انه: عرض المعلومات في القوائم المالية وفقا لمبادئ المحاسبة المتعارف عليها بشكل يضمن إبراز الأمور المادية (الجوهريّة) والتي تضم محتوى القوائم المالية نفسها، المصطلحات المستخدمة فيها، الملاحظات المرفقة بها، ودرجة ما فيها من تفاصيل، وبكيفية تجعل لتلك القوائم قيمة إعلامية من وجهة نظر مستخدميها (مطر، 1996، ص370).

ولعل الكثير من القرارات الإدارية لمنظمة الأعمال وقرارات الأطراف الأخرى تتأثر بطبيعة الإفصاح الاجتماعي بوجه عام، والذي يشير إلى : مدى التعبير عن أداء الأنشطة الاجتماعية في القوائم و التقارير المالية، وما يسمى الإفصاح البيئي (Environmental Disclosure) بوجه خاص، إذ أن إهمال المنظمة لأثار تفاعلها مع البيئة من شأنه أن يحملها تكاليف إضافية عالية بفعل جماعات الضغط الاجتماعي، أو أن يفقدها سمعتها لدى العملاء، والموردين، والعاملين لديها (Magnan,1999,p430).

وعلى الرغم من وجود معايير منظمة لعملية الإفصاح عن الأداء الاجتماعي، ألا إن ذلك الإفصاح سوف تحكمه عدة اعتبارات من أهمها، مدى ما تقوم به منظمة الأعمال من أنشطة المسؤولية الاجتماعية، حجم الأداء الاقتصادي لها، وحجم منظمة الأعمال نفسها، أما بالنسبة لكيفية الإفصاح عن الأداء الاجتماعي او الآثار الاجتماعية، فان العرف المحاسبي قد جرى على اتباع إحدى طريقتين هما:

أ. دمج المعلومات ذات الطبيعة الاجتماعية مع المعلومات المالية في القوائم المالية الأساسية.
ب. الإفصاح عن الأداء الاجتماعي من خلال تقارير منفصلة عن القوائم المالية الأساسية، حيث إن هذه التقارير (التقارير الاجتماعية) تأخذ شكلين رئيسين هما:

1. تقارير وصفية (Descriptive Reports): وهي تصف الأنشطة الاجتماعية لمنظمة الأعمال دون تحديد التكاليف و المنافع المرتبطة بهذه الأنشطة.

2. تقارير كمية (Quantitative Reports) : وهي تقارير تفصح عن التكاليف والمنافع لمنظمة الأعمال. كما أن البعض يرى أن ثمة طريقة ثالثة يمكن من خلالها الإفصاح عن الأداء الاجتماعي، تتمثل في التوجه نحو الإعلام الاجتماعي (Advertising Socially Orientated) ، إذ يمكن إبراز الأداء الاجتماعي لمنظمة الأعمال من خلال الإعلان بالوسائل الإعلامية المختلفة عن طبيعة المساهمات المرتبطة بذلك الأداء (Maunder,1987,p4).

أحدى عشر: التقارير الاجتماعية

يمكن بيان مفهوم التقارير الاجتماعية بأنها الوسيلة او الأداة المستخدمة لتوصيل المعلومات عن الأداء الاجتماعي لمنظمة الأعمال إلى الأطراف ذات العلاقة. ويقوم نظام التقارير الاجتماعية على أربعة عناصر أساسية هي: الحدث الاجتماعي، إعداد التقارير، التقارير الاجتماعية نفسها، وأخيرا مستخدم هذه التقارير، سواء أكان من داخل المنظمة أم خارجها(Kam,1986,p39).

1. أشكال التقارير الاجتماعية

إن اهتمام وحاجة أطراف المجتمع المختلفة ومنهم: المستهلكون، وجماعات الحفاظ على البيئة، والموظفون وغيرهم، لبيانات التقرير عن الأداء الاجتماعي، يحتم على منظمة الأعمال القيام باعداد التقارير التي تلبى حاجات هذه الأطراف، و تتصف بدرجة مقبولة من التفصيل.

ولعل أكثر أشكال التقارير والقوائم الاجتماعية شيوعا هي، قائمة الدخل الاجتماعي (Social Income Statement)، والتي تسمى أيضا قائمة الأثر الاجتماعي، وقائمة المركز المالي الاجتماعي (Social Balance Sheet)، وبصورة عامة فيمكن القول بأن القوائم والتقارير الاجتماعية تأخذ في صورتها الأشكال والنماذج التالية (Maunder,1987, p4-8):

أ. قائمة الدخل المعدل بأعباء الوفاء بالمسئولية الاجتماعية

وهي قائمة تهدف إلى إظهار تأثيرات المساهمات الاجتماعية المختلفة للمشروع على صافي الدخل، سواء أكانت هذه المساهمات إجبارية أم اختيارية، حيث تضاف جملة هذه المساهمات إلى صافي الدخل المحاسبي للوصول إلى الدخل المعدل بأعباء الوفاء بالمسئولية الاجتماعية.

ب. قائمة المركز المالي المعدل بتأثيرات المساهمات الاجتماعية

هي قائمة تهدف إلى توفير معلومات عن الموارد المتاحة للاستخدام في مجالات المسئولية الاجتماعية وما يقابلها من حقوق للغير، حيث تطرح جملة صافي الأصول الخاصة بالمساهمة في مجالات المسئولية الاجتماعية من مجموع صافي الأصول، و بالمقابل تطرح قيم المبالغ المخصصة مقابل تمويل الأصول الخاصة بالمساهمة في مجالات المسئولية الاجتماعية من جملة الخصوم.

ج. تقرير الأداء الاجتماعي والبيئي متعدد الأبعاد:

وهو تقرير يهدف إلى توفير معلومات تعكس نتائج قياس التأثيرات الاجتماعية والبيئية الكلية لمنظمة الأعمال، والتي اعتمد في قياسها على مدخل القياس متعدد الأبعاد، حيث إن معلومات هذا التقرير تبرز نتائج قياس العمليات الاجتماعية التي يتطلبها القانون، حتى ولو لم تنفذها منظمة الأعمال.

د. القائمة المالية لتأثيرات عدم الوفاء بالمسؤولية الاجتماعية:

وهي قائمة تهدف إلى توفير معلومات تعكس نتائج القياس النقدي للعمليات الاجتماعية المؤدية إلى انحرافات غير ملائمة في الأداء الاجتماعي، إذ إن هذه المعلومات تفيد التعرف على قيمة التأثيرات السالبة التي تؤدي إلى الإضرار بنوعية الحياة في المجتمع، كما أن هذه القيمة تعبر عن الأعباء التي كان ينبغي أن تتحملها منظمة الأعمال من أجل الوفاء بالمسؤولية الاجتماعية في مجالاتها المختلفة (بدوي، 2000، ص 207).

وهناك مجموعة من القوائم والتقارير الإضافية التي ينصح باعدادها وإحاقها بالقوائم والتقارير الاجتماعية

السابقة وهي (الحمادين، 2002، ص 49):

أ. قائمة القيمة المضافة.

ب. تقرير الاداء الوظيفي.

ت. قائمة النقدية المتبادلة مع الجهات الحكومية.

ث. قائمة العمليات الخاصة بالعملات الأجنبية.

ج. قائمة التطلعات المستقبلية لمنظمة الأعمال.

ح. قائمة أهداف وغايات منظمة الأعمال نفسها.

المبحث الثاني: الاستثمار الاجنبي المباشر

يلعب الاستثمار دورا هاما وكبيرا في تحقيق التنمية الاقتصادية في اقتصاديات الدول الأخذة في النمو، ويعد الاستثمار عاملا رئيسا محركا لعجلة التنمية الاقتصادية، وتعزيز معدلات النمو الاقتصادي، ومن هذا المنطلق فقد بذلت دول العالم جهودا كبيرة في سبيل توفير البيئة والمناخ المناسبين للاستثمار على المستويين المحلي والخارجي، كما لجأت دول العالم إلى انتهاج سياسات واضحة تهدف إلى توفير بيئة مناسبة خالية من القيود على حرية الاستثمار وحركته. (طريف، 2002، ص 97).

ولقد تمكن الاقتصاد الأردني من تحقيق معدلات نمو مرضية خلال الفترة من 1975 إلى 1985، وذلك من خلال اعتماده على مبدأ الحرية الاقتصادية والعناية الكبيرة والرعاية الخاصة للقطاع الخاص من اجل المبادرة بمشاركته مع القطاع العام في إدارة وتنفيذ المشاريع الصناعية والإمائية الكبيرة في الأردن، لتحقيق الاستقرار السياسي والاقتصادي وتوفير المناخ الاستثماري الملائم لخدمة الوطن والتنمية. ويعتبر موضوع الاستثمار من المواضيع الهامة في الأردن، والتي تتبوأ مكانا رئيسا وخاصة في رفع معدلات التنمية الاقتصادية وتنمية ثروتها الوطنية وتحقيق استقرارها الاقتصادي (كلبون،1999، ص51).

وعليه سوف يتم التحدث في هذا الفصل عن الاستثمار الأجنبي من حيث مفهومه وأنواعه، وأهميته في الاقتصاد الوطني، والاستثمار الأجنبي في الأردن.

مفهوم الاستثمار وأنواعه

أولاً: مفهوم الاستثمار الأجنبي

يمكن بيان مفهوم الاستثمار الأجنبي بأنه تلك المشاريع التي تجاوزت (أو أنت من خارج) حدود الدولة الأم (صاحبة الموارد الاقتصادية)، بهدف جني الأرباح، وتحقيق حزمة من الأهداف الاقتصادية، أو السياسية، أو الاجتماعية، ويمول الاستثمار الأجنبي من خارج الحدود، من قبل المستثمر الأجنبي، أو بمشاركة مع المستثمر الوطني في حصة من رأس المال تكفل له السيطرة أو الإشراف على المشروع الاستثماري. ويتم تصنيف الاستثمارات الأجنبية وفقاً لمعايير السيطرة والإشراف على كافة العمليات الإنتاجية والإدارية والتسويقية المتعلقة بالمشروع الاستثماري من قبل المستثمر الأجنبي (زريقات،2006،ص19). وتعرف منظمة التجارة العالمية ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الاستثمار الأجنبي بأنه الاستثمار الذي يفضي إلى علاقة طويلة الأمد ويعكس منفعة وسيطرة دائمتين للمستثمر الأجنبي أو الشركة الأم في فرع أجنبي قائم في دولة مضيعة غير تلك التي ينتميان إلى جنسيتها (Ridaha, 1998, p3).

ثانياً: أنواع الاستثمار الأجنبي

أ. الاستثمار الأجنبي المباشر (FDI)(Foreign Direct Investment).

يتصف الاستثمار الأجنبي المباشر بأنه ذو حركة داخلية وخارجية

ولهذا يدعى بمفهوم الأموال المتدفقة للداخل والخارج في إطار أن التدفق الداخل للاستثمار الأجنبي المباشر يقصد به ما يدخل إلى دولة معينة تكون مضيئة له، والتدفق الخارج للاستثمار الأجنبي المباشر يعني ما يخرج من دولة معينة تكون مصدره له، تحكم هذه الحركة آليات معقدة ومتعددة تحيطها العديد من الدوافع وغالباً ما تكون الحكومات والشركات هي الدافع الأقوى لحركة هذه الأموال. أي الاستثمار في الأصول الملموسة، أو ما يسمى بالاستثمار المادي أو الحقيقي، ويعرف الاستثمار الأجنبي المباشر بأنه حصة ثابتة للمستثمر المقيم في اقتصاد ما في مشروع مقام في اقتصاد آخر، ووفقاً للمعيار الذي وضعه صندوق النقد الدولي يكون الاستثمار مباشراً حين يمتلك المستثمر الأجنبي 10% أو أكثر من أسهم رأس مال إحدى مؤسسات الأعمال، ومن عدد الأصوات فيها، وتكون هذه الحصة كافية عادة لإعطاء المستثمر رأياً في إدارة المؤسسة (مؤسسة التمويل الدولي، 1997، ص9)، ويكون الاستثمار الأجنبي مباشراً، إذا كانت آثاره تنصب مباشرة على الإنتاج، بتجديد أو توسيع تجهيزات الإنتاج، مما يؤدي مباشرة إلى رفع إنتاجية وحجم الإنتاج (Kiyosh,1982,p57).

ب. الاستثمار الأجنبي غير المباشر (Foreign Investment Indirect) .

هو كل التوظيفات المالية في السندات الحكومية والمؤسسية وكل أنواع القروض المصرفية وكل أنواع الأسهم والتمويل بالملكية. وهو الاستثمار في محفظة الأوراق المالية (Portfolio Investment) أي شراء الأسهم والسندات، أو الأوراق المالية بصورة عامة وهو ما يطلق عليه الاستثمار المالي (زريقات، 2006، ص21). ويتعلق الاستثمار غير المباشر بقيام المستثمر بالتعامل في أنواع مختلفة من الأوراق المالية سواء كانت حقوق ملكية (أسهم) أو حقوق دين (سندات)، وقد يقوم المستثمر بنفسه بالعملية الاستثمارية وذلك بالتعامل من خلال شركات الوساطة المالية، أو قد يقوم بالتعامل على تلك الأدوات من خلال مؤسسات مالية متخصصة مثل صناديق الاستثمار عن طريق شراء الوثائق التي تصدرها، ويتم التعامل في الأدوات المالية بالبيع والشراء لأجل متوسطة وطويلة في سوق الأوراق المالية، (محمد، 2005، ص43).

ثالثاً: أهمية الاستثمار الأجنبي

تعاظم دور الاستثمارات الأجنبية المباشرة على الصعيد العالمي وأصبحت من أهم أدوات التمويل للاستثمار في الدول النامية وخاصة تلك التي تمر بمراحل انتقالية للتوجه نحو اقتصاد السوق،

وبدأت هذه الحركة مع بداية التسعينات من القرن العشرين وأخذت تتعاظم نتيجة لمساهمة الشركات متعددة الجنسيات في نقل وتدوير الأموال عالمياً من خلال تخطيطها للحدود وبناء شبكاتها عبر دول العالم. وبرز الاستثمار الأجنبي المباشر الذي تصدره الشركات متعددة الجنسية ليمتد إلى دول العالم المتقدمة منها والنامية على شكل أنشطة صناعية وتجارية وخدمات تعليم وصحة (محمد، 2000، ص 117). في ضوء المفهوم السابق للاستثمار الأجنبي المباشر وأشكاله المختلفة تبرز لنا أهمية هذا الاستثمار ودوره في التنمية الاقتصادية في الدول النامية وذلك من خلال :

- إمداد الدول النامية بحزمة من الأصول المختلفة في طبيعتها وتشمل هذه الأصول راس المال والتكنولوجيا، والمهارات الإدارية، كما أنها قناة يتم عن طريقها تسويق المنتجات دولياً (Mayer, 2000, p.1).
- المساهمة في خلق فرص العمل وفي رفع إنتاجية هذا العنصر وبالتالي الحد من مشكلة البطالة، وتدريب العمالة المحلية التي تتاح لها فرص العمل بفروع الشركات الأجنبية، واكتسابها المهارات التكنولوجية الحديثة باستخدام أحدث أساليب العمل والتدريب (الاسرج، 2005، ص 24).
- رفع معدل الاستثمار في الدول النامية من خلال تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر ومن خلال جذب المدخرات المحلية إلى الأنشطة الأساسية أو الأنشطة المكملية ومن ثم ارتفاع عوائد الملكية وهو ما يدفع بدوره إلى زيادة المدخرات وبالتالي الاستثمارات (أيوب، 2005، ص 21-23).
- انتشار الآثار الإيجابية على مستوى الاقتصاد القومي ككل نتيجة علاقات التشابك الأمامية والخلفية التي تربط أنشطة الشركات متعددة الجنسيات بأنشطة الشركات المحلية، فالروابط الخلفية تسهم في زيادة إنتاجية وكفاءة أداء الشركات الأخرى، أما الروابط الأمامية فتسهم في تطوير مؤسسات البيع المحلية، كما تعمل على فهم التكنولوجيا المعقدة في صناعات عديدة (Blomstrom, 1997, p33).
- تسهم التحويلات الرأسمالية التي تقوم بها الشركات الأجنبية لتمويل مشروعاتها في زيادة الصادرات في الدول المضيفة وفي تقليل عجز ميزان المدفوعات (محمد، 2005، ص 21).

رابعاً: الاستثمار الأجنبي المباشر في الأردن

يمثل الاستثمار ركيزة أساسية هامة في دعم الاقتصاد الوطني، وتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة، بما ينسجم ومصالح الأردن العليا، ويحقق له الاستقرار السياسي والاجتماعي والأمني

والاقتصادي المنشود، من خلال تفعيل الترابط بين الاقتصاد والمكونات الأخرى للدولة والمجتمع بمنظومة متكاملة، وتعزيز القدرة التنافسية الأردنية في مجالات الإنتاج والإدارة والتسويق وخفض معدل الفقر والبطالة. ويعد توجه الأردن لرسم استراتيجية وطنية لتشجيع الاستثمار وإعادة الهيكلة والإصلاح الاقتصادي وتحرير التجارة والانفتاح على مناطق التجارة الحرة المحيطة وعلى الأسواق العربية والعالمية، والمشاركة في الاتفاقات التجارية الدولية أساساً لتوفير البيئة الاستثمارية الملائمة لتشجيع وجذب الاستثمار، وتحقيق تنمية اقتصادية مستدامة. حيث أن مستوى الاستثمار الأجنبي المباشر يعطي مؤشراً جيداً لمعرفة مدى تقدير المستثمرين الأجانب للمؤسسات الاقتصادية في كل بلد (الطاهر، 1988، ص 21). ويهدف هذا القسم إلى التعرف على تطور تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الأردن وتوزيعه على القطاعات الاقتصادية المختلفة، وأهم الدول المصدرة للاستثمار الأجنبي المباشر إلى الأردن. ثم بعد ذلك يتم التعرف على التطور في تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الأردن مقارنة بالدول النامية والدول العربية، والمقارنة بين أداء الأردن وإمكاناتها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر استناداً إلى مؤشر الأداء والإمكانات اللذين تصدرهما الاونكتاد.

1. تطور تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الأردن

قامت الحكومة الأردنية منذ السبعينات من القرن العشرين بتشجيع الاستثمار الأجنبي في الأردن، وعززت هذا التوجه بإصدار قانون تشجيع الاستثمار رقم (16) لسنة 1995 الذي يتضمن مزايا وإعفاءات مختلفة ويحدد المجالات والأنشطة التي يمكن أن يعمل فيها الاستثمار الأجنبي، ثم القانون رقم (68) لسنة 2003 الخاص بتعديل ضمانات وحوافز الاستثمار.

ويوضح الجدول رقم (1) ارتفاع تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الأردن من 158 مليون دولار عام 1999 إلى 1.532 مليون دولار عام 2005، ويرجع الارتفاع في تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى ارتفاع الاستثمارات الأجنبية في قطاع التكنولوجيا والاتصالات، وذلك بمواصلة تنفيذ برنامج الخصخصة في المملكة، حيث قامت الحكومة ببيع حصص لها في 64 شركة، من أهمها شركة الأسمت والاتصالات ومؤسسة النقل العام وشركة البوتاس العربية وسلطة المياه والفوسفات وتوليد الكهرباء، وغيرها في قطاع السياحة والطيران، وإنشاء منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة، والتوقيع على العديد من الاتفاقيات الدولية

ومن ضمنها عضوية منظمة التجارة العالمية (WTO) واتفاقية المناطق الصناعية المؤهلة (QIZ) واتفاقية التجارة الحرة مع الولايات المتحدة واتفاقية الشراكة الأردنية الأوروبية، اتفاقية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وفتح العديد من المناطق الصناعية المؤهلة في الأردن، كل ذلك كان له تأثير مباشر على زيادة حجم الاستثمارات إلى المملكة (النسور، 2006، ص 11).

جدول رقم (1)

يوضح تطور تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الأردن للفترة من 1999-2005 بالمليون دولار.

السنة	إجمالي تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر	تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الخاضعة لقانون تشجيع الاستثمار	نسبة نمو الاستثمار الأجنبي*
1999	158	109.0	-
2000	787	576.4	+3.98
2001	100	93.6	-0.872
2002	64	52.8	-0.360
2003	424	309.3	+5.62
2004	620	461.6	+0.462
2005	1.532	1086.1	+1.470
المتوسط	526.4	384.114	+0.679

المصدر: مؤسسة تشجيع الاستثمار، التقرير السنوي، إعداد مختلفة.

* تم احتسابها من قبل الباحث

2. توزيع الاستثمار الأجنبي المباشر على القطاعات المختلفة

بلغ رصيد الاستثمار الأجنبي المباشر حتى نهاية العام 2005 حوالي 5.116 مليار دولار (النسور، جريدة الرأي، 2007)، و بالنظر إلى التوزيع القطاعي للاستثمار الأجنبي المباشر نجد إن قطاع الوساطة المالية باستثناء التأمين قد احتل المركز الأول من حيث حجم الاستثمارات الأجنبية بواقع 2.55 مليار دولار

و بنسبة 49.9 % فيما احتل قطاع للتعيين واستغلال المحاجر المرتبة الثانية من بين القطاعات الاخرى بواقع 813 مليون دولار وبنسبة 15.9% وجاء قطاع البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية بالمرتبة الثالثة بواقع 332 مليون دولار و بنسبة 6.5 % . وجاءت قطاعات البحث والتطوير في المركز الرابع و بنسبة 3.9 % يليها الفنادق والمطاعم في المركز الخامس وبنسبة 3.8%.

جدول رقم (2)

يوضح رصيد إجمالي الاستثمار الأجنبي المباشر حسب نشاط الاستثمار خلال عامي 2004 و 2005.

2005		النشاط	2004		النشاط
رصيد إجمالي الاستثمار الأجنبي المباشر	رصيد إجمالي الاستثمار الأجنبي المباشر		رصيد إجمالي الاستثمار الأجنبي المباشر	رصيد إجمالي الاستثمار الأجنبي المباشر	
36.7%	49.9%	الوساطة المالية باستثناء التأمين	36%	48.9%	الوساطة المالية باستثناء التأمين
21.5%	15.9%	الأنشطة الأخرى للتعيين و استغلال المحاجر	22.2%	16.8%	الأنشطة الأخرى للتعيين و استغلال المحاجر
8.2%	6.5%	البريد و الاتصالات السلكية و اللاسلكية	7.3%	6%	البريد و الاتصالات السلكية و اللاسلكية
5.3%	3.9%	البحث و التطوير	6.2%	4.6%	البحث و التطوير
4.6%	3.8%	صنع المواد و المنتجات الكيميائية	4.8%	4%	الفنادق و المطاعم

المصدر: دائرة الإحصاءات العامة 2007.

3. أهم الدول المصدرة للاستثمار الأجنبي المباشر إلى الأردن

بلغ نصيب الدول العربية من رصيد الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الأردن خلال العام 2006 بواقع 1.766 مليار دولار بنسبة 90%، في حين بلغ نصيب الدول الأجنبية 17.38 مليون دولار و بنسبة 10% للعام 2006 من إجمالي الاستثمارات الواردة إلى الأردن. و تعتبر العراق من أهم الدول المصدرة للاستثمار للعام 2006 بواقع 111.441 مليون دولار، تلتها دولة الكويت بواقع 28.436 مليون دولار و جمهورية مصر العربية بواقع 15.943 مليون دولار للعام 2006. مما يتطلب ضرورة التنوع وبذل المزيد من الجهد من اجل الترويج إلى الأردن كدولة جاذبة إلى الاستثمار الأجنبي المباشر خاصة إلى الدول الكبرى المصدرة للاستثمار الأجنبي المباشر مثل: اليابان، وكندا و بريطانيا والولايات المتحدة.

الجدول رقم (3)

يوضح أهم الدول المصدرة للاستثمار الأجنبي المباشر إلى الأردن للعام 2006.

الدولة	رصيد الاستثمار الأجنبي المباشر	*نصيب الدولة لإجمالي رصيد الاستثمار الأجنبي المباشر %
العراق	111.441	57.4%
الكويت	28.436	14.6%
مصر	15.943	8.2%
سوريا	6.858	3.5%
السعودية	6.354	3.2%
بريطانيا	4.743	2.4%
الإمارات	4.49	2.3%
أمريكا	3.809	1.9%

ألمانيا	3.615	%1.8
لبنان	3.118	%1.6
كندا	2.655	%1.3
الصين	2.565	%1.3
المجموع	194.027	%100

المصدر: مؤسسة تشجيع الاستثمار.

• تم احتسابها من قبل الباحث

خامسا: الأداء الاجتماعي للاستثمار الأجنبي و الإفصاح عنه

إن على الاستثمارات الأجنبية على اختلاف أشكالها وأسوة بمنظمات الاعمال الاخرى، أن تأخذ بعين الاعتبار الاثار الاقتصادية والاجتماعية لسلوكها، وهذا الامر يقتضي- التخطيط لإنجاز المهمة الاجتماعية التي تسعى أي منظمة أعمال إلى تحقيقها، حيث إن تحقيق الأهداف الاجتماعية يتم من خلال المساهمة في عدة مجالات يمكن أن تشمل: البيئة، المجتمع المحلي، الالتزامات السياسية والاجتماعية، المنتج. حيث أن لهذه الاستثمارات دورا مأمولا في تمويل التنمية من ناحية وتساعد في ادخال التكنولوجيا المتطورة ونظم الادارة الحديثة من ناحية أخرى، وما يتبع ذلك من زيادة في تنمية المجتمع ورفع مستوى رفاهيته من خلال المجالات السابقة.

سادسا: الإطار التشريعي للأداء الاجتماعي للاستثمار الأجنبي

أكدت العديد من التشريعات الأردنية في بعض نصوص موادها وبصورة مباشرة على ضرورة الاهتمام ببعض مجالات المسؤولية الاجتماعية: كالموارد البشرية والمجتمع والبيئة، والمنتج و الالتزامات السياسية والاجتماعية، وقد جاءت هذه التشريعات على شكل نصوص تهدف إلى إلزام غير مباشر وتشجيع الجهات المختلفة ومنها الشركات على تبني المسؤولية الاجتماعية والإفصاح عنها، أما أهم هذه التشريعات والتي ارتبطت بالشركات التي تنتمي إلى جميع القطاعات الاقتصادية فهي:

قانون ضريبة الدخل رقم (57) لسنة 1985 وتعديلاته، قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997، مؤسسة المناطق الحرة(97)، تعليمات الإفصاح والمعايير المحاسبية ومعايير التدقيق والشروط الواجب توافرها في مدققي حسابات الجهات الخاضعة لرقابة هيئة الأوراق المالية رقم (1) لسنة 1998 الصادر عن مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية استنادا لأحكام المادتين(9) و (53) من قانون الأوراق المالية رقم (23) لسنة 1997.

ففي مجال الموارد البشرية (العاملين) نجد بان المادة (188) من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 قد نصت على وجوب قيام الشركة المساهمة بتخصيص ما لا يقل عن (1%) من أرباحها السنوية لأنفاقه على دعم البحث العلمي والتدريب ، كما نصت المادة (190) من نفس القانون على انه يجوز للشركة أن تنشئ صندوق ادخار لمستخدميها يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة إداريا وماليا وذلك بموجب نظام خاص يصدره مجلس إدارة الشركة.

أما المادة(9) من قانون ضريبة الدخل رقم (57) لسنة 1985 فقد سمحت وبهدف التوصل إلى مقدار الدخل الخاضع للضريبة، بتنزيل المبالغ المدفوعة من المستخدم من الدخل الخاضع للضريبة كمساهمة عن العاملين لديه في صندوق آخر يؤسس لمصلحة العاملين، ومخصصات نهاية الخدمة، ونفقات تدريب الموظفين والعمال ومعالجتهم ووجبات طعامهم في موضع العمل وسفرهم وتنقلهم والتأمين على حياتهم ضد إصابات العمل او الوفاة.

أما في مجال المجتمع فإن من أبرز النصوص القانونية التي كان لها الأثر البالغ في زيادة مساهمة مختلف القطاعات الاقتصادية ومنها الاستثمار الأجنبي تجاه المجتمع ممثلا بالعديد من الجهات الرسمية والخيرية، ما جاءت به المادة (12) من قانون ضريبة الدخل رقم (57) لسنة 1985، إذ نصت الفقرة (أ) منها على انه يسمح بتنزيل أي مبلغ دفع خلال العام كتبرع لحكومة المملكة او قواتها المسلحة او مؤسساتها العامة او لسلطة محلية من الدخل الخاضع للضريبة في العام التي تم فيها الدفع، أما الفقرة(ب) من نفس المادة فقد نصت على انه يسمح لأي شخص بتنزيل التبرعات والاشتراكات المدفوعة في المملكة لمقاصد خيرية او إنسانية او علمية او ثقافية او رياضية إذ أقر مجلس الوزراء لها هذه الصفة.

من خلال استعراض كافة النصوص القانونية السابقة من مختلف التشريعات الأردنية، يمكن ملاحظة أنها قد دعت بصورة مباشرة إلى ضرورة تبني مجالات المسؤولية الاجتماعية وبالذات ما يرتبط بالموارد البشرية من قبل مختلف القطاعات الاقتصادية، وقدمت إزاء ذلك ميزة تنزيل النفقات المدفوعة على أي شكل من أشكال المساهمات الخاصة بالمسؤولية الاجتماعية من الدخل الخاص بالمكلف لغايات احتساب ضريبة الدخل، وفي هذا كله إشارة إلى ضرورة النهوض بالمسؤولية الاجتماعية وتطبيقها واقعيًا من خلال تبني مجالاتها المختلفة من قبل مختلف القطاعات الاقتصادية ومنها الاستثمار الأجنبي.

سابعاً: الإفصاح المحاسبي عن الأداء الاجتماعي لشركات الاستثمار الأجنبي في الأردن إن القيام بالإفصاح عن الأداء الاجتماعي من شأنه ان يعود بالفائدة والمنفعة على منظمة الأعمال من خلال تأثير ذلك الإفصاح على أطراف المجتمع المختلفة (Welker,2001,p597)، وذلك بفعل حالة الثقة التي من الممكن ان تتولد من جراء قيام المنظمة بهذا الإفصاح، ودرجة ما يوفره هذا الإفصاح من معلومات مفصلة تفيد مختلف الأطراف. وبصفة عامة فان دقة الإفصاح أيا كان شكله إنما يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالأساليب المحاسبية والتدقيقية المتبعة لدى منظمة الأعمال، إذ أكد قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 في المادة (184) منه بان على الشركات المساهمة العامة الأردنية تنظيم حساباتها وحفظ سجلاتها ودفاتها وفقاً للأصول المحاسبية المتعارف عليها. أما فيما يتعلق بالتشريعات المرتبطة بالإفصاح عن الأداء الاجتماعي فعلاوة على إعداد القوائم والتقارير المالية التقليدية التي تتضمن بعض جوانب الأداء الاجتماعي فان البند (4) من الفقرة (أ) من المادة (143) من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 قد لزم مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة باعداد كشف بالتبرعات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية مفصلة والجهات التي دفعت لها، وذلك بهدف اطلاع المساهمين عليها. كما ان تعليمات الإفصاح رقم (12/ف) من قانون الاوراق المالية رقم (76) لسنة 2002 الصادرة عن مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية استناداً لقانون الأوراق المالية وفي الفقرة (ب) من المادة (6) منها قد نصت على انه يترتب على مجلس إدارة الشركة المصدرة إعداد وتزويد الهيئة بالتقرير السنوي للشركة خلال مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر من انتهاء سنتها المالية والذي يجب ان يحتوي علاوة على البيانات المالية السنوية للشركة ومدققة من مدققي حساباتها على تقرير مجلس الإدارة والذي يجب ان يتضمن ما يلي:

- أ. بيان بالتبرعات والمنح التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية مفصلة حسب الجهات التي دفعت لها.
 - ب. الهيكل التنظيمي للشركة المصدرة وسياسة التعيين فيها، وعدد موظفيها وفئات مؤهلاتهم ومعدل دوران الموظفين وبرامج التأهيل والتدريب لموظفي الشركة.
 - ج. مساهمة الشركة في خدمة البيئة والمجتمع المحلي.
- مما سبق يتضح انه وعلى الرغم من عدم وجود نصوص صريحة ومباشرة في التشريعات ذات العلاقة على إلزام الشركات بالإفصاح وبشكل صريح ومفصل عن الأداء الاجتماعي،

إلا إنها قد أوردت العديد من البنود المرتبطة بالجوانب الخاصة بمجالات المسؤولية الاجتماعية ضمن نصوصها وألزمت الشركات بضرورة الإفصاح عن هذه الجوانب ان وجدت كالتبرعات والمنح، وبرامج تأهيل وتدريب الموظفين، والمساهمة في خدمة البيئة والمجتمع المحلي.

المبحث الثالث: الهيكل الضريبي في الاردن

تعد الإيرادات العامة للدولة، الوجه الثاني للنشاط الحكومي إلى جانب النفقات العامة، نتيجة لتزايد دور الحكومة في النشاط الاقتصادي والذي تمثل في ما تقدمه من سلع وخدمات عامة، وفي تدخلها لتوجيه وتصحيح مسار النشاطات الاقتصادية لتتلاءم مع الأهداف الاقتصادية العامة للدولة. فقد ازدادت حاجة الحكومة إلى توفير الموارد المالية التي تمكنها من القيام بالمهام الملغاة على عاتقها لتغطية نفقاتها المتزايدة (الفارس، 1997، ص83). وفي الواقع أن زيادة الإنفاق العام في الأردن، أدى إلى عجز الموازنة العامة وبالتالي زيادة المديونية الناتجة عن الاقتراض لتمويل هذا العجز. كما سيترب على هذه الزيادة زيادة في المستوى العام للأسعار (الحموري، 2000، ص278). ويلاحظ ان السياسة المالية في الأردن قد اكتسبت أهمية خاصة انعكاسا للسمات التي يتصف بها الاقتصاد الأردني، والتي تتمثل في ارتفاع نسبة حجم الإنفاق الحكومي العام إلى الناتج المحلي الإجمالي. إذ أدى ذلك إلى تعزيز توجيهات الحكومة لزيادة اعتمادها على الموارد المحلية ومحاولة تقليل اعتمادها على المساعدات الخارجية. وقد كانت الضرائب ولا تزال هي الأداة التي اندفعت الحكومة إلى الاهتمام بها، هادفة من ذلك تعزيز مصادر التمويل المحلي لمواجهة الزيادة في الإنفاق العام (الشبلي، 1999، ص78).

ويعد الإصلاح المالي نقطة الانطلاق في عملية الإصلاح الاقتصادي سواء على صعيد الإنفاق العام بشقيه الجاري والاستثماري أو على صعيد الموارد وفي مقدمتها الموارد الضريبية بشقيها المباشرة وغير المباشرة. وبالإضافة إلى ذلك فإن اقتصاديات الدول في ظل العولمة ووجود التكتلات الاقتصادية الدولية والإقليمية ومنظمة التجارة العالمية وضرورة التعامل مع المؤسسات الدولية كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي، أصبحت أكثر اندماجاً مع دول العالم وبالتالي فإن أنظمتها الضريبية لا يمكن أن ينظر إليها بصورة منعزلة حيث تتسابق معظم الدول إلى تطوير أنظمتها الضريبية بحيث تكون الضريبة أداة مشجعة للاستثمارات المحلية والأجنبية (كلبونه، 1999، ص16)،

حيث قامت معظم البلدان النامية وخلال تنفيذها لبرنامج الإصلاح الاقتصادي بإعادة النظر في أنظمتها الضريبية بهدف تبسيطها وتطويرها بما يتماشى مع الفكر الحديث في مجال الضرائب الذي يهدف لتخفيض الضرائب عن مصادر توليد الدخل بهدف تشجيع الإنتاج والاستثمار والتصدير، ومن بين الدول العربية التي سارت في هذا الاتجاه مصر والأردن وتونس والمغرب، وتشير تجارب الدول النامية والمتقدمة في تحقيق التنمية الاقتصادية، إلى الحاجة الضرورية إلى قدر أكبر من الإصلاحات الاقتصادية والمالية للقضاء على الأزمات الاقتصادية من تضخم وبطالة وعجز في الميزان التجاري وموازنة الدولة، وتؤكد تلك التجارب على أهمية ودور الاستثمار الأجنبي المباشر في القضاء على العديد من الأزمات الاقتصادية، وتبين الإحصاءات الاقتصادية أن هناك منافسة بين الدول على جذب أكبر قدر من الاستثمار الدولي، لذلك يجب أن تعمل الدول النامية على إصلاح هيكلها الاقتصادية والإقلال من المديونية وإفساح المجال أمام الاستثمار الدولي، وتلعب الحوافز الضريبية دوراً هاماً في سلوك الاستثمار الأجنبي المباشر والتوطين في دول دون غيرها، وعليه يجب تحقيق المرونة الضريبية والتوفيق المستمر بين ديناميكية أسواق المال الدولية ومصالح المستثمر الدولي وطلبات الدولة المضيفة للاستثمار (النجار، 2000، ص71).

ولتحقيق أهداف الدراسة يأتي هذا الفصل ليتناول الضريبة وتعريفها، وأنواعها وأهدافها وكذلك كلاً من ضريبة الدخل وضريبة المبيعات والجمارك وأهميتها في الاقتصاد الأردني، وذلك على النحو التالي:

الضريبة (مفهومها، أهدافها)

أولاً: مفهوم الضريبة

ينطوي مفهوم الضريبة على أنها "مبلغ نقدي تفرضه الدولة أو إحدى الهيئات المحلية فيها جبراً ويتم تحصيلها من المكلف، دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل ذلك، وفق قانون أو تشريع محدد، ويكون الهدف من فرض الضريبة المساهمة في تغطية نفقات الدولة المختلفة، وتحقيق بعض الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، التي تسعى الدولة إلى الوصول إليها (Anderson.1977,p1). كذلك ينظر إلى الضريبة على أنها "فريضة نقدية يتحملها المكلفون، وتفرض بمعايير محددة مسبقاً بدون مقابل وهي أداة مالية تلجأ إليها الدولة العصرية لتحقيق أهدافها حسب أيديولوجيتها المطبقة (الخطيب، 1998، ص3). ويركز معظم الباحثين في تعريف الضريبة على اتجاهين وهما:

أ. الاتجاه الأول:-

يشير المفهوم التقليدي للضريبة على أنها "فريضة نقدية يلتزم الفرد بأدائها إلى الدولة وفقا لقواعد تشريعية وبصفة نهائية لغرض تغطية النفقات العامة وبدون مقابل (أبو جبارة،1976،ص13)، وأيضا تعرف بأنها " انتزاع من القطاع الخاص لدعم الحكومة (Kulsrud.1994.p1)، وبالتالي فإن التعريف التقليدي هنا ينظر إلى الضريبة كوسيلة لجني الأموال لخزينة الدولة لسداد التزاماتها دون وجود أهداف أخرى لها.

ب. الاتجاه الثاني:-

يقوم المفهوم العصري للضريبة "على أنها استقطاع نقدي تفرضه السلطات العامة على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وفقا لقدرتهم التكليفية بطريقة نهائية وبلا مقابل، بقصد تغطية الأعباء العامة ولتحقيق دخل للدول (عفانه،2004،ص4). و تعرف الضريبة كذلك بأنها "فريضة تدفع جبرا إلى الدولة وهي غير جزائية وتدفع من القطاع الخاص إلى القطاع العام وتفرض بشكل محدد مسبقا بلا مقابل ولتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية مختلفة" (Field،1978،p1)، وتعرف بأنها " فريضة إلزامية يدفعها الشخص للحكومة مساهمة منه في مصاريف الدولة تحقيقا للأهداف العامة دون أن تعود عليه منفعة مباشرة مقابل دفعها (Seligma .1995.p10).

ثانيا: أهداف النظام الضريبي

هناك هدف تقليدي وأساسي للنظام الضريبي وهو توفير الأموال الضرورية لتغطية نفقات الدولة العامة، ولتحقيق ذلك لابد من وفرة في التحصيل مع الأخذ بعين الاعتبار أن لا يؤثر تحقيق هذا الهدف سلبا على النشاط الاقتصادي في الدولة، وأصبح النظام الضريبي حديثا هادفا لتحقيق أهداف أخرى توجه القطاعات الاقتصادية للدولة، وتؤثر في اتجاهات المجتمع سياسيا واجتماعيا، حيث يسعى النظام الضريبي في الدول، إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، نذكر أهمها كما يلي:-

1. الأهداف المالية

ويكون ذلك من خلال توفير حصيلة ضريبية كافية ودائمة يمكن الاعتماد عليها في توفير المتطلبات اللازمة لتطوير القطاعات الاقتصادية المختلفة وتحقيق التنمية المطلوبة، وتحقيق مورد مالي لتغطية نفقاتها العامة الجارية والاستثمارية (ارشيد،2004،ص46).

2. الأهداف الاجتماعية

أ- إعادة توزيع الثروة بين المواطنين والعمل على الحد من الطبقية في المجتمع و تقليل الفجوة بين أصحاب الدخل العالية وأصحاب الدخل المنخفضة(عفانه،2004، ص8).

ب- الحد من بعض العادات السيئة وغير المرغوب فيها في المجتمع، مثل فرض ضرائب عالية على العادات أو السلع الغير المرغوب فيها و محاولة التقليل من أثارها السلبية قدر الإمكان مثل التدخين والمسكرات، وكذلك فإن الدراسات الضريبية تؤكد على ضرورة الربط بين مقدار الضريبة المحصلة وحزمة خدمات الأمان الاجتماعي المقدمة للمواطنين ليكون لديهم الحافز لدفعها بسهولة ويسر (Wolfe.2000.p285).

3. الأهداف الاقتصادية

تعمل على تشجيع الصناعات المحلية وحمايتها من المنافسة الخارجية، حيث يتم منح إعفاءات وتسهيلات خاصة لمشاريع صناعية معينة. حيث تعتبر الضريبة من الأدوات المهمة التي تلجأ لها الدول لتنشيط الاقتصاد في كل من حالة التضخم والانكماش (Nobes. 1987.p7)، حيث في حالة التضخم والتي قد يكون من أسبابها ارتفاع السيولة المتوافرة لدى المواطنين أن تلجأ الدول إلى زيادة نسب الضريبة المفروضة على المواطنين، و هذا بدوره يؤدي إلى امتصاص جزء من تلك السيولة وبالتالي العمل على الحد من المشكلة، أما في حالة الانكماش، والذي يتمثل في الركود الاقتصادي، وانخفاض الطلب على السلع والخدمات، فإن الدولة تلجأ إلى خفض نسب الضريبة على المواطنين مما يؤدي إلى زيادة السيولة المتوفرة لديهم. ويمكن بوساطة التأثير على نسب الضريبة باتجاه معين توجيه الشركات إلى زيادة رأس المال المستثمر في المشاريع، والتأثير بالتالي على موجودات المنشآت ويظهر ذلك بشكل خاص عند تخفيض نسب الضرائب، وفي دراسة قام بها Graeme Macdonald ظهر أن إصلاح نسب ضريبة دخل الشركات في أمريكا عام 1987م عن طريق تخفيضها أدى إلى قيام الشركات بزيادة الإنفاق الرأسمالي للمساهمة في زيادة الاستثمارات وزادت بذلك نسب الربحية مع أخذ صافي القيمة الحالية للنقود بالاعتبار (Macdonald.1988 p371-374).

ثالثاً: الهيكل الضريبي في الأردن

نشأت الضريبة في الأردن مع نشأة الدولة الأردنية، وقد كانت في بدايتها مبسطة ومستمدة من النظم العثمانية، وعام 1933 صدر أول قانون لضريبة الدخل الذي أخضع الرواتب والأجور لهذه الضريبة

ولم يخضع غيرها لها، ثم تطور هذا القانون وخضع لجملة من التعديلات والتغيرات، ولقد سنت قوانين متعددة في الأردن بعضها يطبق من قبل السلطات المحلية - أمانة عمان والبلديات - وبعضها يطبق على مستوى الدولة ولعل أهم القوانين الضريبية المطبقة حالياً ما يلي :

- قانون ضريبة الدخل .

- قانون الضريبة العامة على المبيعات .

- قانون الجمارك .

- قانون الضريبة الإضافية .

وتطبق هذه القوانين في معظمها على مستوى المملكة، إلا أنه وفي بداية عام 2001 اعتبرت العقبة منطقة اقتصادية خاصة وطبقت عليها قوانين اقتصادية خاصة، ومنها أنظمة ضريبية مختلفة عن تلك التي تطبق في باقي أنحاء المملكة (عبيدات ، 2001، ص 20) .

رابعاً: ضريبة الدخل في الأردن (تطورها و أهدافها)

1. مراحل تطور ضريبة الدخل في الأردن.

تعتبر ضريبة الدخل في المملكة الأردنية الهاشمية إحدى الدوائر التحصيلية التابعة لوزارة المالية، ومن المعروف أن أول قانون يتعلق بـضريبة الدخل وقع في عهد الأمانة في الأول من نيسان عام 1933م واخضع بموجبه الدخل المتأتي من القطاعين العام والخاص من الرواتب والأجور لضريبة الدخل، حيث أنشئ قسم في وزارة المالية في ذلك الحين لتنفيذ أحكام قانون ضريبة الدخل، وقد عرف بقسم ضريبة الدخل ومن ذلك التاريخ ودائرة ضريبة الدخل في تطور مستمر، وبشكل يواكب النهضة التي عمت مختلف نواحي حياة الوطن والمواطن. وفي عام 1945م صدر القانون رقم (26) حيث توسع هذا القانون في فرض الضريبة على دخل كل شخص من أرباح أية حرفة أو تجارة أو مهنة أو صنعة يتعاطاها في شرق الأردن، واستحدث في هذا القانون سنة التقدير وزادت الشرائح الضريبية إلى ثمان فئات تبدأ من 3% ويحد أعلى 20%، كما ونص هذا القانون على الأسس الفنية والقانونية التي تقوم بها ضريبة الدخل (ضريبة الدخل، 98). وفي عام 1951م صدر القانون رقم (50) لسنة 1951 م

على أثر توحيد الضفتين حيث تم إنشاء دائرة ضريبة الدخل كبديل لقسم ضريبة الدخل في وزارة المالية نظرا لتوسيع مهام ونطاق الضريبة، وفي عام 1964م صدر القانون رقم (25) لسنة 1964م حيث امتاز هذا القانون بإدخال تغيرات جوهرية على ضريبة الدخل بتفصيله مصادر الدخل الخاضعة للضريبة بشكل واضح و بمنحة تنزيلات عائلية أكبر، وتوسيعه لقاعدة شريحة الدخل، ونص على تشكيل محكمة استئناف ضريبة الدخل لتتولى الفصل في الخلافات التي تنشأ بين الدائرة والمكلفين، وفي عام 1971 تم رفع نسبة الضريبة على دخل الشركات المساهمة (25%-35%)، يضاف إلى ذلك 10% ضريبة خدمات اجتماعية، وعام 1977 تم رفع نسبة الضريبة على الشركات المساهمة مرة أخرى لتصل إلى (45%)، مع إعفاء تلك الشركات المساهمة من ضريبة الخدمات الاجتماعية نظرا لارتفاع نسبة الضريبة إلى (45%) (أبو رمان، 1996، ص30). وفي عام 1982م صدر القانون المؤقت رقم (34) لسنة 1982م لمواكبة الرواج الاقتصادي الذي شهده الأردن، وفي جميع النشاطات ولقد اعتمد هذا القانون مبدأ التقدير الذاتي كأساس للتقدير ونقل عبء التقدير إلى المكلف بدلا من المقدر. وفي عام 1985 صدر قانون ضريبة الدخل الدائم رقم (57) لسنة 1985 والذي يحكم السنة 1985 وما يتلوها من سنوات حيث أعطيت بموجبه حوافز تشجيعية وإعفاءات ضريبية للمكلفين حيث طرأ عدة تعديلات على القانون رقم (57) لسنة 1985 (دليل الاجراءات، 93، ص7-9). وفي عام 1995 صدر القانون المعدل رقم (14) لسنة 1995 المعدل لقانون ضريبة الدخل رقم (57) لسنة 1985 وطبقت التعديلات التي تضمنها اعتبارا من 1996/01/1 والذي استهدف بشكل خاص تشجيع الاستثمار من خلال التوسع في منح الإعفاءات الشخصية والعائلية ونفقات الاستشفاء داخل الأردن وخارجه والتوسع في قبول المصاريف وخفض شرائح الضريبة، وأخيرا قانون رقم (25) لسنة 2001 وعمل به اعتبارا من 2002/01/1 حيث طرأت تعديلات جديدة على قانون ضريبة الدخل ومن أهمها خفض شرائح الضريبة على الأشخاص الطبيعيين من ست فئات إلى أربع فئات مع توسيعها وتخفيض نسبة الضريبة على الشريحة الأخيرة من 30% إلى 25%. وفي عام 2002م جرى أول تطبيق لنظام العينات كأساس لاختيار كشوف التقدير الذاتي سنة 2002م، وتم هذا التطبيق اعتمادا على تعديل قانون ضريبة الدخل عام 2001م حيث جاء القانون المعدل رقم (25) لسنة 2001 ليضيف الفقرة (د) على المادة (33) منه حيث جاء في البند (1) منها "للمدير تحديد أساس اختيار عينات سنوية من كشوف التقدير الذاتي وقرارات التقدير

التي تمت وفقاً لأحكام هذا القانون لغايات تدقيقها أو إعادة تدقيقها سواء اكتسبت الضريبة الصفة القطعية أو لم تكتسبها وذلك بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية". و بموجب هذا التعديل فإن كشوف التقدير الذاتي المقدمة إلى الدائرة سوف تخضع لنظام العينة المختارة للتدقيق حيث سيتم أخذ عينات مدروسة من هذه الكشوف وفقاً لأسس معينة وسيتم تدقيق هذه العينات تدقيقاً كاملاً و يترتب على كل من يخفي دخلاً أو يعطي معلومات خطأ عن دخله مثلي النقص الحاصل في الضريبة، إضافة إلى ملاحقته جزائياً، لذا و لضمان أن يكون كشف التقدير الذاتي لأي مكلف خارج العينة لابد من تضمينه معلومات كاملة وصحيحة، و تقديمه في الموعد المحدد قانونياً، حيث سيتم اختيار العينات من كشوف التقدير الذاتي و قرارات التقدير التي تمت وفقاً لأحكام قانون ضريبة الدخل لغايات التدقيق أو إعادة التدقيق سواء اكتسبت الضريبة الصفة القطعية أم لم تكتسبها، وهذه الأسس محددة في البند (1) من الفقرة (د) من المادة (33)، علماً أن كشف التقدير الذاتي يبقى عرضه لاختياره ضمن العينة مدة سنة من تاريخ تقديم الكشف أو إصدار قرار التقدير وفقاً لأحكام القانون بغض النظر عن السنة التي جرى تقديم الكشف السنوي أو إصدار قرار التقدير عنها. وفي منتصف عام 2003م تم إصدار قرار بدمج دائرة ضريبة الدخل ودائرة ضريبة المبيعات، وإعادة هيكلة الدائرة ككل حيث تم إلغاء بعض المديریات واستحداث بعض المديریات الأخرى مثل مديرية كبار المكلفين والتي تحتوي على القطاعات التالية هي: قطاع التعليم، و قطاع البنوك و قطاع التأمين، والشركات التي تزيد مبيعاتها عن أربعة ملايين دينار في العام (ضريبة الدخل، 2005).

2. أهمية ضريبة الدخل في الإيرادات المحلية:

لقد نشأت ضريبة الدخل في الأردن منذ نشوء الاقتصاد والدولة الأردنية في بداية القرن الماضي، نظراً لضرورة الموارد الاقتصادية في الأردن، ولحاجة الحكومات الأردنية إلى إنفاق الكثير من الأموال لتوفير الخدمات للمواطنين، لذلك سعت دائماً إلى تحسين وزيادة فاعليتها ورفع كفاءتها بكافة الأنشطة، حيث تعاضم دورها منذ فترة الثمانينات وخلال التسعينيات، حيث تطورت إيراداتها بشكل ملحوظ مقارنة بالضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة إلى الإيرادات المحلية خلال سنوات تطبيقها، والضرائب المباشرة

هي التي تشكل اقتطاعاً من عوامل الإنتاج مطروح الضريبة (دخل المكلف) وتشمل الضرائب المباشرة في الأردن الضريبة على الدخل والأرباح، وتمثل الضرائب المفروضة من قبل السلطات العامة لفترات منتظمة على الدخل الناجم عن التوظيف، أو الملكية أو الربح الرأسمالي أو أي عنصر - أو أي مصدر آخر وتخضع لذلك النوع من الضريبة، دخل الشركات ودخل الأفراد بالإضافة إلى دخل الموظفين والمستخدمين، كذلك تشمل ضريبة الخدمات الاجتماعية (كليون، 1999، ص 25).

الجدول رقم (4)

يوضح الأهمية النسبية لضريبة الدخل بالنسبة إلى الناتج المحلي الإجمالي والإيرادات المحلية خلال الفترة من 95-2005 بالمليون دينار.

السنة	ضريبة الدخل	الإيرادات المحلية	الناتج المحلي الإجمالي	*2:1	*3:1	نسبة نمو الناتج المحلي الإجمالي	نسبة نمو ضريبة الدخل
	1	2	3				%
1995	152.4	1437.20	4715	0.106	0.0323	6.2%	-
1996	174	1476.3	4912	0.117	0.0354	2.1%	14.1%
1997	171.8	1415.8	5138	0.121	0.0334	3.3%	-1.2%
1998	139.6	1529.1	5610	0.091	0.024	3.0%	-18.7%
1999	152.8	1617.4	5767	0.094	0.0264	3.1%	9.4%
2000	161.0	1610.1	5989	0.099	0.0268	4.1%	5.3%
2001	195.4	1718.6	6311	0.113	0.0309	4.2%	-21.3%
2002	196.2	1754.1	6653	0.111	0.0294	5.0%	0.04%
2003	195.4	1803	7350	0.108	0.02658	5.0%	-0.04%
2004	223.8	2147.2	8081	0.104	0.0276	9.95%	14.5%
2005	287.26	2561.8	9334.2	0.112	0.0307	15.5%	28.3%

المصدر: البنك المركزي الأردني 1995-2005.

* تم احتسابها من قبل الباحث

يتضح للباحث من الجدول رقم (4) السابق مدى تطور حصيلة ضريبة الدخل في السنوات من 1995-2005 من تطبيق قانون ضريبة الدخل و يتضح للباحث من خلاله مدى الأهمية التي شكلتها في الإيرادات المحلية للدولة، ونلاحظ أيضاً أن الحصيلة لضريبة الدخل قد تضاعفت خلال السنوات العشر السابقة، حيث بلغت في عام 1995 مبلغ 152.4 مليون دينار وارتفعت في عام 2005 إلى 287.26 مليون دينار، وبدراسة تحليلية للجدول السابق نجد إن مجموع ما أسهمت به ضريبة الدخل في الإيرادات المحلية خلال العشر السنوات السابقة بلغ 2049.66 مليون دينار وممتوسط سنوي 186.33 مليون دينار ويشكل هذا الرقم حوالي 13% من إجمالي الإيرادات المحلية في الأردن للسنوات العشر، أما ما يخص الأعوام من 1996-2003 والتي يظهر بها تراجع في إجمالي ضريبة الدخل، حيث يعود سبب التراجع إلى كثرة تعديل قانون ضريبة الدخل وتخفيض قيمة الشرائح الضريبية، وزيادة الإعفاءات الضريبية لتشجيع الاستثمار وزيادة الإنتاج، أما ما يخص عام 2004، 2005 فقد حققت تحصيلات ضريبة الدخل نموًا من 14.5%-28.3% على التوالي، ويعود ذلك إلى اتساع القاعدة الضريبية وإلى اتساع أوعية تلك الضرائب من جهة، وإلى ارتفاع متوسط نصيب الفرد من الناتج القومي المحلي، أما ما يخص العام 2005 فقد ارتفعت تحصيلات ضريبة الدخل والأرباح ما نسبته 28.3% لتبلغ 287.26 مليون دينار، وقد شكلت ضرائب الدخل على أرباح الشركات المساهمة العامة والخاصة ما نسبة 69.5% من إجمالي الضرائب على الدخل والأرباح، أما الضرائب على الأفراد والموظفين فقد شكلت ما نسبة 27.8% من إجمالي الضريبة وتعزى الزيادة في حصيلة ضريبة الدخل والأرباح، بشكل أساس إلى النتائج الإيجابية لمختلف الشركات المساهمة خلال ذلك العام. ويذكر أن إجراءات مكافحة التهرب الضريبي من خلال عمليات الدمج والتنسيق بين الدوائر الضريبية (دائرة ضريبة الدخل والمبيعات)، وإجراءات رفع كفاءة التحصيل من خلال تبسيط الإجراءات لخدمة مكلفي الضريبة من المواطنين والمستثمرين، واستحداث وحدة خاصة لكبار دافعي الضرائب وغيرها من الإجراءات، أسهمت في رفع كفاءة الإدارة الضريبية والتي انعكست بشكل مباشر في تحسين مستوى تحصيل الإيرادات الضريبية بشكل خاص والإيرادات المحلية بشكل عام (البنك المركزي، 2005، ص4).

خامساً: الضريبة العامة على المبيعات (مفهومها، تطورها و أهدافها)

الضريبة العامة على المبيعات تعتبر من الضرائب غير المباشرة، وتعرف الضرائب غير المباشرة على أنها الضرائب التي تفرض على الدخل بمناسبة استعماله أو إنفاقه أو على رأس المال بمناسبة انتقاله من شخص إلى آخر. وعرفت أيضاً بأنها إحدى الضرائب غير المباشرة التي يدفعها المستهلك عند تحقيق واقعة الاستهلاك النهائي وتتخذ من السلع والخدمات وعاءً لها (الدلعة، 2000، ص 17). وتعتبر ضريبة المبيعات من أهم أنواع الضرائب غير المباشرة لما تتميز به من سهولة تطبيقها مقارنة مع الأنظمة الضريبية الأخرى ولوفرة حصيلتها، وقد بدأ التفكير بتطبيقها في الأردن منذ عدة سنوات حيث كانت هذه الضريبة وريثاً لقوانين سبقتها كانت تطبق على بعض السلع. شأن الأردن في ذلك شأن العديد من الدول ففي البداية كانت تطبق على الإنتاج والمكوس وكان يطبق في نفس الوقت قانون الضريبة المضافة، وعلى أثر الأزمة الاقتصادية التي مرت بها المملكة في نهاية عام 1988 رأت الحكومة عمل برنامج تصحيح اقتصادي في ذلك الحين، واتخذت قرارات تقضي بإصلاح النظام الضريبي ومن أهمها إصدار قانون الضريبة على الاستهلاك رقم (34) لسنة 1988 والذي كان بديلاً لقانون الضريبة على الإنتاج والمكوس، ومن ثم وبناءً على توجيهات من البنك الدولي ومن صندوق النقد الدولي وعلى دراسة أجرتها الحكومة الأردنية أن هناك تفكيراً باعتماد نظام الضريبة على القيمة المضافة باعتباره نظاماً عصرياً وحديثاً، مطبقاً في أكثر من دول العالم منها المتقدمة ومنها التي ما لاتزال في طور النمو، وذلك لوفرة حصيلته من المال وللمرونة التي يتمتع بها مقارنة مع النظم الأخرى للضريبة غير المباشرة، وقد تم العمل حثيثاً على اعتماد هذا النظام منذ عام 1992 الذي جرى تسويقه تحت مسمى قانون الضريبة العامة على المبيعات (عبيدات، 2000، ص 21) وان الضريبة العامة على المبيعات تصيب السلعة مرة واحدة في إحدى المراحل التي تمر بها السلعة عند إنتاجها وحتى وصولها للمستهلك. حيث تتعدد هذه المراحل إما في مرحلة البيع من تاجر الجملة إلى تاجر التجزئة، أو في مرحلة البيع من تاجر التجزئة إلى المستهلك.

1. موقع الضريبة العامة على المبيعات من أنواع الضرائب الأخرى:

تقسم الضرائب إلى مباشرة وغير مباشرة حيث إن معظم دول العالم تستخدم هذين النوعين من الضرائب جنباً إلى جنب، فيلاحظ في الدول المتقدمة أن الضرائب المباشرة تلعب دوراً هاماً في هياكلها الضريبية، لأنها تعتبر من المصادر الرئيسية لإيرادات الحكومة المحلية مع عدم إهمال دور الضرائب غير المباشرة،

أما في الدول النامية فإن الضرائب غير المباشرة تحتل المكانة الأولى من حيث الاعتماد عليها لتغذية إيراداتها، ويرجع السبب الرئيس لاعتماد الدول النامية على هذا النوع من الضرائب إلى ما تتمتع به من ميزات الاقتصاد وسهولة الإدارة، وانخفاض الدخل لمواطنيها (الظاهر، 1988، ص301) .

وتعرف الضرائب المباشرة على أنها الضرائب التي تقطع مباشرة من دخل، أو رأس مال المكلف، وتنصب مباشرة على ذوي الثروة وأشهر أنواعها:

- الضرائب على الدخل .

- الضرائب على أرباح الشركات.

وتمتاز الضرائب المباشرة بمزايا عديدة منها ثبات حصيلتها وانتظامها وعدم تأثرها بالتقلبات الاقتصادية بسهولة لأنها تفرض على عناصر تتصف بالثبات النسبي، وتتميز بالمرونة حيث يمكن زيادة سعر الضريبة، وينظر لها بأنها عادلة لأنها تراعي القدرة التكليفية للفرد، وتكاليف جبايتها منخفضة لفرضها على عناصر ظاهرة وواضحة وملموسة، بحيث ينظر المكلف بعبئها، ويؤخذ على هذا النوع من الضرائب بأن المكلف يحاول التهرب منها لشعوره بعبئها وخاصة عند ارتفاع سعرها، كما انه يؤخذ عليها تأخر حصيلتها حيث أن هناك فترة ما بين تحصيلها وتوريدها إلى الخزينة، فهي لا تحدد تماماً عند تحديد الدخل الخاضع لها بدقة (الشبلي، 1999، ص39) .

أما بالنسبة للضرائب غير المباشرة فأنها تتميز بوفرة وغازرة حصائلها المالية، لأنها عامة يدفعها أفراد المجتمع أغنياء وفقراء، وبالتالي وقائعا المنشئة لها كثيرة ومتنوعة كالإنتاج والاستهلاك والإنفاق والاستيراد والاستخدام والتداول والمعاملات الرسمية وغير الرسمية. و كما أنها تتلاءم وأحوال الممولين وخاصة النفسية والمالية وان انخفاض سعرها يجعل فرص التهرب منها قليلة، وتتميز بقلّة تكاليف جبايتها وبساطة هيكلها التنظيمية وقلّة موظفيها ويورد أنصار الضرائب المباشرة عيوباً إلى الضرائب غير المباشرة، ويعتبرون ان ما ذكره أنصارها من مميزات هي عيوب لها ومنها : انخفاض حصيلتها المالية وخاصة أوقات الكساد والتي تكون الحاجة ماسة فيها إلى الأموال، وعدم تلاؤمها مع أصول الممولين وقدرتهم على الدفع خاصة كأوقات فراغ جيوبهم من الأموال، وبالتالي فأنها لا تحقق العدالة الضريبية وأشهر أنواعها - ضرائب الإنتاج - ضرائب الإنفاق - الاستهلاك - الضرائب الجمركية. (عناية، 1998، ص116-117) .

2. أهمية ضريبة المبيعات في الإيرادات المحلية الأردنية:

تعتبر الضريبة العامة على المبيعات أو ضريبة القيمة المضافة أحد المصادر الهامة الرئيسة في رقد الخزينة الحكومية في الأردن بشكل عام نظرا لصاله الموارد الاقتصادية، ولحاجة الحكومات الأردنية إلى إنفاق الكثير من الأموال لتوفير الخدمات للمواطنين، وفي هذا المبحث سوف نستعرض أهمية الضريبة العامة على المبيعات وتطور إيراداتها ومقارنتها بالضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة إلى الإيرادات المحلية خلال سنوات تطبيقها:

الجدول رقم (5)

يوضح الأهمية النسبية لضريبة المبيعات بالنسبة إلى الناتج المحلي الإجمالي والإيرادات المحلية خلال الفترة من

2005-95 بالمليون دينار

السنة	ضريبة المبيعات 1	معدل النمو السنوي	الإيرادات المحلية 2	الناتج المحلي الإجمالي 3	*2:1	*3:1	نسبة نمو الناتج المحلي الإجمالي
1995	263.5	%18.5	1437.2	4715	0.183	0.0558	6.2%
1996	310	%17.5	1476.3	4912	0.209	0.0631	%2.1
1997	315.4	%1.7	1415.8	5138	0.222	0.0613	%3.3
1998	350.3	%11.1	1529.1	5610	0.229	0.0624	%3.0
1999	372.5	%6.3	1617.4	5767	0.230	0.064	%3.1
2000	464.5	%24.7	1610.1	5989	0.288	0.077	%4.1
2001	502.7	%8.2	1718.6	6311	0.292	0.796	%4.2
2002	510.7	%1.6	1754.1	6653	0.291	0.076	%5.0
2003	596.3	%16.8	1803	7350	0.334	0.082	%5.0
2004	827.0	%38.6	2147.2	8081	0.385	0.102	%9.95
2005	1023.4	%23.7	2561.8	9334.2	0.399	0.109	%15.5

المصدر: البنك المركزي الاردني 2005-95.

* تم احتسابها من قبل الباحث

يتضح للباحث من الجدول رقم (5) السابق مدى تطور حصيللة إيرادات ضريبة المبيعات في السنوات من 95-2005 من تطبيق قانون الضريبة العامة على المبيعات، ويتضح للباحث من خلال مدى الأهمية التي شكلتها في الهيكل الضريبي في الأردن وهي في تزايد مستمر، ونلاحظ أيضاً أن الحصيللة للضريبة العامة على المبيعات قد تضاعفت خلال السنوات العشر- السابقة أكثر من مرة حيث نرى أن الحصيللة في عام 1995 كانت 263.5 مليون دينار وارتفعت في عام 2005 إلى 1023.4 مليون دينار. وبدراسة تحليلية للجدول السابق فإن مجموع ما أسهمت به الضريبة العامة على المبيعات في الإيرادات المحلية خلال العشر- سنوات السابقة بلغ 5536.3 مليون دينار و بمتوسط سنوي 503.3 مليون دينار و يشكل هذا الرقم حوالي 30 % من إجمالي الإيرادات المحلية في الأردن للسنوات العشر- و قد بدأت الزيادة في حصيللة الضريبة بدءاً من عام 1995 حيث كانت نسبة النمو في حصيللة الضريبة 18.5% وهذا مقارنة مع حصيللة ضريبة الاستهلاك التي حلت محلها ضريبة المبيعات و البالغة في عام 1993 (174.3) مليون دينار، و في عام 1996 كان النمو في حصيللة الضريبة بواقع 17.6% وهذا النمو ناتج بالدرجة الأولى عن التعديل الذي طرأ على النسبة العامة للضريبة برفعها إلى 10% و توسيع القاعدة الضريبية بإخضاع المزيد من الخدمات إلى الضريبة وكذلك الزيادة في كمية السلع المستوردة، هذا بالإضافة إلى أن النسبة العامة للضريبة العامة على المبيعات جاءت تعويضاً عن التخفيض الذي حصل في الرسوم الجمركية الذي بدأت الحكومة الأردنية بتطبيقه اعتباراً من عام 1996 وهذا التوجه يعكس مدى الأهمية التي اكتسبتها ضريبة المبيعات بالاعتماد عليها كمصدر رئيس للإيرادات بعد التخفيضات على الضرائب والرسوم الجمركية، وفي عام 1997 سجلت نمواً أقل مما كان متوقعاً حيث ارتفعت حصيلتها من 310 مليون دينار عام 96 إلى 315.4 مليون دينار عام 1997 وكانت نسبة النمو 1.7% و هي نسبة نمو بسيطة مقارنة مع السنوات التي سبقتها، أما في عام 1998 وبعد رفع نسبة العامة للضريبة إلى 13% ارتفعت حصيللة الضريبة إلى 350 مليون دينار و بنسبة نمو بلغت 11.1% وهذا يعود إلى رفع نسبة الضريبة إلى 13% وتخفيض حد التسجيل و زيادة القاعدة الضريبية عبر إخضاع المزيد من السلع إلى الضريبة وكان لهذه الإجراءات اثر واضح في الأعوام 1999-2000 حيث ارتفعت حصيللة الضريبة إلى 372.5 مليون دينار عام 1999 و 464.5 مليون دينار عام 2000 و بنسبة نمو بلغت (6.3%-24.7%) على التوالي.

وفي الأعوام 2001 و 2002

كان النمو لحصيلة الضريبة نشيطا ولكنه إيجابيا حيث سجل عام 2001 نموًا بلغ (8.2%) و (1.6%) عام 2002، أما في الأعوام من 2003-2005 وبعد تخفيض حد التسجيل للقطاعات التجارية إلى مائة ألف دينار وتوسيع القاعدة الضريبية بإخضاع العديد من السلع وخصوصا السلع الأساسية إلى نسب مختلفة منها (4%) وبتطبيق الضريبة على تجار التجزئة زادت حصيلة الضريبة وبنسبة 23.7% عن عام 2005 (ضريبة الدخل، 1995-2005).

سادسا: الضرائب و الرسوم الجمركية (Customs and Excise Duties)

استخدمت هذه الضرائب منذ القدم وطبقها معظم دول العالم، وهي شكل من أشكال الضرائب على الإنتاج وإذا فرضت الضريبة على المنتجات المباعة لوحدات اقتصادية خارج الاقتصاد المحلي أي في الأسواق العالمية تسمى الضريبة على الصادرات، أما إذا كانت المنتجات مستوردة من الخارج فتسمى الضريبة على الواردات وقد تستخدم هذه الضرائب لحماية المنتجات الوطنية لتستطيع منافسة المنتجات الأجنبية المماثلة، وبالتالي فإن المستهلك سيفاضل ما بين السلعتين الأجنبية والمحلية من حيث السعر والجودة، وسيختار السلعة المحلية ذات السعر المنخفض وبهذه الطريقة سيتم المحافظة على العملات الصعبة داخل حدود الدولة وتحريك الاقتصاد نحو الانتعاش، وقد استخدمت الضرائب الجمركية لمنع استيراد بعض المنتجات التي تشكل خطرا □ على بعض المواطنين والتي تتناقض مع العقائد الدينية والاجتماعية أو تستخدم لتشجيع استيراد بعض المنتجات التي تدخل في الصناعات المحلية كسلع وسيطة أو رأس مالية وتكون هذه الضرائب إما على صورة ضرائب قيمة أو نوعية (الطاهر، 1988 ص 315)

1. أنواع الضرائب الجمركية

- الضرائب الجمركية القيمة تفرض على القيمة التقديرية للسلع المستوردة وتشتمل ثمنها، وكلفة نقلها، وتأمينها وتكون عادة بنسبة مئوية من قيمتها .
- الضرائب الجمركية النوعية تفرض بمقدار معين على الوحدة من وزن السلعة أو مقاسها أو عددها أو حجمها وبصرف النظر عن القيمة، وللضرائب الجمركية نوعان هما:

أ- الضرائب على الصادرات (Export Duties)

وتفرض على المنتجات عند اجتيازها الحدود وخروجها من الدولة ولكن من النادر أن تقوم الدولة بفرضها خشية التأثير على التنافس أي الأسواق الخارجية، ويبرز الالتجاء لهذا النوع من الضرائب في معظم دول العالم بالرغبة في زيادة الصادرات وعلاج الاختلال في معدل التبادل التجاري ورفع قدرة منتجاتها عن المنافسة في الخارج. (عوض الله ، 1995، ص163)

ب- الضرائب على الواردات (Import Duties)

يفرض هذا النوع من الضرائب على المنتجات بمناسبة دخولها حدود الدولة. وتعد من الضرائب على الاستهلاك حيث أنه يمكن للمنتج أو المستورد أن يزيد من ثمن السلعة، حصيلتها نسبة مهمة من الإيرادات العامة، ويرجع السبب في ذلك إلى ارتفاع نسبة الواردات من السلع وخاصة في البلدان النامية، بالإضافة إلى ارتفاع معدل استهلاك السلع المستوردة، نتيجة لعوامل نفسية مثل أثر المحاباة والتقليد والتباهي، ولعوامل اقتصادية مثل ضعف الجهاز الإنتاجي في الداخل، زيادة على أن إدارة هذه الضريبة تعتبر سهلة التحصيل وانخفاض نفقات جبايتها واتساع الوعاء الضريبي لها(الدلعة،2002، ص31).

2. تطور دائرة الجمارك في الأردن:

رافق تأسيس إمارة شرق الأردن، إنشاء أول إدارة للجمارك في عام 1922، حيث سميت مديرية المكوس والإحصاء العام، وارتبطت إداريا برئاسة مجلس المستشارين (رئاسة الوزراء حاليا)، وكان هدفها الإحصاء والمعائنة وجمع الإيرادات عن البضائع الواردة إلى البلاد، وقد استوفيت آنذاك كرسوم إحصاء ثم أصبحت فيما بعد رسم معائنة، وتسمى حاليا الرسوم الجمركية. مديرية الجمارك والمكوس، ثم مديرية الجمارك والتجارة والصناعة للفترة ما بين عامي 1936 و1951، ووزارة التجارة / الجمارك للفترة من عام 1951 وحتى 1956، وسميت وزارة المالية / الجمارك منذ عام 1956 وحتى عام 1983، حيث أطلق عليها منذ ذلك العام ولغاية الآن أسم دائرة الجمارك(دائرة الجمارك،نشرة إرشادية).

وفيما يتعلق بالتشريعات، فقد صدر أول قانون ينظم عمل الجمارك عام 1926، سمي قانون الجمارك والمكوس، الذي تم تعديله عدة مرات من أجل مواكبة التطورات المستمرة على المستوى المحلي والعالمي

في الأعوام 1936، 1949، 1952 و عام 1959 إلى أن صدر القانون رقم (1) لعام 1962 الذي استمر العمل به لغاية عام 1983، حيث صدر قانون الجمارك المؤقت رقم (16) لسنة 1983 ونتيجة التطورات التي يعيشها الأردن صدر قانون جديد يواكب التطورات العصرية الحديثة ليحل محل القانون المؤقت وتم إقراره وفق الأصول الدستورية في شهر آب / 1998.

أما أول تعريف جمركية تشتمل على جداول السلع المتبادلة ونسب الرسوم المفروضة عليها فقد صدرت عام 1936 وقد أخذت عن اللائحة التي وضعتها عصبة الأمم آنذاك، وقد تم تعديل جداول السلع الجمركية عدة مرات في عام 1957، و عام 1962، وكان آخرها النظام المنسق الصادر عن منظمة الجمارك العالمية، والذي تم تطبيقه في مطلع عام 1994. ومنذ تأسيس الجمارك عام 1992، توسعت الجمارك بإنشاء عدة مراكز جمركية، ففي عام 1930 أنشئ مركز جمرك جسر- اللنبي (جسر- الملك الحسين حالياً)، الواقع على نهر الأردن لتسهيل مرور البضائع من و إلى فلسطين، ومركز جمرك الرمثا على الحدود الأردنية السورية، ومركز جمرك عمان الواقع في منطقة عين غزال. وأنشئت خلال الفترة من عام 1931 وحتى 1938 عدة مراكز جمركية وأنشئت خلال الفترة من عام 1931 وحتى 1938 عدة مراكز جمركية في كل من جسر- المجمع، جمرك المفرق، العدسية، جسر- الشيخ حسين "معبّر وادي الأردن حالياً"، والمراكز البريدية، في كل من اربد، وعمان، والزرقاء، ومركزي جمرك الجفور (الكرامة حالياً) ومعان، كما أنشئ مركز جمرك العقبة عام 1944 (دائرة الجمارك، نشرة إرشادية).

3. أهمية الضرائب و الرسوم الجمركية في الإيرادات المحلية:

تعتبر الضرائب الجمركية في الأردن بمنزلة العمود الفقري للضرائب غير المباشرة حيث تصل حصيلتها إلى 50% من إجمالي الضرائب غير المباشرة، للأعوام (1980-1997). وتفرض الضرائب الجمركية على السلع المستوردة و المصدرة حين اجتيازها حدود الدولة، باستثناء السلع التموينية و الزراعية و الآلات و المعدات اللازمة للإنتاج، و قد تفرض على أساس نسبة معينة من قيمة السلعة، وهي بذلك تعرف بالضرائب القيمة، وتفرض على أساس مبلغ محدد من السلعة و تعرف عندها بالضرائب النوعية (العمرى، 95، ص10).

الجدول رقم (6)

يوضح الأهمية النسبية للضرائب والرسوم الجمركية بالنسبة إلى الناتج المحلي الإجمالي والإيرادات المحلية خلال الفترة من 2005-95 بالمليون دينار

السنة	الضرائب و الرسوم الجمركية 1	الإيرادات المحلية 2	الناتج المحلي الإجمالي 3	*2:1	*3:1	نسبة نمو الناتج المحلي الإجمالي	نسبة نمو الضرائب الجمركية %
1995	227.6	1437.20	4715	,1583	,0482	6.2	-
1996	273.2	1476.3	4912	, 1850	,0 556	2.1	%20.0
1997	252.3	1415.8	5138	, 1782	,0 491	3.3	-%7.6
1998	288.4	1529.1	5610	, 1886	, 0514	3.0	%14.3
1999	274	1617.4	5767	, 1694	, 0475	3.1	-%5.0
2000	260.5	1610.1	5989	, 1617	, 0434	4.1	-%4.92
2001	224.3	1718.6	6311	, 1305	, 0355	4.2	-%13.9
2002	214.4	1754.1	6653	, 1222	, 0322	5.0	-%4.4
2003	209.4	1803	7350	, 1161	, 0284	5.0	-%2.3
2004	266.9	2147	8081	,1243	, 033		%27.4

المصدر: البنك المركزي الأردني 95 -2005.

* تم احتسابها من قبل الباحث

يتضح من الجدول رقم (6) بأن هنالك تراجعاً في تحصيلات الضرائب والرسوم الجمركية بشكل عام، ففي عام 1996 كان هنالك نمو بواقع 20% في تحصيلات الضرائب و الرسوم الجمركية، ثم تلاه تراجع في تلك التحصيلات بشكل ملحوظ حتى عام 2004، و يعود السبب في ذلك التراجع إلى إعفاء بعض السلع و تخفيض قيمة الرسوم على سلع أخرى وأهمها تخفيض قيمة الرسوم الجمركية على السيارات، وأيضاً بسبب توسيع قاعدة ضريبة المبيعات على حساب الرسوم و الضرائب الجمركية،

وتخفيض الرسوم الجمركية على عدد من مدخلات الإنتاج وقطع غيار السيارات والأسمتت المستورد، وكذلك إلغاء الرسوم الجمركية على استيراد مادة السكر وأجهزة الحماية الأمنية إلى جانب العديد من مدخلات الإنتاج الصناعي بهدف تشجيع الاستثمار وتعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني، أما في عام 2004 فقد ارتفعت التحصيلات بنسبة 27.4% و يعزى ذلك الارتفاع إلى نمو المستوردات خلال ذلك العام.

سابعاً: الحوافز الضريبية في الأردن

تشير تجارب النمو في الدول المتقدمة والدول النامية ومنها الدول العربية إلى الحاجة الضرورية إلى قدر أكبر من الإصلاحات الاقتصادية والمالية لمعالجة الأزمات الاقتصادية من تضخم وبطالة وعجز في الميزان التجاري وموازنة الدولة. وتؤكد التجارب بصورة أساسية على أهمية ودور الاستثمار الأجنبي المباشر في معالجة العديد من القضايا الاقتصادية والاجتماعية، وتؤكد الإحصاءات الاقتصادية على أن هنالك منافسة بين الدول على جذب الاستثمار الأجنبي، ومن المعروف أن نصيب الدول النامية من الاستثمار الأجنبي أقل بكثير مما تسيطر عليه الدول المتقدمة، لذلك يجب أن تعمل الدول النامية على إصلاح هياكلها الاقتصادية والإقلال من المديونية و إفساح المجال أمام الاستثمار الأجنبي. وتلعب الحوافز الضريبية دوراً هاماً في جذب الاستثمار الأجنبي من دولة إلى أخرى، إلا أن منظومة التنسيق الضريبي تلعب دوراً جزئياً ضمن الاستثمار الكلي مما يتطلب تحقيق المرونة الضريبية والتوفيق المستمر لديناميكية أسواق المال الدولية ومصالح المستثمر الأجنبي واحتياجات الدول المضيفة (النجار، 2000، ص71).

إن التوسع الكبير في خدمات الاتصالات والانفتاح الكبير بين الدول، وسهولة التبادل التجاري، وانتقال رؤوس الأموال، وظهور التكتلات الاقتصادية والمنظمات العالمية والمعاهدات الدولية، أدى إلى تزايد التنافس بين الدول لجذب رؤوس الأموال للاستثمار ضمن حدودها، وعلى وجه الخصوص الدول النامية ذات الاقتصاديات المتعثرة، والتي تجد في هذا الجذب للاستثمار سبيلاً للخلاص من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي تعاني منها، من فقر وبطالة وركود اقتصادي وغير ذلك. وقد شجع هذا التنافس الدول المعنية على تهيئة البيئة الملائمة للاستثمار فيها، مثل تعديل التشريعات وإزالة العقبات الاقتصادية والإجرائية لتأسيس وإقامة المشاريع، وتقديم حوافز تشجيعية تشمل الحوافز المالية وغير المالية. وتعرف الحوافز على أنها إحداث آثار إيجابية، تدفع راس المال الأجنبي والمحلي إلى الإقدام للاستفادة منها. فالمستثمر يوازن بين العائد المحتمل للاستثمار

والمخاطر التي يتحملها في سبيل الحصول على هذا العائد، ومن أهم العناصر التي تؤخذ بعين الاعتبار في هذه العملية تلك التي تؤثر تأثيراً مباشراً في هذا العائد كالحوافز الضريبية التشجيعية التي تقدمها الدول للمستثمرين لتدفعهم إلى اتخاذ قراراتهم بالاستثمار ضمن حدودها لما لذلك من أهمية ونتائج إيجابية مأمولة تؤدي إلى تحريك عجلة الاقتصاد الوطني، وتحقيق تنمية شاملة ومتوازنة في كافة مناحي الحياة الاقتصادية منها وغير الاقتصادية (Domar,1979). ومهما تعددت أشكال الحوافز الضريبية ومبرراتها، فإنها تعتبر استثناء. فالأصل أن تشمل الضريبة جميع الدخول والأشخاص، لأن ذلك مما تقتضيه العدالة الضريبية، وهذا الاستثناء يقلل من حصيلة الضرائب التي تعود لخزائن الدول والتي تحتاجها للقيام بأعبائها ومسؤولياتها. إلا إن الدول تمنح هذه الحوافز الضريبية لتحقيق أهداف تتمثل بجذب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية للقيام بمشاريع تنموية واستثمارات تحقق فائدة أكبر من التضحية التي قدمتها في سبيلها. وهذا يفسر سعي كثير من الدول ومنها الأردن لجذب الاستثمار المحلي والأجنبي وهذا ليس بالأمر السهل فهو يحتاج إلى القيام بإصلاحات إجرائية وتشريعية، والتضحية بكثير من العوائد، وتوفير البنية التحتية اللازمة للإنتاج، ومحاولة تقليل كلفة الإنتاج وتعظيم هامش الربح عند المستثمرين، وهذا ما يسمى الحوافز التشجيعية للاستثمار، ومنها الحوافز الضريبية. ويتوقف تقديم الحوافز الضريبية التشجيعية بشكل رئيس على وجود النظام الضريبي المؤثر في قرار المستثمر، فإذا كان النظام غير متماسك وفيه ثغرات تشريعية تساعد في التهرب الضريبي أو تجنب جزء كبير من الضرائب، أو كان حجم العبء الضريبي أو معدلات الضرائب المفروضة لا تؤثر على قرار الاستثمار، فإن محاولة استخدام الحوافز الضريبية لتشجيع أو توجيه الاستثمار تكون غير ذات معنى أو تأثير، (صقر، 1998).

هذا وتأخذ مساهمة المشروع الاستثماري في دعم الاقتصاد القومي أحد شكلين أو كليهما معا (حنا، 2003، ص2):

- (أ) المساهمة في تحمل الأعباء والنفقات العامة للدولة من خلال مساهمته في سداد الضرائب والرسوم.
- (ب) تحقيق غرض محدد من أغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال ممارسة المشروع الاستثماري لنشاط معين يستطيع من خلاله خدمة الأهداف القومية مثل قيامه بإنتاج سلعة هامة، أو تشغيل عدد معين من العمال، أو تصدير كم معين من السلع أو الخدمات أو مساهمته في تنمية المناطق النائية المختلفة.

وعلية سوف يتم التحدث في هذا الفصل عن مزايا وحوافز الاستثمار في الأردن، والتي تشمل حوافز ضريبة الدخل وحوافز ضريبة المبيعات، وحوافز ومزايا جمركية. وتمثل أنظمة الحوافز الضريبية إحدى الأدوات الضريبية والمالية المختلفة لتشجيع الاستثمارات والتأثير عليها وتوجيهها إلى الاتجاه الذي يتفق مع السياسة الاقتصادية والاجتماعية للدولة (Oldman,1990,p153). وتعرف الحوافز الضريبية على أنها وسيلة غير مباشرة يتم عن طريقها تدخل الدولة لتوجيه الأنشطة الاقتصادية الوجهة التي تتفق مع أهدافها القومية، فهي أداة توجيه وتشجيع للاستثمارات بما يتفق وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع (حنا، 2003، ص17).

وبتتبع المفاهيم المختلفة للحوافز الضريبية Tax Incentives يتضح أن جميعها يدور حول اعتبارها نظاما يصمم في إطار السياسة المالية للدولة بهدف تشجيع الادخار أو الاستثمار على نحو يؤدي إلى نمو الإنتاجية القومية وزيادة المقدره التكليفية للاقتصاد القومي و زيادة الدخل القومي نتيجة قيام المشروعات الجديدة أو التوسع في المشروعات القائمة. فالحوافز الضريبية تطبيقا لمعناها الحرفي تشير إلى استخدام الضرائب كسياسة تحفيز للأشخاص على إتباع سلوك معين او نشاط محدد يساعد على تحقيق أهداف الدولة، حيث يمكن عن طريق الأخذ بـضريبة معينة او تحديد أوعيتها ومستوى أسعارها او عن طريق منح إعفاءات ضريبية او السماح بنقل الخسائر بترحيلها إلى الإمام او الخلف وتحديد الفترة الزمنية التي يسمح خلالها بالترحيل حيث يمكن بكافة تلك الطرق أن تحقق السياسة الضريبية هدفها من زيادة الاستثمار او تنمية الادخار. وحيث إن الحوافز الضريبية سلاح ذو حدين حيث ينجم عنها ضياع عام لحصيلة مالية على مستوى الدولة وبالتالي انخفاض الموارد المالية للدولة وذلك باعتبار ان الحوافز تمثل تدبیراً من الدولة عن حقها في فرض وتحصيل الضريبة وفقا لقانون معين وفي ضوء اعتبارات اجتماعية واقتصادية وسياسية معينة في ضوء الأهداف الرئيسية للمجتمع. إلا انه من ناحية أخرى قد ينشأ عن تلك الحوافز تدفق الاستثمارات او حدوث رواج استثماري من شأنه إصلاح الأوضاع الاقتصادية القائمة او تطويرها او استحداث فرص لتشغيل العمالة الوطنية، وتشجيع التنمية الصناعية وجذب المشروعات ذات التكنولوجيا المرتفعة بالإضافة إلى تشجيع المشروعات التصديرية، حيث يهدف تشجيع تلك المشروعات إلى إحداث آثار اجتماعية واقتصادية ومالية وسياسية مفيدة للبلاد، من هنا يتعين إجراء موازنة دقيقة بين الآثار السلبية والإيجابية للحوافز الضريبية (لطفى، 1997، ص1).

وتتجه الحوافز إلى زيادة إيرادات المشروعات الأجنبية أو إلى تخفيض تكاليفها، وتعتمد هذه الحوافز على نوع الاستثمار وأهميته بالنسبة إلى الدولة المضيفة، وعلى المنافسة مع الدول الأخرى لجذبه، فسياسة الحوافز تأخذ في الاعتبار مدى مساهمة المشروع في تطوير المناطق النائية وتنميتها، وخلق فرص العمل، ومدى مساهمته في زيادة التدفقات النقدية من العملة الأجنبية (زريقات، 2006، ص 24).

1. مزايا و حوافز ضريبة الدخل

تأسست دائرة ضريبة الدخل في عام 1951، وقد مارست عملها بموجب القانون رقم (50) لسنة 1950 ومنذ ذلك الحين مر التشريع الضريبي بتعديلات عديدة بهدف تطويره ومواكبة المستجدات الاقتصادية والاجتماعية ولسد الثغرات الناشئة نتيجة التطبيق وكان آخر هذه التعديلات في سنة 2003 بموجب القانون المعدل رقم (39) لسنة 2003 المعدل لقانون ضريبة الدخل رقم 57 لسنة 1985. وتم إجراء عدة تعديلات على قانون ضريبة الدخل بهدف إيجاد مناخ استثماري مناسب يتصف بالشفافية والوضوح مع المحافظة على الاستقرار المالي والنقدي، ولعل الأردن من أوائل دول المنطقة التي أدخلت مفهوم التقدير الذاتي، وذلك ضمن القانون المؤقت رقم (34) لسنة 1982، وكان التطور التشريعي لضريبة الدخل يستهدف دائماً تحقيق المساواة والعدالة بين المكلفين وتشجيع الاستثمار وتقليص الازدواج الضريبي. وقد منح القانون مزايا وحوافز تتعلق بالمستثمر المحلي والأجنبي ومجموعة من المزايا العامة و سوف نستعرض منها ما يلي:

أ. الإعفاءات الضريبية أو الإجازة الضريبية (Tax Exemption & Tax Holiday).

ويقصد بهذا النوع من الإعفاءات منح المشروعات إعفاءً ضريبياً لعدد من السنوات في بداية حياتها الانتاجية، ويعتبر الإعفاء الضريبي أكثر أنواع الحوافز شيوعاً، ويشير بوضوح إلى إعفاء الدخل المتولدة كلياً أو جزئياً من الرصيد للضريبة (Prest,1985,p93). حيث قد يكون هذا الإعفاء دائماً من الخضوع للضريبة أو إعفاءً مؤقتاً، ويمثل عدم الخضوع للضريبة

عدم جواز تحديد وتحصيل الضريبة على نشاط معين، في حين يمثل الإعفاء الضريبي تنازل الدولة عن حقها في فرض وتحصيل الضريبة على إيراد خاضع أصلا لها بناء على القوانين والتشريعات الضريبية، وعلى الرغم من تعدد هذه الأشكال إلا إن التشريع الضريبي الأردني يكاد يقتصر على شكل واحد وهو الإعفاء لفترة محددة، ويكاد هذا الشكل ان يكون هو الشكل السائد في التشريعات الضريبية في الدول العربية عامة (طعمة، 2002، ص 113-120).

و من هذه الإعفاءات الممنوحة في القانون الأردني كما يلي:

1. نصت المادة (7) الفقرة أ- 13 من قانون ضريبة الدخل على إعفاء الدخل إعفاءً □ □ والذي يتأتى من الأرض المستثمرة في الزراعة أو ألبستنه أو التحريج أو من تربية الماشية أو الدواجن أو الأسماك أو النحل بما في ذلك الدخل الناجم عن تحويل منتجاتها إلى سلع أخرى بطريق العمل اليدوي البسيط.
2. نصت المادة (7) الفقرة أ-14 على إعفاء أرباح شركات إعادة التأمين الناجمة عن عقود التأمين التي تبرمها معها شركات التأمين العاملة في المملكة إء □ كليا من الضريبة.
3. نصت المادة (7) الفقرة أ- 15 على إعفاء كلي من الضريبة للدخل المتأتي من الأرباح الرأسمالية و تعتبر الأرباح الناجمة عن شراء الأراضي و العقارات والأسهم والسندات وبيعها من هذه الأرباح الرأسمالية باستثناء أرباح بيع أو نقل ملكية الأصول المشمولة بأحكام الاستهلاك المنصوص عليه في هذا القانون على أن يجري تنزيل الخسائر الناجمة عن بيع أو نقل ملكية هذه الأصول المشمولة بأحكام الاستهلاك في حال تحققها، وتحدد هذه الخسارة بما يساوي الاستهلاك الذي تم تنزله لغايات هذا القانون أو الخسارة المتحققة أيهما اقل.
4. نصت المادة (7) الفقرة أ- 16 على إعفاء كلي من الضريبة للدخل المتأتي من القيمة الاجارية للأبنية التي يشغلها مالكيها إذا كان شخصا طبيعيا أو زوجة أو ولده أو شقيقة أو أي من أصوله أو فروعة، أو يشغلها مالكيها، إذا كان شخصا معنويا أو أي من موظفيه ومستخدميه لغاية السكن دون مقابل وفي الحالة الاخيرة يقتصر الإعفاء على القيمة الاجارية للمالك وليس للموظف أو المستخدم الذي يشغلها.
5. نصت المادة (7) الفقرة أ- 17 على إعفاء 15% من الدخل المتأتي من بدلات الإيجار المتأتية من تأجير العقارات في أمانة عمان الكبرى و 30% من هذه البدلات في باقي مناطق المملكة.

6. نصت المادة (7) الفقرة أ-18 على إعفاء كلي من الضريبة لأرباح الشركة الأجنبية غير العاملة في المملكة (شركة المقر ومكتب التمثيل) الواردة إليها عن أعمالها في الخارج والرواتب والأجور التي تدفعها الشركة الأجنبية المسجلة في المملكة بموجب قانون تسجيل الشركات الأجنبية لموظفيها ومستخدميها غير الأردنيين العاملين في مقرها في المملكة.

7. نصت المادة (7) الفقرة ب-5 على إعفاء من الضريبة للدخل المتأتي من فوائد اذونات الخزينة المعفاة بموجب قانون الدين العام وسندات التنمية وإسناد قرض الخزينة وسندات المؤسسات العامة وإسناد قرض الشركة المساهمة العامة.

8. نصت المادة (7) الفقرة ب-6 على إعفاء الدخل المتأتي من أرباح سندات المقارضة الموزعة والمستحقة لأي شخص باستثناء أرباح البنوك والشركات المالية فيعفى ما نسبته (25%) من هذه الأرباح شريطة أن لا يرد لأرباح هذه الشركات أي مبلغ من النفقات مقابل إعفاء هذه النسبة.

9. نصت المادة (7) الفقرة ب-7 على ان يعفى من الضريبة الدخل المتأتي من:

أ - الفوائد التي تتحقق للمودعين من الأشخاص الطبيعيين والشركات لدى البنوك والشركات المالية المرخصة والشركات المسموح لها بقبول الودائع ومؤسسات الإقراض المتخصصة في المملكة.

ب - الفوائد على الودائع لدى البنوك والشركات المالية المرخصة والشركات المسموح لها بقبول الودائع ومؤسسات الإقراض المتخصصة في المملكة المستحقة للبنوك والشركات المالية والمتأتية من استثمار الجزء السائل من راس المال المدفوع والاحتياطيات والأرباح المدورة مدفوعة الضريبة ويكون هذا الإعفاء لمدة ثلاث سنوات من تاريخ التأسيس إذا تأتت الفوائد المذكورة من استثمار الجزء السائل من راس المال المدفوع والاحتياطيات والأرباح مدفوعة الضريبة.

10. نصت المادة (7) للفقرة ب-8 على ان يعفى من الضريبة الدخل المتأتي من أرباح الودائع المشاركة في استثمار البنوك والشركات المالية التي لا تتعاطى بالفائدة وذلك بنسبة 9% سنويا من قيمة الوديعة.

11. نصت المادة (7) للفقرة ب-9 على ان يعفى من الضريبة الدخل المتأتي من الأرباح أو الفوائد والعمولات المتحققة خارج المملكة الناشئة عن ودائع غير المقيمين بالعملة الأجنبية شريطة أن يكون دخول هذه الأموال للمملكة وإيداعها في الخارج حسب أنظمة البنك المركزي الأردني وتعليماته.

12. نصت المادة (7) للفقرة ب- 9 على أن يعفى الدخل الذي يعفيه صراحة قانون تشجيع الاستثمار واتفاقيات تشجيع الاستثمار الثنائية او المتعددة الأطراف التي تعقدها الحكومة وفق الأحكام الواردة فيها، حيث يعفى المشروع الاستثماري في أي من القطاعات التالية: الصناعة، الزراعة، الفنادق، المستشفيات، النقل البحري والسكك الحديدية، مدة عشر- سنوات من كل من ضريبي الدخل والخدمات الاجتماعية، وذلك حسب المنطقة الثانوية التي يقع فيها، 25% إذا كان المشروع في المنطقة (أ)، 50% للمشروع الواقع في المنطقة (ب)، 75% للمشروع الواقع في المنطقة (ج)، ويبدأ تاريخ الإعفاء من بدء العمل بمشاريع الخدمات أو الإنتاج الفعلي للمشاريع الصناعية حسب المادة رقم (7) من قانون تشجيع الاستثمار.

13. كما يمنح القانون إعفاءً أيضاً □ من ضريبة الدخل والخدمات الاجتماعية في حال توسع المشروع وتطوره وأدى ذلك إلى زيادة في الطاقة الإنتاجية بواقع سنة واحدة لكل زيادة في الإنتاج لا تقل عن 25% (شريطة أن لا تزيد مدة الإعفاء الإضافية عن أربع سنوات) في حال تشجيع الاستثمار. إذا تم نقل المشروع خلال مدة الإعفاء الممنوحة من منطقة تنمية إلى منطقة تنمية أخرى فيعامل المشروع لغايات الإعفاء خلال باقي المدة معاملة مشاريع منطقة التنمية المنقول أليها على أن يعلم مؤسسة تشجيع الاستثمار بذلك.

14. يحظى النشاط الاستثماري في المناطق الحرة حسب المادة (13) من قانون المناطق الحرة الأردنية رقم (32) لسنة 1984 : "أن أي مشروع استثماري صناعي او تجاري او خدمي يسمح بإنشائه في المنطقة الحرة بإعفاء أرباحه من ضريبي الدخل والخدمات الاجتماعية لمدة (12)سنة ابت □ من سنة التقدير، ويستثنى من هذا الإعفاء أرباح مشروعات التخزين التجاري للبضائع التي توضع في الاستهلاك المحلي" (الكساسة، مرجع سابق، ص486).

15. إعفاء رواتب الموظفين غير الأردنيين العاملين في المشروع (داخل المناطق الحرة) من ضريبي الدخل و الخدمات الاجتماعية.

16. نصت المادة (17) فقرة أ بند 1 بان تخضع أرباح الأسهم و حصص الأرباح الموزعة من قبل الشركة التي استوفيت الضريبة من دخلها الخاضع للضريبة، بموجب أحكام هذا القانون إلى ضريبة توزيع بنسبة (10%) من الأرباح و الحصص الموزعة، و يستثنى من ذلك الأرباح الموزعة على شكل أسهم و حصص لزيادة رأس المال.

17. تعفى المؤسسات المستثمرة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة من ضريبة الدخل وضريبة الخدمات الاجتماعية وضريبة توزيع أرباح الأسهم والحصص في الشركات عن الدخل المتحقق للمؤسسة المسجلة من نشاطاتها في المنطقة أو خارج المملكة.

ب. الأسعار الضريبية (المعدلات التمييزية) (Differentiated Rates)

تستطيع الدولة توجيه المشروعات، من خلال استخدام أسعار الضريبة كأداة لجذب المشروعات الاستثمارية من خلال تخفيض سعر الضريبة حسب نوع النشاط وذلك لتوجيه الاستثمار نحو الأنشطة المرغوبة، ولا شك أن هذا الحافز يؤثر بشكل مباشر على مبلغ الضريبة الواجب دفعة، ويظهر ذلك في السعر الضريبي للأنشطة الصناعية مقارنة بالأنشطة التجارية (لطفي، 1997، ص 209).

ويتم منح الأسعار الضريبية التفضيلية بناءً على مجموعة من المعايير ترتبط عكسياً بمجموعة من المتغيرات مثل، حجم المشروع، وعدد العمالة المحلية المستخدمة في المشروع، وحجم التصدير، وحجم المدخلات من المنتج المحلي وغيرها وذلك تشجيعاً للمشاريع للحصول على إعفاء من الضرائب ولاستخدام العمالة المحلية (المومني، 1996، ص 7).

وتتكون تلك الأسعار الضريبية التفضيلية كما يلي:

1- ضريبة الدخل على الأرباح:

تفرض هذه الضريبة على الأرباح الصافية الناتجة من ممارسة المهن والحرف الصناعية والتجارية وغير التجارية وسائر الأعمال ومصادر الدخل عدا ما يخضع منها لضريبة الرواتب والأجور. وتستحق على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يحققون أرباحاً في المملكة الهاشمية الأردنية.

وقد حدد القانون معدلات ضريبة الدخل بموجب القانون /14/ لعام 1995 ويضاف إليها ضريبة الخدمات الاجتماعية بمعدل 10% من الضريبة المستحقة. كما أحدث القانون رقم /14/ لسنة 1995 معدلات نسبية خاصة تطبق على الأرباح الصافية للشركات المساهمة والشركات الصناعية ذات المسؤولية المحدودة فقط، وتبلغ هذه النسب كما يلي: جدول رقم (7)

معدل الضريبة	الشركة المكلفة بالضريبة النسبية
15%	الشركات المساهمة: الصناعية، التعدين، الفنادق، المستشفيات، النقل، المقاولات الإنشائية.
25%	الشركات المساهمة: التأمين، الاتصالات، التجارية، الخدمية، الصرافة، شركات الوساطة.
35%	الشركات المساهمة: البنوك و الشركات المالية.

وتعتبر معدلات الضريبة في الأردن معتدلة نسبياً بالمقارنة مع الدول العربية المجاورة، وتطبق النسب الضريبية على أرباح الشركات الوطنية و الأجنبية و الدخل المتحقق في الخارج، والذي يدخل ضمن القاعدة الضريبية. لذلك فإن معدلات ضريبة الدخل المعقولة في الأردن تساعد على جذب الاستثمار وتشجع على استقطاب رؤوس الأموال العربية والأجنبية للعمل في الأردن.

ج. الاستهلاك المعجل (Accelerated Depreciation).

يقصد بذلك الحافز الضريبي كافة الطرق التي تؤدي إلى إهلاك قيمة التكلفة التاريخية للأصول الرأسمالية خلال فترة زمنية أقل من فترة حياتها الإنتاجية، ويؤدي الإهلاك المعجل إلى تخفيض الضريبة في السنوات الأولى من حياة الأصل، و يترتب عليه فائدة تحسين سيولة المنشأة و زيادة صافي القيمة المالية للمشروع في السنوات الأولى للمشروع. و من المعروف أن هذا المصروف هو نفقة غير نقدية ومع ذلك فقد سمح قانون ضريبة الدخل بتنزيله ضمن المصاريف فقد نصت المادة التاسعة من قانون ضريبة الدخل رقم (57) لسنة 1998 فقرة (ي) على ما يلي :

" تنزل المصاريف التي أنفقت أو استحققت كلياً وحصراً في سبيل إنتاج الدخل الإجمالي خلال السنة بما فيها أهلاك أو تلف أي بناء أو آلات أو مفروشات يملكها المكلف ويستعملها في سبيل إنتاج الدخل وبحدود ذلك على أساس نسبة مئوية من تكلفتها الأصلية".

وسمح القانون بتنزيل مصاريف التأسيس وما قبل التشغيل بما في ذلك دراسات الجدوى الاقتصادية حيث يتم استهلاكها خلال المدة التي يحددها المكلف، على ان لا تتجاوز خمس سنوات من بداية تحقيق الأرباح. حيث يمكن للشركة أن تستفيد من بند الإهلاك فتخفض عبئها الضريبي بعدة اوجه إذا يمكن للشركات أن تستفيد من التفاوت في نسب الإهلاك (نور، 1999، ص27).

د. ترحيل الخسائر (Losses Carrying).

تختلف فعالية ترحيل الخسائر كحافز ضريبي على اتجاه نمط ترحيل هذه الخسائر، سواء ترحيلها إلى الأمام او إلى الخلف، حيث ان تحديد الفترة الزمنية التي يسمح فيها بترحيل الخسائر يعتبر امرا هاما لزيادة فاعلية ذلك الحافز على حجم الاستثمارات طويلة الأجل التي قد تزداد فيها درجة المخاطرة (الناغي، 2001، ص10). حيث تنص المادة رقم (7) من قانون ضريبة الدخل الأردني على الطريقة التي يتم فيها معالجة الخسائر التي تلحق بالمكلفين في أي سنة، حيث تمثل حا □ مهما بالنسبة للمستثمر، من خلال المطالبة بالخسائر المتحققة في بداية ممارسة العمل وتدوير الخسائر المتحققة لعدة سنوات عن طريق مسك حسابات أصولية ومنظمة، وعلى النحو التالي:

- إذا لحقت خسارة بأي مكلف خلال السنة في أحد مصادر دخله الخاضعة للضريبة فيجري تقاصها من الدخل الصافي للسنة التالية مباشرة وهكذا بعد السنة التي وقعت فيها الخسارة ويجري تقاص الرصيد المدور إلى كل سنة من هذه السنوات من الدخل الصافي المتحقق خلالها، مع ضرورة مسك المكلف لحسابات رسمية ومنظمة.

هـ. إعفاء النشاط.

نصت التعليمات على إعفاء دخل الصادرات من الضريبة، حيث أعفى القانون الدخل الناتج عن عمليات التصدير بالكامل. و يتم احتسابها كما يلي:

صافي أرباح التصدير المعفاة = صافي مبيعات التصدير X الربح الصافي من الدخل الخاص بالتصدير

أجمالي المبيعات

ج. الخصم من وعاء الضريبة.

نصت المادة (21) من قانون ضريبة الدخل على انه يجري تقاص ضريبة الأبنية والأراضي داخل مناطق البلديات التي يدفعها المكلف في أي سنة عن البناية او الأرض المجاورة التي تأتي له منها دخل من ضريبة الدخل المستحقة عليه بمقتضى أحكام هذا القانون على ان لا يتجاوز مبلغ التقاص المسوح به قيمة الضريبة المستحقة عن تلك السنة.

2. حوافز ضريبة المبيعات

يظهر تأثير الضرائب على الاستثمار من خلال تأثيرها على الميل للاستثمار وذلك من خلال تأثيرها على معدل الأرباح وعلى العناصر التي تحدد هذا الاستثمار، وفي الواقع أن الضريبة العامة على المبيعات عادة ما تكون قاعدتها الاستهلاك (وعاؤها)، لأنها تصيب الدخل مباشرة كونها من الضرائب غير المباشرة، وإنما تصيب الدخل بصورة غير مباشرة إذا أعيد إنفاقه على الاستهلاك، وبالتالي فإن الضريبة العامة على المبيعات ليس لها تأثيرات عكسية على سوق راس المال. أما إذا قصد المشرع الضريبي فرض هذا النوع من الضرائب على مستلزمات الإنتاج (السيارات والسلع المعمرة والأثاث والتجهيزات) فإنها حتما ستؤدي إلى رفع التكاليف التي ترفع من الأسعار ومن ثم يمكن أن يؤثر بشكل غير مباشر على الاستثمار (الدلعة، 2002، ص 147).

حيث يمكن الاستفادة من الحوافز والمزايا التالية في تشجيع الاستثمار وهي كما يلي:

أ. تحديد حد أدنى للتسجيل.

و يقصد بحد التسجيل الحد الأدنى لمبيعات المكلفين الخاضعين لضريبة المبيعات مما يخرج أصحاب المشاريع الصغيرة عن نطاق التكلفة الضريبي إذا كان حجم مبيعاتهم لا يصل إلى حد التسجيل، وقد حددت الأنظمة الصادرة عن مجلس الوزراء حد التسجيل للمنتج المحلي للسلع عدا السلع الخاضعة للضريبة الخاصة (60.000) ألف دينار و (10.000) ألف دينار للصانع المحلي لسلع خاضعة للضريبة الخاصة و لمقدمي الخدمات (30.000) ألف دينار والتاجر (100.000) ألف دينار وحد التسجيل للمستورد مهما بلغت قيمة مستورداته فهي خاضعة للضريبة (ارشيد، 2004، ص 52).

ب. أسعار ضريبة المبيعات.

اعتمد واضع السياسة المالية في الأردن عند تطبيق الضريبة العامة على المبيعات، أسلوب الضرائب القياسية الذي في ظله يقوم المشرع بتحديد السعر تبعاً لأسلوبين هما الضرائب النسبية والضرائب النوعية، وطبقاً للسعر الأول فإنه تم فرض الضريبة بنسبة ثابتة ومحددة ومهما تغيرت قيمة الوعاء الضريبي، وبالتالي تكون نسب الضريبة العامة على المبيعات على السلع والخدمات على النحو التالي:

1. النسبة العامة: تفرض ضريبة عامة بنسبة (16%) من قيمة السلع المحلية والمستوردات غير المعفاة بموجب جدول الإعفاءات رقم (1) الملحق بالقانون كما تفرض ضريبة عامة بنسبة (16%) من قيمة الخدمات الخاضعة للضريبة كما في الجدول رقم (4) الملحق بالقانون.

2. السلع الخاضعة للضريبة الخاصة أو النوعية وهي تفرض على السلع الكمالية والنوعية ذات التأثير على الصحة العامة والبيئة.

3. السلع الخاضعة لنسبة 4% وهي مجموعة من السلع والخدمات أغلبها يتعلق بالمواد الزراعية والأدوية والعلاجات والمواد الطبية وبعض المواد الأساسية.

4. بالنسبة إلى فرض الضريبة بنسبة الصفر، فقد نصت المادة (7) من قانون ضريبة المبيعات رقم 6 لسنة 94 وتعديلاته على إعفاء السلع والخدمات المصدرة للخارج بأن تفرض عليها نسبة (صفر) والهدف هو تشجيع التصدير. أما السعر الثاني فهو الضريبة النوعية حيث تفرض هذه الضريبة بصورة مبلغ محدد على كل وحدة من وحدات المادة الخاضعة للضريبة، سواء كانت هذه الوحدة هي وحدة قياس (وزن، حجم، أم عدد)، ولعل من أهم خصائص هذا النوع من الضرائب النوعية تمييزها ضد الأصناف الرخيصة (الرديئة) مما يؤدي إلى تفضيل استيراد أو إنتاج الأصناف الجيدة ما دامت ستدفع نفس القدر من الضرائب، والجدول رقم (3) الملحق بالقانون يوضح هذا النوع، وعليه فإن سعر الضريبة العامة على المبيعات لا بد وأن يكون منخفضاً وعمماً على جميع السلع والخدمات الخاضعة للضريبة، لأنه بهذه الطريقة يتم تقليل التكاليف والجهد الذي تبذره الإدارة الضريبية في البلاد، كما إن محاولات التهرب من الضريبة تبقى محاصرة إن وجدت (الدعة، 2002، ص 91).

ج. طرق خصم [] الضريبة.

لعل من أهم أهداف الضريبة في أي مجتمع هو تحقيق التوازن بين الأهداف السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وحيث أن من أهداف الضريبة جمع الإيرادات المالية ولكن في المقابل هناك أيضا أهداف أخرى لا تقل أهمية عن تحصيل الإيرادات المالية مقابل ذلك فان تحقيق التطور الاقتصادي لتحقيق أهداف اجتماعية تأتي بنفس الرتبة والأهمية، وفي إطار تحقيقه لهذا التوازن بين الأهداف السابقة فقد سعى المشرع الأردني من خلال قانون الضريبة العامة على المبيعات في بعض النصوص القانونية إلى تحفيز المنتج والمصدر والتخفيف على قطاعات ذوي الدخل المحدود والطبقات الفقيرة وذلك من خلال أساليب متعددة أهمها الخصم الضريبي والإعفاءات الضريبية والرد الضريبي كما يلي (ارشيد، 2004، ص 58):

أولاً: الخصم الضريبي

يتلخص هذا النظام في أن للتاجر أو البائع أو مقدم الخدمة له الحق في خصم ما سبق إن دفعه من ضريبة على مدخلات إنتاجه المشتراة من تاجر آخر مسجل في الضريبة، ويورد هذا الخصم ضمن الإقرار الشهري المقدم لدائرة ضريبة المبيعات وفق شروط وأهداف حددها القانون.

ثانياً: الرد الضريبي

يتسم النظام الضريبي الحديث بالمرونة ومواكبة التطورات حيث يجب إن يشمل النظام على حوافز ونظام متكامل وشفافية في جباية الضريبة وسهولة تعامل المواطن مع هذا النظام وتبسيط الإجراءات إضافة إلى وجود حوافز تشجيعية بهدف تشجيع عملية التصدير والاستثمار الصناعي والتجاري من اجل المساهمة بعملية تطوير الاقتصاد الوطني، من هذا المنطلق فقد نصت المادة 20 من قانون الضريبة العامة على المبيعات بأنة يتم رد الضريبة وفقاً للتعليمات التنفيذية الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب الرد وقد اشتمل نظام الضريبة على بعض تعليمات فيما يخص رد الضريبة وهي:

- ترد الضريبة التي سبق تحصيلها على السلع والخدمات المصدرة أو التي استعملت في إنتاج سلع أخرى تم تصديرها وفقاً لشروط حددها القانون.
- ترد الضريبة التي تم تحصيلها بطريقة الخطأ وفي هذه الحالة يتقدم صاحب العلاقة بطلب خطي للدائرة موضحة فيه قيمة الضريبة المحصلة خطأ مع ذكر الفئة التي وقع فيها الخطأ. ويتم الرد خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب.
- الرد لغير المقيمين داخل المملكة.
- المبيعات الموردة لجهات معفاة بموجب المادة (21) حيث يتم الرد خلال ثلاثين يوم.
- ترد الضريبة الخاصة التي سبق دفعها على السلع المباعة إلى الجهات المعفاة بموجب المادة 21 من القانون وذلك بعد التحقق من استلام الدائرة لها.

د. العبء الضريبي.

يفرق في موضوع الضريبة العامة على المبيعات بين المكلف وهو المخاطب بأحكام القانون الضريبي والمُلزم بتحصيل وتوريد الضريبة إلى إداره الضرائب دون تحمل بعبء هذه الضريبة، وبين الممول وهو المستهلك الذي يتحمل العبء الضريبي دون أن تكون بينه وبين إدارة الضرائب أو نصوص القانون الضريبي صلة مباشرة. فهو يدفع للمكلف ثمن شراء السلعة متضمناً مبلغ الضريبة المدفوع عنها، ثم يقوم هذا المكلف بتحصيل و توريد هذا المبلغ لإدارة الضرائب. وتم التمييز حسب القانون بين الممول الرسمي والممول الفعلي حتى يتسنى معرفة من هو المسئول عن الضريبة بصفة نهائية، حيث أن العبء الضريبي يتحمله المستهلك النهائي (خرايشة، 1997، ص2).

هـ. الحد من الازدواج الضريبي.

جاءت ضريبة المبيعات كمرحلة لاحقة بعد ضريبة الاستهلاك التي كانت تحمل بعض السلع الضريبة لأكثر من مرة، والسبب هو فرضها على مدخلاتها ثم عليها تامة الصنع، وتم إرجاع السبب إلى ضيق نطاق تطبيق ضريبة الاستهلاك، مما يترتب على ذلك من آثار ضارة على الإنتاج المحلي وعلى القدرة التصديرية، وقد اخذ القانون رقم (6) لسنة 1994، بـضريبة عامة ذات نطاق واسع، تطبق على كل السلع المنتجة محلياً والمستوردة، وبعض الخدمات، إلا ما استثني بنص،

ومن ثم فإن تكرار فرض الضريبة على مكونات السلعة وعلى المنتج النهائي لم يعد مبررا. ومنعا لأي ازدواج قد تتعرض له السلعة الخاضعة، اخذ القانون المشار إليه و لأول مرة مبدءاً خصم الضريبة و ردها (الدلعة،2002، ص80).

و. وضوح قانون ضريبة المبيعات والحد من مشاكل التطبيق.

تسعى الحكومات من خلال سن القوانين إلى إيجاد صيغة قانونية إلى سد الثغرات الممكن حصولها وذلك عن طريق تقديم الحلول للمشكلات المتوقع حدوثها، حيث عند ما تم تطبيق قانون الضريبة العامة على المبيعات كانت الصياغة مأخوذة عن القانون المصري للضريبة ولما كان لكل مجتمع خصوصيته الخاصة فقد ظهرت فيه العديد من الثغرات والتعقيد في الإجراءات ولذلك كثرت التعديلات على القانون حيث تم تعديل القانون ثماني مرات عدا عن الإضافات، وحيث إن كثرة التعديلات تؤدي بالتالي إلى عدم الاستقرار في القانون مما يوجد مجالا واسعا للتضارب في النصوص و بالتالي عدم فهم لدى المكلفين بالتعديلات السريعة والموصولة على القانون (أرشيد،2002، ص115).

3. مزايا و حوافز جمركية :

تستخدم المزايا والحوافز الجمركية لحماية المنتجات الوطنية لتستطيع منافسة المنتجات الأجنبية المماثلة، وقد استخدمت الضرائب الجمركية لمنع استيراد بعض المنتجات التي تشكل خطر على بعض المواطنين والتي تتناقض مع العقائد الدينية والاجتماعية أو تستخدم لتشجيع استيراد بعض المنتجات التي تدخل في الصناعات المحلية كسلع وسيطة أو رأس مالية وتكون هذه الضرائب أما على صورة ضرائب قيمة أو نوعية .

- الضرائب الجمركية القيمية تفرض على القيمة التقديرية للسلع المستوردة وتشتمل ثمنها ، وكلفة نقلها ، وتأمينها وتكون عادة بنسبة مئوية من قيمتها .

- الضرائب الجمركية النوعية تفرض بمقدار معين على الوحدة من وزن السلعة أو مقاسها أو عددها أو حجمها و بصرف النظر عن القيمة، وللضرائب الجمركية نوعان هما:

أ- الضرائب على الصادرات (Export Duties)

وتفرض على المنتجات عند اجتيازها الحدود وخروجها من الدولة ولكن من النادر أن تقوم الدولة بفرضها خشية التأثير على التنافس أي الأسواق الخارجية، ويبرز الالتجاء لهذا النوع من الضرائب في معظم دول العالم بالرغبة في زيادة الصادرات وعلاج الاختلال في معدل التبادل التجاري ورفع قدرة منتجاتها على المنافسة في الخارج (عوض الله، 1995، ص163)

ب- الضرائب على الواردات (Import Duties)

يفرض هذا النوع من الضرائب على المنتجات بمناسبة دخولها حدود الدولة. وتعد من الضرائب على الاستهلاك حيث يمكن للمنتج أو المستورد أن يزيد من ثمن السلعة حصيلتها نسبة مهمة من الإيرادات العامة. وتعتبر الضرائب الجمركية في الأردن بمنزلة العمود الفقري للضرائب غير المباشرة حيث تصل حصيلتها إلى 50% من إجمالي الضرائب غير المباشرة، وتفرض الضرائب الجمركية على السلع المستوردة و المصدرة حين اجتيازها حدود الدولة، باستثناء السلع التموينية والزراعية والآلات والمعدات اللازمة للإنتاج، أما فيما يتعلق بالجداول المطبقة حاليا في الأردن بشأن التعرفة الجمركية، فهي جداول بروكسل و تتكون هذه الجداول من (21) قسما و من (2226) بندا فرعيًا، هذا من حيث الشكل القانوني لجداول التعرفة، أما من حيث توزيع معدلات التعريفة على المستوردات فهي متباينة وتتصف بالتحيز الضريبي حيث أن الجزء الأكبر من المستوردات يخضع لرسوم التعريفة المنخفضة التي تتراوح ما بين (1%-10%) كما تشير جداول التعريفة الجمركية، في حين يخضع ما نسبة (22%) لمعدلات رسوم تزيد عن (50%) (ابو رمان، 1996، ص35).

ومن هذه المزايا و الحوافز الجمركية مايلي:

- تعفى الموجودات الثابتة (الآلات والأجهزة والمعدات والآليات والعدد المخصصة لاستخدامها حصرا في المشروع وأثاث ومفروشات ولوازم الفنادق والمستشفيات) من الرسوم والضرائب الجمركية .
- تعفى الموجودات الثابتة للمشروع من الرسوم والضرائب إذا تم إدخالها خلال 3 سنوات من تاريخ قرار اللجنة بالموافقة.

- تعفى قطع الغيار من الرسوم الجمركية على أن لا تتجاوز قيمتها 15 % من قيمة الموجودات الثابتة التي تلزمها هذه القطع.
- تعفى الموجودات الثابتة للمشروع من الرسوم والضرائب الجمركية لغايات التوسع أو التحديث أو التجديد إذا ما أدى ذلك إلى زيادة لا تقل عن 25 % من الطاقة الإنتاجية للمشروع.
- تمنح مشاريع الفنادق والمستشفيات إعفاءات إضافية من الرسوم والضرائب لمشترياتها من الأثاث والمفروشات واللوازم لغايات التحديث والتجديد مرة كل سبع سنوات على الأقل .
- تعفى من الرسوم والضرائب الزيادة التي تطرأ على قيمة الموجودات الثابتة المستوردة لحساب المشروع إذا كانت الزيادة الناتجة عن ارتفاع أسعار تلك الموجودات في بلد المنشأ أو عن ارتفاع أجور شحنها أو تغير في سعر التحويل .
- إعفاء منتجات المشروعات الصناعية في المناطق الحرة، عند وضعها للاستهلاك في السوق المحلية من الرسوم الجمركية في حدود قيمة المواد والتكاليف والنفقات المالية الداخلة في صنعها.
- إعفاء البضائع المستوردة للمنطقة الحرة أو المصدرة منها لغير السوق المحلي من رسوم الاستيراد والرسوم الجمركية وسائر الضرائب.

ثامنا: الدراسات السابقة

سوف يتناول الباحث الإطار النظري للبحث من خلال عرضه للدراسات السابقة على النحو التالي:

أ. الدراسات باللغة العربية

1. دراسة عبد القادر ، (1992م) ، بعنوان "مدى تحقيق ضريبة الدخل في الأردن لأهدافها الرئيسية في ظل قانون رقم (57) لسنة 1985م والقوانين المعدلة "، 1992م .
- استهدفت الدراسة التعرف على مدى تحقيق ضريبة الدخل لأهدافها الرئيسية، والتي تتلخص في زيادة الحصيلة والهدف الاجتماعي والهدف الاقتصادي، علما بأنها من الأهداف المشتركة عالميا، وقد بينت الدراسة انه يوجد تقارب كبير بين وجهة نظر المختصين والعاملين بضريبة الدخل مع الفكر النظري

لدى أساتذة الضرائب والمالية العامة في كليات الاقتصاد والعلوم الإدارية في الجامعات الأردنية وهما فئتا الدراسة، وقد أظهرت الدراسة عدم تحقيق دائرة ضريبة الدخل لأهدافها من حيث زيادة الحصيلة والأهداف الاجتماعية والاقتصادية، وأن هناك بعض الثغرات والتي لا بد من أخذها بعين الاعتبار استجابة للتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والمالية المختلفة. وكانت خلاصة الدراسة تتمثل في ضرورة إجراء دراسات للتعرف على أسباب التهرب الضريبي، والدراسة المستمرة لقوانين ضريبة الدخل في ظل التغيرات الاقتصادية والاجتماعية، والعمل على تنمية قدرات الموظفين في دائرة ضريبة الدخل، وضرورة التدريب المستمر لهم ومحاولة تبسيط إجراءات العمل، وقد ركزت الدراسة على آراء العاملين في وزارة المالية وأساتذة الجامعات وتم إهمال آراء المكلفين أنفسهم والمستثمرين، وذلك لمعرفة مدى تحقيق قوانين ضريبة الدخل لأهدافها.

2. دراسة عدينت، منى أبو رمان، (1996) بعنوان " الدور التمويلي للضريبة في الأردن"، استهدفت هذه الدراسة دراسة وتحليل الإيرادات الضريبية بأنواعها المختلفة، بالإضافة إلى دراسة كيفية توزيعها حسب القطاعات الإنتاجية الرئيسية في المملكة، وذلك لمعرفة دورها في تمويل الموازنة العامة - □ بعين الاعتبار اثر كل من النظام الجديد المقترح للضرائب، ضمن ما يعرف ببرنامج الإصلاح الضريبي الشامل، وقد بينت الدراسة ارتفاع حجم الإيرادات إلى زيادة نمو الإيرادات المحلية بمعدلات أعلى من نمو النفقات العامة، وهذا ما ترمي إليه سياسة الاعتماد على الذات وكان من نتائج هذه الدراسة ما يلي:

- إن نسبة الضغط الضريبي الحدي إلى الإيرادات الضريبية الواقعة على القطاعات الإنتاجية متباينة، نتيجة للتفاوت في القيمة المضافة لتلك القطاعات والجهد المبذول في تحصيل الضرائب.

- إن أكبر حصيلة للضريبة على الدخل والإرباح هي دخل الشركات المساهمة، نظرا لارتفاع معدلات الضريبة الواقعة عليها، ثم فئة الأفراد يليها المستخدمون.

- إن الإيرادات الضريبية كنسبة من إجمالي الناتج المحلي قد أخذت تنمو بمعدلات متسارعة خلال فترة الدراسة، والتي كانت (1983-1993) في حين نسبة نمو الضرائب بمختلف أنواعها إلى إجمالي الناتج المحلي متفاوتة بشكل واضح حيث سجلت كل من ضريبة الدخل والخدمات الاجتماعية والضرائب الإضافية ورخص الاستيراد نموًا شبه مستقر، في حين أخذت ضريبة الاستهلاك تنمو بمعدل يفوق معدل الناتج المحلي الإجمالي.

3. دراسة حجازين، (1996م) بعنوان "مؤسسات تشجيع الاستثمار الأردنية ودورها في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة" حيث ألفت الضوء على واقع مؤسسات تشجيع الاستثمار الأردنية التي تمثلت بمؤسسة المناطق الحرة، ومؤسسة المدن الصناعية، ومؤسسة تشجيع الاستثمار، ومؤسسة تنمية الصادرات، ودورها في جذب الاستثمارات الأجنبية. وقد خلصت هذه الدراسة إلى نتائج أهمها التأكيد على حاجة البنية الاقتصادية الأساسية في الأردن إلى جهود لرفع مستوياتها بما يتلاءم واحتياجات المستثمر، وأنه بالرغم من أن المجتمع الأردني يرحب بالاستثمارات الأجنبية الوافدة ويوفر لها الأيدي العاملة إلا أن الدراسة أشارت إلى انخفاض درجة الحوافز والمزايا والإعفاءات التي تقدمها جملة القوانين والأنظمة المرتبطة بالعملية الاستثمارية .

وقد اشتملت هذه الدراسة، دراسة ميدانية حول مجموعة العوامل التي لها تأثير في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى الأردن، و تمثلت هذه العوامل في : البنية الاقتصادية الأساسية واستقرار البيئة الاقتصادية والبيئة القانونية والاستقرار الأمني والسياسي والبيئة الاجتماعية والقوى العاملة وتنمية الصادرات الصناعية والسياسات الترويجية ومؤسسات تشجيع الاستثمار الأردنية.

ويتكون مجتمع الدراسة من مستثمري المدينة الصناعية في سحاب والمنطقة الحرة في الزرقاء، وعدد من الموظفين العاملين في مؤسسات تشجيع الاستثمار وعدد من الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية، والتي لها علاقة بالتعامل مع الاستثمارات الأجنبية. وقد خلصت الدراسة إلى نتيجة مفادها إن مجموعة العوامل التالية بتاريخ إعداد هذه الدراسة لا تشجع على جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة وهي : البنية الاقتصادية الأساسية والاستقرار الاقتصادي والبيئة القانونية وسياسة الأردن في تنمية الصادرات والسياسات الترويجية وواقع مؤسسات تشجيع الاستثمار الأردنية. في حين إن مجموعة العوامل المتعلقة بالاستقرار الأمني والسياسي وطبيعة البيئة الاجتماعية وتوفير الأيدي العاملة الرخيصة، جميعها تشجع على جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

4. دراسة مراد، (1997م) بعنوان "تأثير النظام الضريبي في الجزائر على نشاط المؤسسة ومدى مساهمة سياسة التحريض الضريبي في تحفيز المؤسسة للمبادرة بالاستثمار". حيث عالجت هذه الدراسة تأثير النظام الضريبي في الجزائر على نشاط المؤسسة ومدى مساهمة سياسة التحريض الضريبي في تحفيز المؤسسة للمبادرة بالاستثمار، من أجل الاستمرار والحصول على الأهداف المرسومة.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى أن تشكيل الضريبة يعد متغيرا اقتصاديا هاما يجب إن يؤخذ بعين الاعتبار عند وضع استراتيجيات المؤسسات الاستثمارية بالرغم من أن التأثير الذي تحدثه الضريبة على المؤسسة صعب التحديد. كما توصلت الدراسة إلى أن الضريبة تتصف بالمرونة وقابلية التعديل من قبل المشرع لتتلاءم مع محاولات تحفيز المؤسسات على الاستثمار، وأن التهرب والغش الضريبي يكلف الدولة انخفاضا معتبرا في حصيلتها الضريبية.

حيث استهدفت هذه الدراسة تحليل دور الضريبة في تشجيع الاستثمار من خلال المصادر النظرية والمكتبية، وكما توصلت هذه الدراسة إلى أن الاستثمار هو المحرك الأساسي للتنمية الوطنية فلا يمكن تصور تنمية دون استثمار، ومن هنا وجب تقديم جميع المساعدات وتهيئة الظروف لإنعاش الاستثمار الوطني .

5. دراسة الجهماني، (1996م) بعنوان " محاسبة المسؤولية الاجتماعية والشركات المساهمة العامة"

هدفت هذه الدراسة الى التعرف على مدى ادراك صانعي القرار في الشركات المساهمة الاردنية المدرجة في سوق عمان المالي لمفهوم المسؤولية الاجتماعية، والتعرف على مدى استعدادهم لتحمل تلك المسؤولية، وبيان آرائهم حول ضرورة وجود نظام محاسبي للافصاح عن الاداء الاجتماعي.

شملت الدراسة جميع الشركات المساهمة العامة الاردنية المدرجة في سوق عمان المالي حسب دليل السوق لعام 1993 وعددها 119 شركة استجاب منها لغايات الدراسة 84 شركة، وقد خلصت الدراسة الى عدة نتائج أبرزها أن صانعي القرارات في الشركات المعنية يدركون مفهوم المسؤولية الاجتماعية، لكنه في الوقت ذاته تبين ان معظم الشركات المبحوثة لاتدرك مفهوم محاسبة المسؤولية الاجتماعية ويعتبر ذلك أحد الاسباب الرئيسة لعدم تطبيقها. أما أهم التوصيات التي توصلت لها الدراسة فقد أكدت على ضرورة وضع التشريعات القانونية التي تشمل كافة جوانب المسؤولية الاجتماعي، وتوعية متخذي القرارات في الشركات عن طريق عقد الندوات وإصدارات النشرات وإعداد أجهزة الإعلام لبرامج خاصة بالبيئة.

6. دراسة (كلبونة) 1999م بعنوان " ضريبة الدخل وأثرها على الاستثمار في الأردن"

استهدفت هذه الدراسة معرفة تأثير كل من قانون تشجيع الاستثمار والبيئة الاقتصادية والسياسية في الأردن في تشجيع الاستثمار وقد خلصت الدراسة إلى أن جميع المتغيرات تؤثر في تشجيع الاستثمار وبنسب متفاوتة كان أعلاها لقانون ضريبة الدخل، حيث كانت النتائج كما يلي:

- إن قوانين ضريبة الدخل المعدلة بآخرها تؤثر على تشجيع الاستثمار في الأردن، حيث حصلت على الترتيب الأول، ثم احتلت البيئة الاقتصادية والسياسية المرتبة الثانية.

- تبين من خلال الدراسة تزايد نسبة الضرائب المباشرة وغير المباشرة بعد عام 1988، ويعود ذلك إلى التطورات التي شهدتها النظام الضريبي منذ عام 1988.

7. دراسة (الطراونة) 2000 بعنوان "التخاوية والمسؤولية الاجتماعية-دراسة تحليلية" استهدفت هذه الدراسة قياس العلاقة بين التخاوية ممثلة بنسبة المساهمة الخاصة (1-نسبة مساهمة الحكومة)، وبين بعض أبعاد المسؤولية الاجتماعية ممثلة بدعم المؤسسات الخيرية، دعم الأنشطة الثقافية والشبابية)، المنح التعليمية، الحفاظ على البيئة، الأمن الصناعي، دعم الحالات الإنسانية، الإسكان، التدريب، الرواتب والأجور، البحث العلمي، الضمان الاجتماعي، الادخار. شملت الدراسة 43 شركة صناعية مدرجة في سوق عمان المالي. وقد خلصت الدراسة إلى وجود علاقة واحدة فقط وهي سالبة بين التخاوية والإنفاق على الضمان الاجتماعي والحالات الإنسانية، أما أهم توصيات هذه الدراسة فقد جاءت لتؤكد على وضع إطار علمي لمفهوم المسؤولية الاجتماعية واعتماده كجزء من أهداف التخاوية، واعتماد مبدأ الإفصاح المحاسبي عن الجوانب التي يمكن أن تعكس مفهوم المسؤولية الاجتماعية.

8. دراسة (أبو رمان)، (2000م) : بعنوان " إطار مقترح لمعالجة مشكلات قياس الربح الضريبي في الشركات دولية النشاط مع دراسة تطبيقية على إحدى الشركات العاملة في الأردن "، فقد بينت هذه الدراسة المشكلات التي تواجه الشركات دولية النشاط من حيث قياس الربح الضريبي مما يتطلب وجود قواعد وأسس تحقق التوازن في المصالح فيما بين الشركة الأم وشركاتها التابعة وفروعها من ناحية ومصالح الدولة المصدرة والدولة المضيفة للاستثمارات من ناحية أخرى، وقد تم التطرق في الدراسة إلى ما يلي :

1. التخطيط والقياس الضريبي للربح في الشركات دولية النشاط .
2. مشكلات قياس الربح الضريبي في الشركات دولية النشاط وكيفية معالجتها.
3. أسس ومشكلات تحديد الربح الضريبي للشركات دولية النشاط العاملة في الأردن.

وقد خلصت الدراسة إلى نتائج عديدة منها :

1. ارتفاع معدلات الضرائب في الدول المضيفة مما يدعو الشركات دولية النشاط إلى نقل أرباحها لدول ذات معدلات ضريبية متدنية .

2. عدم استقرار التشريعات الضريبية للدول المضيفة وتعسف الإدارة الضريبية لعدم وجود قوانين ومعايير وأنظمة وتعليمات صريحة لقياس الربح الضريبي للشركات دولية النشاط .

3. تواجه الشركات دولية النشاط أنواعا مختلفة من الضرائب: مثل الضريبة على دخل الشركات، وضريبة المبيعات، وضريبة القيمة المضافة، والضرائب الجمركية، والضرائب على الأرباح المحتجزة .

وقد أوصت الدراسة بالعديد من التوصيات منها :

1. تعديل مواد قانون ضريبة الدخل ليعالج كافة المشكلات التي تواجه الشركات دولية النشاط ولتتلافى الازدواج الضريبي .

2. إصدار معايير محاسبية أردنية تتلاءم مع البيئة الأردنية ومع طبيعة الشركات دولية النشاط العاملة في الأردن، حيث إن الأردن تطبق معايير المحاسبة الدولية ولا يوجد لديها معايير محاسبية محلية .

3. عقد الاتفاقيات الضريبية مع الدول ذات العلاقة بالشركات دولية النشاط والعملية في الأردن؛

لتتلافى الازدواج الضريبي .

9. دراسة الحمادين، (2002) بعنوان " محاسبة المسؤولية الاجتماعية في المؤسسات الفندقية الاردنية" استهدفت

هذه الدراسة بيان مدى قيام المؤسسات الفندقية الاردنية بتبني محاسبة المسؤولية الاجتماعية لديها، من خلال

الوقوف على مدى تطبيق تلك المؤسسات لمفهوم المسؤولية الاجتماعية في مجالات: الموارد البشرية، البيئة،

والمجتمع المحلي، في ظل توافر حالة من التفهم والإدراك لطبيعة تلك المسؤولية، وكذلك بيان مدى قيام تلك

المؤسسات بالافصاح عن أدائها الاجتماعي، حيث كان مجتمع الدراسة بواقع 14 مؤسسة فندقية، اعتمدت

الدراسة في معالجة فصولها المختلفة على منهجين: المنهج الوصفي التحليلي، و منهج الدراسة الميدانية، و كانت

أهم النتائج التي توصلت اليها كما يلي:

1. أوضحت الدراسة أن متخذي القرار في المؤسسات الفندقية الأردنية، يدركون المفهوم الواسع للمسئولية الاجتماعية.

2. كشفت الدراسة عن قيام المؤسسات الفندقية الأردنية بتبني محاسبة المسؤولية الاجتماعية لديها ضمن أنشطتها الاعتيادية، وذلك من خلال تطبيقها للمسئولية الاجتماعية في مجالات : الموارد البشرية، المجتمع المحلي، والبيئة، وكذلك من خلال قيامها بالافصاح عن أدائها الاجتماعي.

3. كشفت الدراسة أن مجال البيئة قد احتل المرتبة الاولى من حيث درجة الاهتمام والتطبيق، في حين جاءت مجالات الموارد البشرية و المجتمع المحلي، في المرتبة الثانية و الثالثة على التوالي.

10. دراسة حنا، (2003) بعنوان "سياسة الحوافز الضريبية ودورها في جذب الاستثمارات الأجنبية " (دراسة انتقادية مقارنة لتجربتي مصر و سوريا) . استهدفت هذه الدراسة إلى:

- دراسة الإعفاءات الضريبية التي تمنحها قوانين الاستثمار في كل من جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية السورية لتقرير مدى مساهمتها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر وتحقيق الأهداف القومية المبتغاة منها ودراسة مدى الرشد في هذه الإعفاءات.

- اقتراح نموذج مستحدث للإعفاءات الضريبية يحقق التوازن بين أهداف الدولة المضيفة للاستثمار وأهداف المشروع الاستثماري، وهو ما يحقق ترشيد هذه الإعفاءات منظور التكلفة/العائد.

وحيث كان منهج الدراسة يجمع بين الدراسة النظرية الفلسفية للإعفاءات الضريبية ومدى جدواها وأهميتها مع ربطها بدراسة تطبيقية للبيانات المتاحة عن الاستثمار في كل من مصر و سوريا ومحاولة تقديم نموذج كمي يمكن تطبيقه على برنامج حساب آلي لترشيد الإعفاءات الضريبية الممنوحة للاستثمارات الأجنبية المباشرة وذلك من خلال دراسة مقارنة لقوانين ضمانات وحوافز الاستثمار في كل من مصر وسوريا. وقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

1. إن أهداف المجتمع تتمثل في مجموعة أو مجموعتين من:

* أهداف تتعلق بكفاءة تخصيص الموارد. Economic Allocation Efficiency.

* أهداف تتعلق بعدالة التوزيع. Distributional Equity

2. إن المشروعات الاستثمارية يجب أن تسهم في تحقيق أهداف المجتمع، وأهداف المجتمع ليست كلها اقتصادية بل قد تتضمن أهدافا اجتماعية وسياسية .

3. إن المشروعات الاستثمارية تسعى أساسا إلى الربح مثلها في ذلك جميع المشروعات الاستثمارية الخاصة، ويجب على الدولة المضيفة توفير البيئة الملائمة لهذه المشروعات حتى تحقق أقصى ربح ممكن.

4. إن أحد أهم الوسائل والأدوات التي يمكن للدولة أن تستخدمها في توجيه المشروعات الاستثمارية هي "الإعفاءات الضريبية والجمركية" حيث يمكن استخدامها كوسيلة لتوجيه هذه المشروعات إلى الاستثمار في أماكن معينة لتشغيل عدد معين من العمال.

5. إن الطريقة الحالية في منح الإعفاءات الضريبية لا تحقق وظيفة توجيه المشروعات الاستثمارية الأجنبية لتحقيق الأهداف بطريقة مرضية.

ب. الدراسات باللغة الأجنبية

1. دراسة Blac, oecd (1983م) بعنوان "

international "Relationship of Incentive and Disincentives to
Decision"

علاقة الحوافز و العقبات بالقرارات الدولية، حيث توصلت هذه الدراسة إلى أن الحوافز الضريبية تأتي في المرتبة السادسة و الأخيرة من حيث تأثيرها على قرار الاستثمار الأجنبي المباشر و يسبقها في ذلك:

أ- توافر البنية الأساسية.

ب- توافر الاستقرار السياسي والاجتماعي.

ج- توافر عوامل الإنتاج من حيث الكم والنوع.

د- التسهيلات المالية و الائتمانية وإمكانية إعادة تحويل الأرباح.

هـ- السياسات الاقتصادية للدول ومدى توافر الحرية الاقتصادية.

وتحصيلات الدولة في النواحي الجمركية. ولذلك فمن الضروري تعويض ذلك من خلال الضرائب الأخرى، ومنها ضريبة الدخل وبالتالي أصبح من الضروري وجود تشريعات وقوانين ضريبية تلائم التغيرات والتطورات الاقتصادية في الأردن.

2. دراسة (Ronen and Aharoni)، (1989م) بعنوان "

The Choice Among Accounting Alternatives

"اختيار البدائل المحاسبية الملائمة " تهدف إلى دراسة مدى تأثير ضريبة الدخل على اختيار الشركات للمبادئ المحاسبية التي تتبعها في الوقت الذي يسمح فيه للشركة باختيار المبدأ المناسب، وذلك حسب المبادئ المحاسبية المتعارف عليها. وقد أوضحت هذه الدراسة الكثير من البدائل أو الخيارات المحاسبية التي تمكن الشركات من تخفيض العبء الضريبي عليها. ومن هذه الخيارات : سياسة الاهتلاك، وسياسة تقييم المخزون، وسياسة رسملة مصاريف البحث والتطوير، وكثير من السياسات الأخرى التي تنعكس على تقليل صافي الربح وحيث إن رغبة إدارة الشركات تتمثل في زيادة الأرباح وذلك كون مكافأة الإدارة ترتبط بمبلغ صافي الربح وكذلك استمرارية وجود الإدارة أو استبدالها بغيرها يعتمد على سير نجاح الشركات ومدى تحقيقها للأرباح، في حين أن مصلحة المساهمين في الشركة تتطلب تخفيض المبالغ التي تدفعها لضريبة الدخل وذلك من خلال تخفيض الربح الخاضع للضريبة. وتقوم الشركات بإدارة الربح المحاسبي والتأثير فيه إما بالزيادة أو النقصان، وذلك من خلال اختيارها للبديل المناسب دون الإخلال بالمبادئ المحاسبية المتعارف عليها وقد بينت الدراسة وجود علاقة طردية بين اختيار البديل المحاسبي الأفضل ونسبة الضريبة المفروضة، أي انه كلما زادت نسب الضريبة، دعا الإدارة إلى البحث عن البديل الأفضل مع مراعاة عدم وجود عقوبات رادعة والتي من شأنها أن تؤثر على الإدارة في اختيار البديل الأفضل، وبالتالي محاولة التخطيط الضريبي أي اللجوء إلى النواحي القانونية لتخفيض العبء الضريبي للشركة .

3. دراسة (Magdalena Shotter) (1994) بعنوان "

The Social Responsibility Of Quoted Companies in The Republic Of South Africa

استهدفت هذه الدراسة إلى التعرف على المدى الذي ذهبت إليه الشركات في جمهورية جنوب أفريقيا في تحمل مسئوليتها الاجتماعية، حيث حددت مجالات المسؤولية الاجتماعية في هذه الدراسة بما يتعلق بالموظفين والبيئة، بالتطبيق على عينة ممثلة للشركات العاملة في مختلف القطاعات الاقتصادية في جنوب أفريقيا، وقد خلصت الدراسة إلى النتائج التالية:

- تركزت الشركات عامة على الاهتمام بالعاملين أولاً لدى تحملها للمسؤولية الاجتماعية، بينما تأتي البيئة ثانياً.

- أظهرت الشركات العاملة في قطاع التعدين اهتماماً بمسئوليتها الاجتماعية تجاه البيئة، أكثر من تلك الأنظمة المتوافرة في قطاعي المال والصناعة.

وقد أوصت الدراسة بضرورة العمل من أجل الوصول إلى دليل يساعد في تقييم المسؤولية الاجتماعية في جنوب أفريقيا في مختلف مجالاتها خاصة ما يتعلق منها بالموظفين والبيئة.

4. دراسة (Lance McMahon) ، (1995م)

بعنوان " المسؤولية الاجتماعية في استراليا: إدارة بيئة المعلومات الاجتماعية "

هدفت هذه الدراسة الى التعرف على كيفية التعامل مع معلومات المسؤولية الاجتماعية في المجتمع الاسترالي خاصة ما يتعلق منها في البيئة.

وقد خلصت الدراسة الى التاكيد على اهمية المسؤولية الاجتماعية من خلال محاور سياسية ومجتمعية قي ظل النظام الليبرالي ، والنظام الديمقراطي (نظام المجتمع المفتوح) ونظام السوق المفتوح و كذلك التاكيد على الدور الرئيس لحكومة استراليا في هذا السياق.

كما ان الدراسة قد توصلت الى صياغة نموذجين رشيدين لخدمة المسؤولية الاجتماعية في هذا المجال.

5. دراسة (Pedwell) (2000م) ، بعنوان Accounting on Tax Court Decisions.

تأثير المحاسبة على قرارات محكمة الضرائب " حيث أظهرت الدراسة مدى تأثير المبادئ المحاسبية على قرارات محكمة الضرائب وذلك من خلال تقييم مدى ملاءمة المبادئ المحاسبية المقبولة بشكل عام في تحديد الدخل للأغراض الضريبية، وفي غياب التوجيه المناسب في قوانين ضريبة الدخل حول كيفية احتساب الدخل لأغراض ضريبية فإن البحث يكشف درجة تأثير المبادئ المحاسبية المقبولة بشكل عام على تحديد الدخل الخاضع للضريبة، حيث إنه من المحتمل أن يتم كسب قضية مقامة ضد ضريبة الدخل وذلك من خلال استخدام المبادئ المحاسبية. وقد بينت الدراسة من خلال تحليل نتائج 320 قضية طوال عقدين سابقين كانت في المحاكم،

فقد كانت نتائجها لصالح دافعي الضريبة وذلك بسبب التأثير الإيجابي لاستخدام المبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وقد أشارت الدراسة كذلك إلى أنه عندما تكون الشروط غامضة في القانون. فإن نسبة نجاح القضايا المعتمدة على المبادئ المحاسبية قد تتراجع. حيث أظهرت النتائج أن ملاءمة المبادئ المحاسبية ليست مطلقة.

6. دراسة (Hays) ، (2000 م) بعنوان " An Empirical Analysis of Taxpayers, Attitudes and Behavioral Intentions Regarding Compliance With Federal Income Tax Laws.

تحليل لمعتقدات دافعي الضرائب ونواياهم السلوكية بالنسبة لقوانين ضريبة الدخل الفدرالية "، قام الباحث من خلالها بتحليل المتغيرات التي تؤثر بشكل كبير على مواقف دافعي الضريبة حول الالتزام بدفع ضريبة الدخل وقد وضع عدة متغيرات وعدة مؤثرات كانت السبب في تحديد مدى التزام دافعي الضريبة بالمبالغ التي يجب دفعها لضريبة الدخل ومن هذه المتغيرات :

- أ- متغيرات ديموغرافية مثل السن والتعليم ودخل الأسرة .
- ب- متغيرات شخصية مثل المثالية والنسبية والمحافظة والدين.
- ج- متغيرات حسب مواقف عامة.
- د- متغيرات تعتمد على نتائج معينة وأبعاد مختلفة مثل التوقعات حول المدققين والتعديلات الإضافية للضريبة .

وقد أوضحت الدراسة عدة مواقف ومفاهيم يمكن أن تؤثر على سلوكيات الالتزام الضريبي المتوقعة

7. دراسة Hohots ، (2001) بعنوان " The Role Of The Tax System of Ukraine, Russia, and Kazakstan in Attracting Foreign

وهي تتعلق بتحليل الأنظمة الضريبية المطبقة في أوكرانيا وروسيا وقزخستان، ومدى تأثير كل من هذه الأنظمة في جذب الاستثمارات الأجنبية إليها"، حيث هدفت هذه الدراسة إلى تحليل الأنظمة الضريبية المطبقة في أوكرانيا وروسيا وقزخستان،

ومدى تأثير كل من هذه الأنظمة في جذب الاستثمارات الأجنبية إليها، لما للتدخل الحكومي والسياسة المالية من دور في التأثير المباشر على الإصلاح الاقتصادي في هذه البلدان ، ولما لأنواع الضرائب وحجم العبء الضريبي من تأثير أكيد على الاستهلاك والادخار وبالتالي حجم الاستثمار المحلي والأجنبي. وقد خلصت هذه الدراسة إلى إن قزخستان قد حققت النجاح الأكبر من بين هذه الدول بتحسين بيئتها العامة من خلال تحسين نظامها الضريبي، وأن أوكرانيا وروسيا لم تستطع الوصول بأنظمتها الضريبية إلى مستوى البساطة والوضوح والفاعلية الذي استطاعت قزخستان إن تصل بنظامها الضريبي إليه .

8. دراسة Obayomi (2001)، بعنوان " Nigerias New Investment Laws

Revisited, The Journal of Business Law.

تتعلق هذه الدراسة بالتغيرات التي طرأت على قانون تشجيع الاستثمار في نيجيريا" حيث استعرضت مدى إحاطة هذه التشريعات بكافة متطلبات الاستثمار في قطاع البترول، والجوانب التي أغفلتها هذه التعديلات والتغييرات. وقد خلصت هذه الدراسة إلى إن قانون تشجيع الاستثمار وتعديلاته الجديدة لم تحط تماما بكافة متطلبات الاستثمار، وأشارت الدراسة أيضا إلى إن التشريعات القديمة وتعديلاتها أغفلت قضية تنظيم العمالة الأجنبية في البلاد، وان هيئة تشجيع الاستثمار تقوم تلقاء نفسها بتحديد بنية محددة من العمالة الأجنبية في المشاريع وهي تعتبر من هذه الناحية خارجة عن القانون لان التشريعات لم تقض بذلك، كذلك بينت الدراسة إن أفضل ما تم في التعديلات الجديدة هو إزالة العوائق أمام الاستثمار الأجنبي في قطاع البترول، فلم يكن قبل ذلك قوانين خاصة في نيجيريا لتنظيم الاستثمار الأجنبي في هذا القطاع .

3. ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة

نلخص تاليا أهم اوجه الاختلاف بين الدراسات السابقة وهذه الدراسة:

من حيث الموضوع

تناولت هذه الدراسة موضوع المحاسبة الاجتماعية لشركات الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل سياسات الحوافز الضريبية والمتمثلة بـضريبة الدخل وضريبة المبيعات والضرائب الجمركية، وعلاقتها بتشجيع الاستثمار الأجنبي، ومقارنة العائد الاجتماعي الناتج عن الاستثمار الأجنبي مع الحوافز الضريبية،

وبيان الإطار الذي تدور فيه محاسبة المسؤولية الاجتماعية للاستثمارات الأجنبية، بينما تناولت الدراسات السابقة دور ضريبة الدخل والعوامل الأخرى في جذب الاستثمار الأجنبي، بشكل منفصل، ولم تتطرق إلى العائد الاجتماعي ومحاسبة المسؤولية الاجتماعية للاستثمار الأجنبي.

من حيث مجتمع الدراسة وعينتها:

اقتصرت معظم الدراسات السابقة على مجتمع الدراسة داخل المناطق الحرة، والمدن الصناعية بحيث أجريت معظم الدراسات على الأنشطة الصناعية ولم تتعرض إلى الأنشطة الأخرى، بينما في هذه الدراسة تم التعرض إلى معظم الأنشطة الاقتصادية، وتم أخذ رأي العاملين في مؤسسات تشجيع الاستثمار ذات العلاقة مع رأي المستثمر الأجنبي وفي معظم مناطق المملكة الأردنية الهاشمية.

الفصل الثالث

الطريقة والإجراءات

يتضمن هذا الفصل الطريقة والإجراءات التي سلكها الباحث في إعداد هذه الدراسة. حيث تم البدء بمنهجية الدراسة، وأساليب جمع البيانات ومصادرها، ومجتمع الدراسة وعينتها، والأساليب الإحصائية المستخدمة في تحليل البيانات، بالإضافة الى بيان أداة الدراسة واختبار مدى صدقها وثباتها، وأساليب المعالجة الإحصائية الوصفية والاستدلالية التي تم استخدامها في الاجابة عن أسئلة الدراسة واختبار الفرضيات.

أولاً: منهجية الدراسة

تعد هذه الدراسة تحليلية ميدانية، فقد شملت على استخدام:-

المنهج الوصفي: من خلال استعراض أهم الادبيات ذات العلاقة بالحوافز الضريبية وعلاقتها بالاستثمار الاجنبي ومحاسبة المسؤولية الاجتماعية، مع إجراء بعض التحليل والمقارنات بالتجارب العالمية كلما امكن ذلك لتغطية الجانب النظري من الدراسة.

منهج البحث الميداني: استخدم لتغطية الجانب التطبيقي من هذه الدراسة، والذي نحاول من خلاله اختبار صحة فرضيات الدراسة والإجابة عن تساؤلاتها واستخلاص نتائجها.

ثانياً: أساليب جمع البيانات ومصادرها

اعتمدت هذه الدراسة على مصدرين للبيانات والمعلومات كما يلي:

أ. المصادر الاولية للبيانات

1. المقابلة *Interview* بتنفيذ مجموعة من المقابلات غير المهيكلة *Unstructured Interview* في المراحل المختلفة للبحث مع مجموعة من المستثمرين، والخبراء في مجال الاستثمار الأجنبي. وهدفت تلك المقابلات للتعرف على جوانب الاستثمار وتطوير أداة الدراسة، والإفادة من الآراء والطروحات المختلفة، وتوضيح وشرح بعض جوانب فقرات الاستبانة في المراحل اللاحقة عند تطبيقها، فضلاً عن الاستعانة بخبراء في اللغة الانجليزية للمساعدة في توضيح بعض الأسئلة، وبعد أن تم استكمالها

وثبات صلاحيتها للتطبيق المبدئي، تم تطبيقها على عينة قصدية *Purposive Sample* تألفت من (6) مستثمرين لغايات التعرف على مدى استيعابهم وفهمهم لفقراتها، ولأن مثل أفراد العينة تلك يملكون القدرة على توجيه الباحث بخصوص غموض بعض الفقرات كونهم يعملون في الميدان. وتبين بعد التطبيق أن استبانة الدراسة جاهزة وصالحة للتطبيق النهائي.

2. الاستبانة *Questionnaire*

كانت استبانة الدراسة المصدر الرئيس لجمع البيانات الأولية من المستجيبين، والملحق رقم (1) في هذه الأطروحة يبين تلك الاستبانة. وقام الباحث بتطوير وتصميم الاستبانة حيث اشتملت على جزأين، الأول يحتوي على قسمين هما، الخصائص الاجتماعية للمديرين المتمثلة بالجنس والمؤهل العلمي، وسنوات الخبرة، والمستوى الإداري، واشتمل القسم الثاني على خصائص الشركات المبحوثة من رأس المال وطبيعة النشاط، ونوع الشركة، وجنسيتها، وحصصة الشريك الأجنبي. ولقد استخدم الباحث هذين الجزأين من الاستبانة لغايات وصف عينة الدراسة من الشركات والموظفين، دون التعرض لفرضيات الدراسة.

أما بخصوص الجزء الثاني من الاستبانة فقد تم تخصيصه لمتغيرات الدراسة المستقلة والتابعة. حيث عمل الباحث على صياغة متغيرات الدراسة على شكل مجموعة من الأسئلة المشتملة على مجموعة من الأبعاد أو العناصر، وتم قياسها من خلال مقياس ليكرت المؤلف من خمس قيم تراوحت أوزانها، من عالية جدا وأعطيت (5) قيم، وعالية وأعطيت (4) قيم، ومقبولة وأعطيت (3) قيم، ومنخفضة وأعطيت قيمتين، ومنخفضة جدا أعطيت قيمة واحدة، ب. المصادر الثانوية للمعلومات

اشتملت هذه المصادر على الكتب والدوريات، والمراجع والمنشورات ذات الصلة بموضوع الدراسة، فضلا عن الاستعانة بمصادر الشبكة العالمية للمعلومات (الانترنت).

ثالثا: مجتمع الدراسة و عينتها

يتكون مجتمع الدراسة من الشركات الأجنبية المستثمرة داخل المملكة الأردنية الهاشمية وعددها 500 شركة (تشجيع الاستثمار، 2007). تم اخذ عينة من مجتمع الدراسة بواقع 85 شركة وبنسبة 17% من مجتمع الدراسة، حيث تم التوصل إلى عينة المجتمع، وفقا للمعادلة التالية (371, 369, pp, 1996, Mark & David). حيث تعطي مكونات المعادلة ما يلي :-

$$n = \frac{0,25}{,25 + (A) 2}$$

$$N (E) 2$$

0,25: العدد الثابت في المعادلة.

n : حجم عينة الدراسة .

N : حجم مجتمع الدراسة (الاستثمارات الأجنبية في الأردن) .

A : الخطأ العشوائي المسموح به (وتبلغ قيمته هنا 10%) .

E : القيمة المأخوذة من جدول التوزيع الطبيعي عند مستوى ثقة 95% وبالتالي تكون $E = 1,96$. وبتطبيق هذه

المعادلة، تكون حجم العينة (85) شركة، والتي تمثل حوالي 17% من حجم المجتمع.

عينة الدراسة:

هي عبارة عن المستثمرين الأجانب والموظفين من المستويات الإدارية الوسطى والعليا في مؤسسات تشجيع

الاستثمار التي لها علاقة في التعامل مع الاستثمارات الأجنبية في الأردن : -

1. المستثمرون الأجانب في الأردن وعددهم 85 شركة.

2. جميع الموظفين من المستويات الإدارية الوسطى والعليا العاملين في مؤسسات تشجيع الاستثمار التي لها

علاقة في التعامل مع الاستثمارات الأجنبية في الأردن وعددهم (65) موظفاً (تشجيع الاستثمار، أعداد

مختلفة).

جدول رقم (8)

يوضح حجم العينة الخاصة بالمستثمرين الأجانب، وعددها و أنواعها، حسب طبيعة النشاط.

النوع	العدد	النسبة
اتصالات	4	5%
صناعة	40	47%
بنوك	10	11%

تامين	10	11%
مستشفيات	5	5.5%
خدمات	16	20%
المجموع	85	100%

رابعاً: تحليل البيانات الشخصية الخاصة بعينة الدراسة

أ. الخصائص الديموغرافية لعينة الموظفين في مؤسسات تشجيع الاستثمار

صمم أحد أجزاء الاستبانة للحصول على معلومات عن الموظفين تتكون من الجنس والمؤهل العلمي والتخصص وعدد سنوات الخبرة والعمر والمستوى الإداري. لقد استهدف هذا الجزء معرفة بعض الخصائص الديموغرافية للمستجوبين وذلك أيضاً للتأكد من عشوائية عينة الدراسة ومدى الانسجام بين أفرادها. ولقد تم توزيع الاستبانات والبالغ عددها (65) استبانة على جميع الموظفين الذين لهم علاقة مباشرة بتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر في الأردن، بلغ عدد الاستبانات التي تم استرجاعها (60) استبانة وتم استبعاد (5) استبانات وذلك لعدم الموضوعية في الإجابة عليها بالإضافة إلى عدم الإجابة عن جميع أسئلة الاستبانة، وبذلك تكون الاستبانات الخاضعة للدراسة (60) استبانة وبنسبة (92.3%) من إجمالي الاستبانات الموزعة.

وكما يظهر من الجدول رقم (9) أن الغالبية العظمى من عينة الموظفين هم من حملة شهادة البكالوريوس حيث بلغ عددهم (31) وبنسبة (51.7%) في حين بلغ عدد حملة درجة الماجستير (21) وبنسبة (35%) وبلغ عدد حملة الدكتوراه بواقع (2) وبنسبة (3.3%) وبلغ عدد حملة شهادة الثانوية العامة (1) وبنسبة (1.7%) وحملة شهادة الدبلوم (5) وبنسبة (8.3%) وهذا يدل على التجانس في المؤهلات الأكاديمية لمعظم أفراد عينة الموظفين. وأن نسبة المجيبين عن أسئلة الاستبانة الخاصة بالموظفين هم من ذوي اختصاص الإدارة العامة حيث يبلغ عددهم (15) مجيباً وبنسبة (25%)، أما تخصص إدارة الأعمال فبلغ العدد (13) مجيباً وبنسبة (21.7%)، ويليهما تخصص المحاسبة بعدد (13) وبنسبة (21.7%) أما تخصص العلوم المالية والمصرفية فبلغ العدد (11) مجيباً وبنسبة (18.2%)، أما تخصص القانون فبلغ العدد (8) وبنسبة (13.3%). ويتضح لنا أن معظم المجيبين من الموظفين هم من ذوي تخصص الإدارة العامة وذلك لما يتطلبه عملهم في معرفتهم في قضايا تشجيع الاستثمار.

و يلاحظ من الجدول رقم (9) أن نسبة من تقل خبرتهم عن 6 سنوات 21.7% من إجمالي عدد أفراد العينة في حين كانت نسبة من تتراوح خبرتهم من 6 إلى 10 سنوات 48.3% ، أما نسبة من تتراوح خبرتهم أكثر من 10 سنوات فكانت 28.3%، وهذا يعني أن الأغلبية هم من تزيد خبرتهم على 6 سنوات حيث زادت نسبتهم عن النصف من إجمالي الاستبانات الموزعة والخاضعة للدراسة، مما يعني أن غالبية المستجيبين هم ممن يمتلكون الخبرة الكافية في إدراك أهمية العوامل والحوافز المؤثرة في عملية جذب الاستثمار الأجنبي للأردن. وأن عدد الإدارة العليا من الموظفين بواقع (5) و بنسبة (8%)، و عدد الموظفين من الإدارة الوسطى بواقع (55) و بنسبة (92%)، وأن نسبة من تقل أعمارهم عن 30 سنة بلغ عددهم (5) مجيباً وبنسبة (8%)، وبلغ عدد المجيبين الذين تقع أعمارهم من (30 إلى أقل من 40 سنة) بواقع (29) و بنسبة (48%) ، والذين تقع أعمارهم من (40 إلى أقل من 50 سنة) بواقع (11) مجيباً و بنسبة (19%) ، والذين تقع أعمارهم من (50 إلى أقل من 60 سنة) بواقع (15) مجيب وبنسبة (25%) وتنسجم هذه النتيجة مع ضرورة وجود الخبرة الكافية في إدراك أهمية العوامل والحوافز المؤثرة في عملية جذب الاستثمار الأجنبي للأردن ، فكلما زاد سن الموظف ازدادت خبرته .

جدول رقم (9)

توزيع أفراد عينة الدراسة تبعا لمتغير الجنس، والمؤهل العلمي، والتخصص العلمي، وسنوات الخبرة، والمستوى الإداري، والعمر.

المتغير	الفئة	التكرار	النسبة المئوية
الجنس	ذكر	51	85%
	أنثى	9	15%
المؤهل العلمي	ثانوية عامة	1	1.7%
	دبلوم	5	8.3%
	بكالوريوس	31	51.7%
	ماجستير	21	35%

%3.3	2	دكتوراه	
%21.7	13	محاسبة	التخصص العلمي
%21.7	13	إدارة أعمال	
%25	15	إدارة عامة	
%18.3	11	علوم مالية ومصرفية	
%13.3	8	قانون	
0	0	أخرى	
%1.7	1	أقل من 3 سنوات	سنوات الخبرة
%21.7	13	3 إلى أقل من 6 سنوات	
%48.3	29	6 إلى أقل من 10 سنوات	
%28.3	17	10 سنوات فأكثر	
%8	5	ادارة عليا	المستوى الإداري
%92	55	ادارة وسطى	
%8	5	أقل من 30 سنة	العمر
%48	29	30 إلى أقل من 40 سنة	
%19	11	40 إلى أقل من 50 سنة	
%25	15	50 إلى أقل من 60 سنة	
0	0	60 سنة فأكثر	
%100	60	المجموع	

ب. الخصائص الديموغرافية لعينة المستثمرين الأجانب في الشركات

لقد احتوت الاستبانة أسئلة للحصول على معلومات عامة عن الشركات وطبيعة عملها ونوعها، وجنسياتها، وحصّة

الشريك الأجنبي فيها، ونوع نشاطها، وعدد العاملين بها.

وأخرى تتعلق بالمجيب عن أسئلة الاستبانة وهم فئة المستثمر صاحب الشركة او مدير الشركة أو من ينوب عنهما وهذه المعلومات هي الجنس والمؤهل العلمي والتخصص وعدد سنوات الخبرة والمستوى الإداري والعمر. حيث تم توزيع الاستبانة على 85 شركة، ويلاحظ من الجدول رقم (10) أن جميع الشركات هي شركات مساهمة ونسبتها 100 %، وأن جميع الشركات هي شركات غير أردنية الجنسية بنسبة 100%. و يلاحظ أن 5% من الشركات محل الدراسة تقل حصة رأس المال الأجنبي بالنسبة لمجموع حقوق الملكية عن 25% وبواقع 4 شركة، وأن 15% من الشركات تتراوح حصة الشريك الأجنبي (من 25%- أقل من 50%) بالنسبة لمجموع حقوق الملكية وبواقع 12 شركة، و 55% من الشركات تتراوح حصة الشريك الأجنبي (من 50%- أقل من 75%) بالنسبة لمجموع حقوق الملكية و بواقع 44 شركة، و 25% من الشركات تتراوح حصة الشريك الأجنبي (75% فأكثر) بالنسبة لمجموع حقوق الملكية وبواقع 20 شركة. و وجد أن الحد الأدنى لرأس المال الأجنبي بواقع 15% والحد الأعلى بواقع 100%. حيث أن عدد شركات التي يوجد بها رأس مال أجنبي تشكل 55% وعددها 44 شركة، وعدد الشركات التي يوجد بها رأس مال عربي بواقع 36 شركة و تشكل ما نسبته 45%. ومن حيث نوع النشاط فقد كانت معظم الشركات التي كانت ضمن العينة هي شركات صناعية وبنسبة (46.25%) وتأمين عدد 10 بنسبة (12.5%)، وبنوك بعدد 10 وبنسبة (12.5%)، و شركات اتصالات عدد 4 وبنسبة (5%)، وشركات خدمات بعدد 20 وبنسبة (23.75%).

وأن نسبة المجيبين على أسئلة الاستبانة الخاصة بالمستثمرين الأجانب والإدارة العليا في الشركات هم من الذكور وبنسبة 96.2% وعددهم 77، في حين إن نسبة المجيبين من الإناث بواقع 3 وبنسبة 3.8%، وأن نسبة المجيبين عن أسئلة الاستبانة الخاصة بالمستثمرين الأجانب والإدارة العليا في الشركات من حملة شهادة الثانوية العامة وبنسبة 4%، في حين أن نسبة المجيبين من حملة شهادة دبلوم كلية جامعية متوسطة هي 12%، يليها نسبة حملة شهادة البكالوريوس والبالغة 60.2%، وأخيرا حملة الماجستير حيث كانت نسبتهم 23.8% في حين خلا الجدول من حملة شهادة الدكتوراه، حيث يعني ذلك أن الأغلبية ممن يشغلون منصب مدير هم من شهادة البكالوريوس والماجستير. وأن نسبة المجيبين على أسئلة الاستبانة الخاصة بالمستثمرين الأجانب والإدارة العليا في الشركات هم من ذوي اختصاص المحاسبة حيث يبلغ عددهم (20) مجيباً وبنسبة (25%)، أما تخصص إدارة الأعمال فبلغ العدد (40) مجيباً وبنسبة (50%)، أما تخصص العلوم المالية والمصرفية فبلغ العدد (15) مجيباً وبنسبة (18.7%)، وتخصص القانون بنسبة 6.3%

وعدد 5 مجيبين. وأن نسبة المجيبين عن أسئلة الاستبانة الخاصة بالمستثمرين الأجانب والإدارة العليا في الشركات هم من المستثمرين الأجانب بنسبة 75% حيث بلغ عددهم 60 مستثمراً، أما نسبة المجيبين من مستوى الإدارة العليا فقد بلغت 25% وبعدها 20 مجيباً. ويلاحظ من الجدول رقم (10) أن نسبة من تقل خبرتهم عن 6 سنوات 5% من إجمالي عدد أفراد العينة في حين كانت نسبة من تتراوح خبرتهم من 6 إلى 10 سنوات 40.5%، أما نسبة من تتراوح خبرتهم أكثر من 10 سنوات فكانت 54.5%، وهذا يعني أن الأغلبية هم ممن تزيد خبرتهم على 10 سنوات حيث زادت نسبتهم عن النصف من إجمالي الاستبانات الموزعة والخاضعة للدراسة، مما يعني أن غالبية المستجيبين هم ممن يمتلكون الخبرة الكافية في إدراك أهمية دور الحوافز الضريبية في تشجيع الاستثمار ومفهوم المسؤولية الاجتماعية. وأن نسبة من تقل أعمارهم عن 30 سنة بلغ عددهم (6) مجيبين وبنسبة (7.5%) ، وبلغ عدد المجيبين الذين تقع أعمارهم من (30 إلى أقل من 40 سنة) بواقع (9) وبنسبة (11.25%) ، والذين تقع أعمارهم عن (40 إلى أقل من 50 سنة) بواقع (16) مجيباً وبنسبة (20%) ، و الذين تقع أعمارهم من (50 إلى أقل من 60 سنة) بواقع (49) مجيباً وبنسبة (61.25%) وتنسجم هذه النتيجة مع ضرورة وجود الخبرة الكافية لدى المستثمرين والمديرين في العوامل التي تشجع على الاستثمار.

جدول رقم (10)

توزيع أفراد عينة الدراسة تبعاً لمتغيرات نوع الشركة، وجنسية الشركة، حصة الشريك الأجنبي ونوع النشاط والجنس والمؤهل العلمي للمستجيب، والتخصص العلمي، والمستوى الإداري، وسنوات الخبرة، والعمر والنسبة المئوية من عينة الدراسة

المتغير	الفئة	التكرار	النسبة المئوية
نوع الشركة	ملكية فردية + تضامن	0	-
	مساهمة عامة محدودة	9	11.2%
	ذات مسؤولية محدودة	40	50%
	مساهمة خاصة	31	38.8%
جنسية الشركة	أردنية	0	0

%45	36	عربي	حصة الشريك الأجنبي
%55	44	اجنبي	
%5	4	أقل من 25%	
%15	12	من 25% - أقل من 50	
%55	44	من 50% - أقل من 75	
%25	20	أكثر من 75%	
%46.25	37	مصنع	نوع النشاط
%12.5	10	تامين	
%12.5	10	بنوك	
%5	4	مقاولات	
%5	4	اتصالات	
%18.75	15	خدمات	الجنس
%96.2	77	ذكر	
%3.8	3	انثى	
%4	3	ثانوية عامة	المؤهل العلمي
%12	10	دبلوم	
%60.2	48	بكالوريوس	
%23.8	19	ماجستير	
-	-	دكتوراه	
%25	20	محاسبة	التخصص العلمي
%50	40	إدارة أعمال	

-	-	ادارة عامة	
19%	15	علوم مالية ومصرفية	
6%	5	قانون	
-	-	أخرى	
-	-	أقل من 3 سنوات	سنوات الخبرة
5%	4	3 إلى أقل من 6 سنوات	
	32	6 إلى أقل من 10 سنوات	
54.5%	43	10 سنوات فأكثر	
75%	60	ادارة عليا	المستوى الإداري
25%	20	ادارة وسطى	
7.5%	1	أقل من 30 سنه	العمر
11.25%	9	30 إلى أقل من 40 سنة	
20%	16	40 إلى أقل من 50 سنة	
61.25%	49	50 إلى أقل من 60 سنه	
-	-	60 سنه فأكثر	
100%	80	المجموع	

خامسا: أداة الدراسة

طور الباحث اداتين للدراسة بالاعتماد على الأدب النظري للمحاسبة عن المسؤولية الاجتماعية لشركات الاستثمار الاجنبي في ظل سياسات الحوافز الضريبية، اضافة الى الاطلاع على عدد من الاستبانات المستخدمة في الدراسات السابقة المرتبطة بموضوع الدراسة، معتمدا على مقياس ليكرت الخماسي حيث احتسبت أوزان الاجابات على النحو التالي:

- (عالية جدا) ويمثل (5 درجات).
- (عالية) ويمثل (4 درجات).
- (مقبولة) ويمثل (3 درجات).
- (منخفضة) ويمثل (2 درجتين).
- (منخفضة جدا) ويمثل (1 درجة).

وهاتان الأداةان هما:

أ. استبانة خاصة بالمستثمرين الاجانب، وتشتمل على جزأين: (الملحق (أ))

الجزء الاول: خصص لجمع البيانات الشخصية عن المستثمرين الأجانب، ومعلومات عن الشركات الاجنبية العاملة في الاردن.

الجزء الثاني: وقد خصص لبيان المحاسبة عن المسؤولية الاجتماعية لشركات الاستثمار الأجنبي في ظل سياسات الحوافز الضريبية في الأردن، وقد شملت متغيرات الدراسة (حوافز ضريبة الدخل، حوافز ضريبة المبيعات، حوافز جمركية، العائد الاجتماعي، مجالات المسؤولية الاجتماعية، محاسبة المسؤولية الاجتماعية، الافصاح، العمر، رأس المال).

وقد وزعت فقرات الاستبانة والبالغة (100) فقرة لتشمل جميع متغيرات الدراسة، وذلك على النحو التالي:

- الفقرات من (1-55) و تقيس (الحوافز الضريبية) وقد توزعت هذه الفقرات لتشمل ثلاثة حوافز وهي كما يلي:

الفقرات من (1-38) تقيس حوافز ضريبة الدخل.

الفقرات من (39-44) تقيس حوافز ضريبة المبيعات.

الفقرات من (45-55) تقيس الحوافز الجمركية.

- الفقرات من (56-89) و تقيس (مجالات المسؤولية الاجتماعية) وقد توزعت هذه الفقرات

لتشمل خمسة مجالات وهي كما يلي:

الفقرات من (56-61) تقيس مجال البيئة.

الفقرات من (62-69) تقيس مجال المساهمات العامة.

الفقرات من (70-73) تقيس مجال الالتزامات السياسية والاجتماعية.

الفقرات من (74-80) تقيس مجال الموارد البشرية.

الفقرات من (81-89) تقيس مجال المنتج.

– الفقرات من (90-92) و تقيس (ادراك المفهوم الواسع لمحاسبة المسؤولية الاجتماعية).

– الفقرات من (93-100) و تقيس (تبني مفهوم محاسبة المسؤولية الاجتماعية).

ب. استبانة خاصة بالموظفين العاملين في مؤسسات تشجيع الاستثمار في الأردن، وتشتمل على جزأين:
الجزء الاول: خصص لجمع البيانات الشخصية عن الموظفين، وتشمل الجنس والسن والمؤهل العلمي والتخصص ومدة الخدمة والمستوى الإداري.

الجزء الثاني: وقد خصص لبيان دور الحوافز الضريبية في جذب الاستثمارات الأجنبية في الأردن، وقد شمل متغيرات الدراسة (حوافز ضريبة الدخل، حوافز ضريبة المبيعات، الحوافز الجمركية).

وقد وزعت فقرات الاستبانة والبالغة (55) فقرة لتشمل بعض متغيرات الدراسة، وذلك على النحو التالي:

– الفقرات من (1-55) و تقيس (الحوافز الضريبية) وقد توزعت هذه الفقرات لتشمل ثلاثة

حوافز وهي كما يلي:

الفقرات من (1-38) تقيس حوافز ضريبة الدخل.

الفقرات من (39-44) تقيس حوافز ضريبة المبيعات.

الفقرات من (45-55) تقيس الحوافز الجمركية.

سادسا: توزيع الاستبانة و ثبات نتائجها

أ. توزيع الاستبانة

- تم توزيع استبانة الدراسة على الشركات الأجنبية المساهمة في الأردن وعددهم 85 شركة وبنسبة (17%) من الشركات الاجنبية، وقد كان الاختيار يتركز على أن يقوم المستثمرون الأجانب المختصون أصحاب الشركات أو المديرون بتعبئة الاستبانة، حيث بلغ عدد الاستبانات الموزعة 85 استبانة ، حيث تم استبعاد 5 استبانات وذلك لعدم الموضوعية في الإجابة عنها بالإضافة إلى عدم الإجابة عن جميع أسئلة الاستبانة.

- تم توزيع استبانته الدراسة على الموظفين العاملين في مؤسسات تشجيع الاستثمار في الأردن وعددهم 65 موظفا، وقد كان الاختيار يتركز على أن يقوم الموظفون الذين لهم علاقة بالاستثمار الأجنبي المباشر من مستوى الإدارات العليا أو الوسطى بتعبئة الاستبانته، حيث بلغ عدد الاستبانات الموزعة 65 استبانته، حيث تم استبعاد 5 استبانات وذلك لعدم الموضوعية في الإجابة عنها بالإضافة إلى عدم الإجابة عن جميع أسئلة الاستبانته، وبذلك تكون الاستبانات الخاضعة للدراسة (60) استبانته و بنسبة (92.3%) من إجمالي الاستبانات الموزعة.

ب. ثبات و مصداقية النتائج Reliability

قام الباحث بإجراء اختبار صدق تحكيمي للاستبانته للتأكد من ملاءمتها، حيث تم عرضها على ثمانية محكمين من ذوي الاختصاص والخبرة من أعضاء هيئة التدريس في قسم المحاسبة في الجامعة الألمانية الأردنية، وجامعة آل البيت، الجامعة الأردنية، والجامعة الهاشمية، وجامعة عمان الأهلية، وجامعة مؤتة، وجامعة الإسراء، الأكاديمية العربية للعلوم المصرفية، وتم إدخال بعض التعديلات على أسئلة الاستبانته على ضوء ما جاء في ملاحظاتهم ومقترحاتهم حتى ظهرت بصورتها النهائية وكان الهدف أن تتسم الاستبانته بالوضوح لدى أفراد مجتمع الدراسة. وتم في الوقت ذاته، توزيع الاستبانته للتأكد من ثبات الأداة على عدد من الموظفين في مؤسسة تشجيع الاستثمار ومديري الشركات والأشخاص المختصين ممن ستوجه إليهم الاستبانته فيما بعد، وأخذ ملاحظاتهم حول بنود الاستبانته في ضوء أهداف الدراسة وفرضياتها وتم التأكد من وضوح تلك الأسئلة لدى هذه الفئات. كما تمت دراسة مدى توافر الثبات الداخلي في الاستبانته، باستخدام معامل المصدقية كرونباخ ألفا (Cornobach's Alpha)، حيث وجد أن معامل الاتساق الداخلي لكافة فقرات الاستبانته مجتمعه لعينة الموظفين (93.6%) وكان المعامل لعينة المستثمرين الأجانب (95.7%) وهي قيمة مرتفعة ومقبولة وأكبر من الحد الأدنى المقبول لمعامل ألفا وهو (60%) مما يعني ثبات الأداة، وقدرتها على قياس الأهداف الموضوعية.

سابعا: الأساليب الإحصائية المستخدمة في تحليل البيانات

لقد تم استخدام الأساليب الإحصائية لتحليل البيانات آليا وذلك عن طريق البرنامج الإحصائي (spss)، وذلك بالاعتماد بشكل أساسي على ما يلي:

1. اختبار المصدقية ألفا (Reliability Test-Alpha): سيتم استخدام معامل المصدقية ألفا (Alpha Cronbach`s) لقياس مصداقية الإجابات عن أسئلة الأستبانة، ولقياس مدى الاتساق الداخلي لأسئلة الأستبانة في مقدرتها على إعطاء نتائج متوافقة لردود المجيبين تجاه أسئلة الأستبانة، ويمكن تفسير ألفا على أنها معامل الارتباط بين الإجابات، وهما أن قيمة ألفا تتراوح ما بين (صفر-1) فان قيمة معامل ألفا المقبولة إحصائيا هي (60%) على الأقل.

2. اختبار (T – test For Independent).

3. اختبار (T – test One Sample).

4. اختبار (T – test Paired Sample).

5. اختبار (Paired Sample Correlations).

6. اختبار التوزيع الطبيعي (Kolomogrov- Smirnov Test).

7. أساليب الإحصاء الوصفي (Descriptive Analysis).

حيث سيتم الاستعانة بها لعرض الخصائص الوصفية لمتغيرات الدراسة، وسيتم استخدام الأساليب التالية:
أ. الوسط الحسابي mean ، و يستخدم لقياس متوسط إجابات المجيبين عن أسئلة الأستبانة، وسيحسب لكل متغير على حدة ولمجموع المتغيرات معا.

ب- الانحراف المعياري Standard Deviation و يستخدم لقياس الانحراف في إجابات المجيبين عن أسئلة الأستبانة عن وسطها الحسابي.

الفصل الرابع

نتائج الدراسة

تم في الفصول السابقة عرض الإطار النظري للدراسة أما هذا الفصل فيتضمن تحليل نتائج الدراسة الميدانية، واختبار الفرضيات، من خلال مقارنة وصفية بين المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات كل من الموظفين والمستثمرين الأجانب في الأردن دور الحوافز الضريبية في تشجيع الاستثمار في الأردن، ومدى تبني تلك الشركات لمفهوم محاسبة المسؤولية الاجتماعية وكما سيتم اختبار بعض الفرضيات باستخدام اختبار (T-test). وعرض للنتائج التي توصلت إليها الدراسة الحالية بعد القيام بعملية تحليل استجابات أفراد عينة الدراسة على المقياس المستخدم بوساطة النظام الإحصائي SPSS وذلك فيما يتعلق بكل فرضية على حدة وبما يحقق أهداف الدراسة.

تحليل البيانات واختبار الفرضيات

اختبار الفرضيات

تم صياغة سبع فرضيات، تمثل في محتواها المحاسبة عن المسؤولية الاجتماعية لشركات الاستثمار الاجنبي المباشر في ظل سياسات الحوافز الضريبية في الأردن. والعلاقة بين الحوافز الضريبية والعائد الاجتماعي الناتج عن ممارسة الشركات الأجنبية لعملها في الأردن. وذلك لكي يتم التعامل مع البيانات التي تم جمعها من المستجيبين وإدخالها لجهاز الحاسب، وتم اختيار الأساليب الإحصائية الملائمة لاختبار الفرضيات.

حيث تم استخدام نتائج التحليلات الإحصائية المستخرجة من البرنامج الإحصائي (spss)، استخدام التوزيع الإحصائي (T-test For Independent Sample) و (T- test One Sample) و (T- test Paired Sample) و (Paired Samples Correlation) و (Kolomogrov - Smirnov Test) لاختبار فرضيات الدراسة (العلاوة، 96، ص 237)

فرضيات الدراسة:

الفرضية الأولى:

" لا يوجد أثر إيجابي للحوافز الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي في الأردن".

و تتضمن هذه الفرضية الرئيسة الفرضيات الفرعية التالية:

1. لا يوجد أثر إيجابي لحوافز ضريبية الدخل في تشجيع الاستثمار الأجنبي في الأردن.

تم اختبار هذه الفرضية بالاعتماد على الأسئلة من (1-37) من القسم الثاني من الاستبانة، وللتأكد من صحة هذه الفرضية قام الباحث باستخدام اختبار (T) للمجموعة الواحدة T-test One Sample على متغير درجة موافقة أفراد عينة الدراسة على فقرات دور حوافز ضريبية الدخل وعلاقتها بتشجيع الاستثمار في الأردن.

جدول رقم (11)

المتوسط الحسابي والانحراف المعياري ونتائج اختبار (ت) للمجموعة الواحدة على متغير درجة موافقة أفراد عينة الدراسة على أثر حوافز ضريبية الدخل في تشجيع الاستثمار في الأردن.

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	متوسط الفرق	قيمة ت	مستوى الدلالة*
1	أعفى قانون ضريبة الدخل إعفاء كلي الدخل الذي يتأتى من الأرض المستثمرة في الزراعة أو ألبسته أو التحريج	4.26	0.92	1.26	12.2	*0.00
2	أعفى قانون ضريبة الدخل أرباح شركات إعادة التأمين الناجمة عن عقود التأمين.	4.15	0.94	1.15	10.9	*0.00
3	أعفى قانون ضريبة الدخل إعفاء كلي لدخل المتأتي من الأرباح الرأسمالية .	4.35	0.92	1.35	12.9	*0.00
4	أعفى قانون ضريبة الدخل إعفاء كلي لدخل المتأتي من القيمة الاجارية للأبنية التي يشغلها مالكيها .	3.81	1.22	0.81	5.94	*0.00

5	أعفى قانون ضريبة الدخل الدخل المتأتي من بدلات الإيجار .	3.18	1.30	0.18	1.28	*0.02
6	أعفى قانون ضريبة الدخل إعفاء كلي لدخل المتأتي من الرواتب و الأجور التي تدفعها الشركة الأجنبية المسجلة في المملكة.	3.77	1.20	0.75	5.77	*0.00
7	أعفى قانون ضريبة الدخل لدخل المتأتي من فوائد اذونات الخزينة المعفاة بموجب قانون الدين العام .	3.63	1.41	0.63	4.02	*0.00
8	أعفى قانون ضريبة الدخل، الدخل المتأتي من أرباح سندات المقارضة بنسبة(9%) من المال المستثمر فيها سنويا.	3.41	1.51	0.41	2.43	*0.01
9	أعفى قانون ضريبة الدخل، الدخل المتأتي من: الفوائد التي تتحقق للمودعين من الأشخاص الطبيعيين و الشركات لدى البنوك .	3.48	1.53	0.48	2.84	*0.04
10	أعفى قانون ضريبة الدخل، الدخل المتأتي من أرباح الودائع المشاركة في استثمار البنوك.	3.73	1.46	0.73	4.50	*0.00
11	أعفى قانون ضريبة الدخل، الدخل المتأتي من الأرباح أو العمولات المتحققة خارج المملكة الناشئة عن ودائع غير المقيمين بالعملات الأجنبية.	3.97	1.27	0.97	6.85	*0.00
12	أعفى قانون ضريبة الدخل، الدخل الذي يعفيه صراحة قانون تشجيع الاستثمار و اتفاقيات تشجيع الاستثمار الثنائية .	4.88	0.50	1.88	33.5	*0.00
13	يمنح قانون ضريبة الدخل إعفاء إضافي من ضريبة الدخل و الخدمات الاجتماعية في حال توسع المشروع و تطوره .	4.87	0.51	1.87	32.7	*0.03
14	يحظى النشاط الاستثماري في المناطق الحرة حسب المادة (13) من قانون المناطق الحرة الأردنية بإعفاء أرباحه من ضريبي الدخل و الخدمات الاجتماعية لمدة (12)سنة ابتداء من سنة التقدير.	4.90	0.34	1.90	49.7	*0.00
15	إعفاء رواتب الموظفين غير الأردنيين العاملين في المشروع (داخل المناطق الحرة) من ضريبي الدخل و الخدمات الاجتماعية.	4.55	0.80	1.55	17.1	*0.00

16	تخضع إرباح الأسهم و حصص الإرباح الموزعة من قبل الشركة التي استوفيت الضريبة من دخلها الخاضع للضريبة.	4.16	1.31	1.16	7.89	*0.00
17	تعفى المؤسسات المستثمرة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة من ضريبة الدخل وضريبة الخدمات الاجتماعية	4.85	0.53	1.85	31.2	*0.00
18	الأسعار الضريبية. ان نسبة الضريبة المقتطعة من دخل المستثمرين في الأردن ملائمة بالمقارنة مع الدول المجاورة.	4.46	1.03	1.46	12.6	*0.00
19	الاستهلاك المعجل.	4.28	1.09	1.28	10.5	*0.00
20	استهلاك مصاريف التأسيس.	4.43	0.82	1.43	15.5	*0.00
21	ترحيل الخسائر سمح قانون ضريبة الدخل إذا لحقت خسارة بأي مكلف خلال السنة في أحد مصادر دخله الخاضعة للضريبة.	4.31	1.07	1.31	10.9	*0.00

الرقم	الفقرة					
		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	متوسط الفرق	قيمة ت	
22	الإعفاءات الشخصية و العائلية.	3.96	1.03	0.96	8.30	*0.00
23	إعفاء النشاط. أعفى قانون ضريبة الدخل أرباح عمليات التصدير بالكامل .	4.66	0.74	1.66	19.95	*0.00
24	الخصم من وعاء الضريبة.	4.07	1.00	1.07	9.58	*0.00
25	الديون المعدومة سمح القانون بتنزيل الديون المعدومة من ضمن المصاريف المقبولة ضريبيا	3.78	1.19	0.78	5.87	*0.00
26	التبرعات، سمح القانون بتنزيل تفقات التبرع لجهات خيريته.	3.78	1.20	0.78	5.82	*0.00

27	الضيافة والسفر سمح القانون بتنزيل نفقات الضيافة والسفر والخاصة بالعمل و التي تتكبدها الشركات .	4.15	0.96	1.15	10.61	*0.00
28	دورات العاملين.	4.06	0.91	1.06	10.34	*0.00
29	مصروف الدعاية .	3.66	1.32	0.66	4.48	*0.00
30	حصة الفرع من نفقات المركز.	4.57	0.59	1.57	23.85	*0.00
31	العمولات المدفوعة.	3.75	1.30	0.75	5.13	*0.00
32	عمولات و حوافر مدفوعة للموظفين.	3.88	0.92	0.88	8.55	*0.00
33	رواتب الشركاء وبدل عضويات مجالس الإدارة.	4.25	0.98	1.25	11.32	*0.00
34	الاحتياطيات.	3.91	1.27	0.91	6.40	*0.00
35	تقييم التزامات الشركة بالعملة الصعبة	4.62	0.68	1.62	21.31	*0.00
36	الحصول على الخصم التشجيعي.	4.01	0.94	1.01	9.55	*0.00
37	اللجوء إلى لجان الطعن:	3.83	0.99	0.83	7.49	*0.00
	المجموع الكلي	4.12	0.58	1.12	17.12	*0.00
		%82.2				

* دالة عند مستوى $(0.05 \geq \alpha)$ بدرجة حرية (79).

يتضح من الجدول رقم (11) أن الفقرة ذات الرقم (14) والتي تنص على (يحظى النشاط الاستثماري في المناطق الحرة حسب المادة (13) من قانون المناطق الحرة الأردنية رقم (32) لسنة 1984 ان أي مشروع استثماري صناعي أو تجاري أو خدمي يسمح بإنشائه في المنطقة الحرة بإعفاء أرباحه من ضريبي الدخل والخدمات الاجتماعية لمدة (12) سنة ابتداء من سنة التقدير) قد حصلت على المرتبة الأولى من بين جميع الفقرات في المجال بمتوسط حسائي لمدى التطبيق (4.90) وانحراف معياري (0.34) وبفارق ذي دلالة إحصائية عن قيمة الاختبار المعتمدة لقبول أو نفي الفقرة أو الفرضية لصالح درجة موافقة أفراد عينة الدراسة، حيث بلغت قيمة (ت) عند هذا المستوى من الفرق (49.79) وهي قيمة دالة عند مستوى الثقة (0.05)، أي أن أفراد عينة الدراسة يرون أن لهذا الحافز تأثيراً بدرجة كبيرة جداً لتشجيع الاستثمار في الأردن. كما يتضح من الجدول أعلاه أن الفقرة ذات الرقم (5)

والتي تنص على (أعفى قانون ضريبة الدخل 20% من الدخل المتأتي من بدلات الإيجار المتأتية من تأجير العقارات في أمانة عمان الكبرى و 30% من هذه البدلات في باقي مناطق المملكة) قد حصلت على المرتبة الأخيرة من بين جميع الفقرات في المجال بمتوسط حسابي لمدى التطبيق (3,18) وانحراف معياري (1.30) وبفارق دال إحصائياً عن قيمة الاختبار المعتمدة لقبول أو نفي الفقرة أو الفرضية لصالح قيمة الاختبار أي أن أفراد عينة الدراسة يرون أن إعفاء قانون ضريبة الدخل 15% من الدخل المتأتي من بدلات الإيجار المتأتية من تأجير العقارات في أمانة عمان الكبرى و 30% من هذه البدلات في باقي مناطق المملكة. لا تعتبر حافزاً لعملية تشجيع الاستثمار الأجنبي في الأردن. أما الفقرات ذات الأرقام (9,8,7) فهي تطبق بدرجة قليلة حيث تراوحت متوسطاتها الحسابية لمدى التطبيق ما بين (3.63-3.41-3.48) وانحراف معياري تراوح ما بين (1.53-1.51-1.41) و بفارق غير دال إحصائياً عن قيمة الاختبار المعتمدة لقبول أو نفي الفقرة أو الفرضية لصالح قيمة الاختبار أي أن أفراد عينة الدراسة يرون أن الشركات تطبق محتوى الفقرات كأحد الحوافز في ضريبة الدخل لتشجيع الاستثمار في الأردن بدرجة قليلة.

كما يتضح من الجدول رقم (11) أن الفقرات ذات الأرقام (13,17,12) تطبق بشكل مرتفع وذلك لأن متوسطاتها الحسابية أكبر من متوسط أداة القياس حيث تراوحت متوسطاتها الحسابية لمدى التطبيق ما بين (4.88-4.87) و انحراف معياري ما بين (0.51-0.50) وبفارق ذي دلالة إحصائية عن قيمة الاختبار المعتمدة لقبول أو نفي الفقرة أو الفرضية لصالح درجة موافقة أفراد عينة الدراسة، أي أن أفراد عينة الدراسة يرون أن الشركات تطبق محتوى الفقرات بدرجة كبيرة كأحد حوافز ضريبة الدخل لتشجيع الاستثمار في الأردن. وجاءت قيمة المتوسط لجميع الأسئلة (العنصر- ككل) دالة على وجود أثر إيجابي لحوافز ضريبة الدخل في تشجيع الاستثمار في الأردن. حيث كانت قيمة الوسط الحسابي (4.11) وما نسبته 83% وهذه النسبة جاءت في فترة تأثير كبير جدا والتي تساوي (5.0-4.0) و بنسبة (80%-100%) وذلك حسب المقياس المعتمد في الدراسة، كما أن البيانات المتوافرة عن هذا العنصر تتمحور حول المتوسط و لا تتمتع بثبتت عال، و يظهر ذلك من خلال قيمة الانحراف المعياري المنخفض والتي تساوي (58%) ومعامل الاختلاف بنسبة (14%) مما يدل على وجود انسجام بين الإجابات وعدم وجود تشتت.

كما يتضح من الجدول رقم (11) أن متوسط الفرق ما بين درجة موافقة أفراد عينة الدراسة على فقرات أثر حوافز ضريبة الدخل في تشجيع الاستثمار الأجنبي في الأردن. وقيمة الاختبار المعتمدة لقبول أو رفض الفقرة أو الفرضية

كانت ذات معنوية إحصائية عند مستوى الدلالة ($0.05 \geq \alpha$)

لصالح درجة موافقة أفراد عينة الدراسة، وكما يتضح من الجدول أعلاه أن متوسط الفرق ما بين درجة موافقة أفراد عينة الدراسة على فقرات وجود أثر إيجابي لحوافز ضريبة الدخل في تشجيع الاستثمار الأجنبي في الأردن وقيمة الاختبار قد بلغ (1.12) لصالح درجة موافقة أفراد عينة الدراسة وهي ذات معنوية إحصائية عند مستوى $(0.05 \geq \alpha)$ مما يعني أن أفراد عينة الدراسة يوافقون وبدلالة إحصائية على أن هنالك أثراً إيجابياً لحوافز ضريبة الدخل في تشجيع الاستثمار الأجنبي في الأردن، وأخيراً وكما هو موضح في الجدول فقد بلغ متوسط الفرق للتأثير الإيجابي لحوافز ضريبة الدخل في تشجيع الاستثمار الأجنبي في الأردن، وقيمة الاختبار المعتمدة لقبول أو نفي الفقرة أو الفرضية (1.12) درجة لصالح درجة موافقة أفراد عينة الدراسة، وبلغت قيمة (ت) عند هذا المستوى من الفرق (17,125) وهي قيمة ذات دلالة إحصائية عند مستوى الثقة (0.05) مما يعني رفض الفرضية الصفرية السابقة وقبول الفرضية البديلة، وحيث وجد من خلال المستخرجات الآلية للتحليل أن قيمة (T) المحسوبة تساوي (17.125)، و بإيجاد قيمة (T) الجدولية بمستوى ثقة (95%)، نجد أن قيمة (T) الجدولية تساوي (2.3745) وهي أقل من قيمة (T) المحسوبة، لذلك فإننا نرفض الفرضية العدمية ونقبل الفرضية البديلة والتي تنص: " يوجد أثر إيجابي لحوافز ضريبة الدخل في تشجيع الاستثمار الأجنبي في الأردن".

2. لا يوجد أثر إيجابي لحوافز ضريبة المبيعات في تشجيع الاستثمار الأجنبي في الأردن.
تم اختبار هذه الفرضية بالاعتماد على الأسئلة من (38-43) من القسم الثاني من الاستبانة، وللتأكد من صحة الفرضية السابقة قام الباحث باستخدام اختبار (ت) للمجموعة الواحدة على متغير وجود علاقة بين حوافز ضريبة المبيعات وتشجيع الاستثمار في الأردن.

جدول رقم (12)

المتوسط الحسابي والانحراف المعياري ونتائج اختبار (ت) للمجموعة الواحدة على متغير أثر حوافز ضريبية المبيعات في تشجيع الاستثمار الأجنبي في الأردن.

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي والانحراف المعياري ونتائج اختبار (ت) للمجموعة الواحدة على متغير أثر حوافز ضريبية المبيعات في تشجيع الاستثمار الأجنبي في الأردن.			
		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	متوسط الفرق	قيمة ت
1	الحد الأدنى للتسجيل.	3.97	1.33	0.97	6.55
2	أسعار ضريبة المبيعات.	3.71	1.29	0.71	4.92
3	طرق خصم ورد الضريبة.	3.91	0.99	0.91	8.19
4	العبء الضريبي.	3.78	1.40	0.78	5.02
5	الحد من الازدواج الضريبي.	3.01	1.38	0.01	0.08
6	وضوح قانون ضريبة المبيعات..	3.15	1.48	0.15	0.90
	المجموع الكلي	3.59	1.08	0.59	4.89
		%71.8			

* دالة عند مستوى $(0.05 \geq \alpha)$ بدرجة حرية (79).

يتضح من الجدول رقم (12) أن الفقرة ذات الرقم (1) والتي تنص على (الحد الأدنى للتسجيل والذي يقصد به الحد الأدنى لمبيعات المكلفين الخاضعين لضريبة المبيعات مما يخرج أصحاب المشاريع الصغيرة عن نطاق التكليف الضريبي إذا كان حجم مبيعاتهم لا يصل إلى حد التسجيل، وقد حددت الأنظمة الصادرة عن مجلس الوزراء حد التسجيل للمنتج المحلي للسلع عدا السلع الخاضعة للضريبة الخاصة (60.000) الف دينار و(10.000) الف دينار للصانع المحلي لسلع خاضعة للضريبة الخاصة وللمقدمي الخدمات (30.000) الف دينار

والتاجر (100.000) الف دينار وحد التسجيل للمستورد مهما بلغت قيمة مستوراداته فهي خاضعة للضريبة) قد حصلت على المرتبة الأولى من بين جميع الفقرات في المجال بمتوسط حسابي لمدى التطبيق (3.97) وانحراف معياري (1.33) و بفارق ذي دلالة إحصائية عن قيمة الاختبار المعتمدة لقبول أو نفي الفقرة أو الفرضية لصالح درجة موافقة أفراد عينة الدراسة، حيث بلغت قيمة (ت) عند هذا المستوى من الفرق (6.55) وهي قيمة دالة عند مستوى الثقة (0.05)، أي أن أفراد عينة الدراسة يرون أن الشركات تطبق محتوى الفقرة بدرجة كبيرة كأحد حوافز ضريبة المبيعات في تشجيع الاستثمار الأجنبي. كما يتضح من الجدول أعلاه أن الفقرة ذات الرقم (5) والتي تنص على (الحد من الازدواج الضريبي) قد حصلت على المرتبة الأخيرة من بين جميع الفقرات في المجال بمتوسط حسابي لمدى التطبيق (3,01) وانحراف معياري (1.38) وبفارق دال إحصائياً عن قيمة الاختبار المعتمدة لقبول أو نفي الفقرة أو الفرضية لصالح قيمة الاختبار أي أن أفراد عينة الدراسة يرون الشركات تطبق محتوى الفقرة كأحد حوافز ضريبة المبيعات في تشجيع الاستثمار في الأردن بدرجة متوسطة. أما الفقرة ذات الرقم (6) فهي تطبق بدرجة قليلة حيث تراوحت متوسطها الحسابي لمدى التطبيق بواقع (3.15) وانحراف معياري بواقع (1.48) وبفارق غير دال إحصائياً عن قيمة الاختبار المعتمدة لقبول أو نفي الفقرة أو الفرضية لصالح قيمة الاختبار أي أن أفراد عينة الدراسة يرون أن الشركات تطبق محتوى الفقرات كأحد حوافز ضريبة المبيعات في تشجيع الاستثمار في الأردن بدرجة قليلة. كما يتضح من الجدول رقم (12) أن الفقرات ذات الأرقام (4,3) تطبق بشكل مرتفع و ذلك لأن متوسطاتها الحسابية أكبر من متوسط أداة القياس حيث تراوحت متوسطاتها الحسابية لمدى التطبيق ما بين (3.91-3.78) و انحراف معياري ما بين (1.40-0.99) وبفارق ذي دلالة إحصائية عن قيمة الاختبار المعتمدة لقبول أو نفي الفقرة أو الفرضية لصالح درجة موافقة أفراد عينة الدراسة، أي أن أفراد عينة الدراسة يرون أن الشركات تطبق محتوى الفقرتين بدرجة كبيرة كأحد حوافز ضريبة المبيعات في تشجيع الاستثمار في الأردن. وجاءت قيمة المتوسط لجميع الأسئلة (العنصر- ككل) دالة على وجود أثر إيجابي لحوافز ضريبة المبيعات في تشجيع الاستثمار الأجنبي في الأردن، حيث كانت قيمة الوسط الحسابي (3.59) وما نسبته 71.8% وهذه النسبة جاءت في فترة تأثير كبير والتي تساوي (3.0-4.0) وبنسبة (61%-80%) وذلك حسب المقياس المعتمد في الدراسة، كما أن البيانات المتوافرة عن هذا العنصر- تتمحور حول المتوسط و لا تتمتع بتشتت عال، ويظهر ذلك من خلال قيمة الانحراف المعياري المنخفض والتي تساوي (1.08)

ومعامل الاختلاف بنسبة (30%) مما يدل على وجود انسجام بين الإجابات وعدم وجود تشتت. كما يتضح من الجدول رقم (16) أن متوسط الفرق ما بين درجة موافقة أفراد عينة الدراسة على فقرات وجود أثر إيجابي لحوافز ضريبة المبيعات في تشجيع الاستثمار الأجنبي في الأردن وقيمة الاختبار المعتمدة لقبول أو رفض الفقرة أو الفرضية كانت ذات معنوية إحصائية عند مستوى الدلالة ($0.05 \geq \alpha$) لصالح درجة موافقة أفراد عينة الدراسة، وكما يتضح من الجدول أعلاه أن متوسط الفرق ما بين وجود أثر إيجابي لحوافز ضريبة المبيعات في تشجيع الاستثمار الأجنبي في الأردن وقيمة الاختبار قد بلغ (0.59) لصالح درجة موافقة أفراد عينة الدراسة وهي ذات معنوية إحصائية عند مستوى ($0.05 \geq \alpha$) مما يعني أن أفراد عينة الدراسة يوافقون وبدلالة إحصائية على وجود أثر إيجابي لحوافز ضريبة المبيعات في تشجيع الاستثمار الأجنبي في الأردن، وبلغت قيمة (ت) عند هذا المستوى من الفرق (4.89) وهي قيمة ذات دلالة إحصائية عند مستوى الثقة (0.05) مما يعني رفض الفرضية الصفرية السابقة وقبول الفرضية البديلة، حيث وجد من خلال المستخرجات الآلية للتحليل ان قيمة (T) المحسوبة تساوي (4.894)، وبإيجاد قيمة (T) الجدولية بمستوى ثقة (95%)، نجد أن قيمة (T) الجدولية تساوي (2.3745) وهي أقل من قيمة (T) المحسوبة، لذلك فإننا نرفض الفرضية العدمية ونقبل الفرضية البديلة والتي تنص: " يوجد أثر إيجابي لحوافز ضريبة المبيعات في تشجيع الاستثمار الأجنبي في الأردن".

3. لا يوجد أثر إيجابي للحوافز الجمركية في تشجيع الاستثمار الأجنبي في الأردن.

للتأكد من صحة الفرضية السابقة قام الباحث باستخدام اختبار (ت) للمجموعة الواحدة على متغير أثر الحوافز الجمركية في تشجيع الاستثمار الأجنبي في الأردن.

جدول رقم (13)

المتوسط الحسابي والانحراف المعياري ونتائج اختبار (ت) للمجموعة الواحدة على متغير أثر الحوافز الجمركية في تشجيع الاستثمار الأجنبي للأردن.

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	متوسط الفرق	قيمة ت	مستوى الدلالة *
1	تعفى الموجودات الثابتة (الآلات والأجهزة والمعدات والآليات والعدد المخصصة لاستخدامها حصراً في المشروع .	4.88	0.32	1.22	15.0	*0.00
2	تعفى الموجودات الثابتة للمشروع من الرسوم والضرائب إذا تم إدخالها خلال 3 سنوات من تاريخ قرار اللجنة بالموافقة.	4.13	0.74	1.13	13.4	*0.00
3	تعفى قطع الغيار من الرسوم الجمركية على أن لا تتجاوز قيمتها 15 % من قيمة الموجودات .	4.15	0.82	1.15	13.5	*0.00
4	تعفى الموجودات الثابتة للمشروع من الرسوم والضرائب الجمركية لغايات التوسع أو التحديث أو التجديد إذا ما أدى ذلك إلى زيادة لا تقل عن 25 % من الطاقة الإنتاجية للمشروع .	4.15	0.73	1.15	12.1	*0.00
5	تمنح مشاريع الفنادق والمستشفيات إعفاءات إضافية من الرسوم والضرائب لمشترياتها من الأثاث والمفروشات واللوازم لغايات التحديث والتجديد مرة كل سبع سنوات على الأقل .	4.16	0.69	1.16	14.1	*0.00
6	تعفى من الرسوم والضرائب الزيادة التي تطرأ على قيمة الموجودات الثابتة المستوردة لحساب المشروع .	4.22	0.66	1.23	15.0	*0.00
7	إعفاء منتجات المشروعات الصناعية في المناطق الحرة، عند وضعها للاستهلاك في السوق المحلية .	4.36	0.71	1.36	18.4	*0.00
8	إعفاء البضائع المستوردة للمنطقة الحرة او المصدرة منها لغير السوق المحلي من رسوم الاستيراد و الرسوم الجمركية و سائر الضرائب	4.33	1.48	1.33	16.8	*0.00

9	عدم وجود تفاوت في رسوم التعرفة الجمركية وتعددتها ضمن الفصل الواحد في قانون الجمارك .	4.13	0.83	1.13	12.1	*0.00
10	عدم تعقد إجراءات نظامي رد الرسوم والإدخال المؤقت في قانون الجمارك	3.90	0.90	1.06	11.8	*0.00
11	وضوح قانون الجمارك و سهولة فهمه من قبل المستثمر الأجنبي	4.15	0.74	0.9	8.86	*0.00
	المجموع الكلي	4.16	0.58	1.16	18.0	*0.00

* دالة عند مستوى $(0.05 \geq \alpha)$ بدرجة حرية (79).

يتضح من الجدول رقم (13) أن الفقرة ذات الرقم (1) والتي تنص على (تعفى الموجودات الثابتة الآلات والأجهزة والمعدات والآليات والعدد المخصصة لاستخدامها حصراً في المشروع وأثاث ومفروشات ولوازم الفنادق والمستشفيات من الرسوم والضرائب الجمركية) قد حصلت على المرتبة الأولى من بين جميع الفقرات في المجال بمتوسط حسابي لمدى التطبيق (4.88) وانحراف معياري (0.32) وبفارق ذي دلالة إحصائية عن قيمة الاختبار المعتمدة لقبول أو نفي الفقرة أو الفرضية لصالح درجة موافقة أفراد عينة الدراسة، حيث بلغت قيمة (ت) عند هذا المستوى من الفرق (15.40) وهي قيمة دالة عند مستوى الثقة (0.05)، أي أن أفراد عينة الدراسة يرون أن الشركات تطبق محتوى الفقرة بدرجة كبيرة جداً كأحد الحوافز الجمركية في تشجيع الاستثمار الأجنبي. كما يتضح من الجدول أعلاه أن الفقرة ذات الرقم (10) والتي تنص على (عدم تعقد إجراءات نظامي رد الرسوم والإدخال المؤقت في قانون الجمارك) قد حصلت على المرتبة الأخيرة من بين جميع الفقرات في المجال بمتوسط حسابي لمدى التطبيق(3.90) وانحراف معياري (0.90) وبفارق دال إحصائياً عن قيمة الاختبار المعتمدة لقبول أو نفي الفقرة أو الفرضية لصالح قيمة الاختبار أي أن أفراد عينة الدراسة يرون أن ان هناك تعقيداً في إجراءات نظامي رد الرسوم والإدخال المؤقت في قانون الجمارك. أما الفقرات ذات الأرقام (2،9،11) فهي تطبق بدرجة قليلة حيث تراوحت متوسطاتها الحسابية لمدى التطبيق ما بين (4.13-4.13-4.15) وانحراف معياري تراوح ما بين (0.75-0.75) و بفارق غير دال إحصائياً عن قيمة الاختبار المعتمدة لقبول أو نفي الفقرة أو الفرضية لصالح قيمة الاختبار أي أن أفراد عينة الدراسة يرون أن الشركات تطبق محتوى الفقرات كأحد حوافز الجمركية في تشجيع الاستثمار الأجنبي للأردن بدرجة قليلة.

كما يتضح من الجدول رقم (17) أن الفقرات ذات الأرقام (7:8) تطبق بشكل مرتفع وذلك لأن متوسطاتها الحسابية أكبر من متوسط أداة القياس حيث تراوحت متوسطاتها الحسابية لمدى التطبيق ما بين (4.36-4.33) وانحراف معياري ما بين (0.71-1.48) وبفارق ذي دلالة إحصائية عن قيمة الاختبار المعتمدة لقبول أو نفي الفقرة أو الفرضية لصالح درجة موافقة أفراد عينة الدراسة ، أي أن أفراد عينة الدراسة يرون أن الشركات تطبق محتوى الفقرتين بدرجة كبيرة كأحد الحوافز الجمركية في تشجيع الاستثمار الأجنبي للأردن. وجاءت قيمة المتوسط لجميع الأسئلة

(العنصر- ككل) دالة على وجود أثر إيجابي للحوافز الجمركية في تشجيع الاستثمار في الأردن بدرجة كبيرة جداً، حيث كانت قيمة الوسط الحسابي (4.16) وما نسبته 83% وهذه النسبة جاءت في فترة تأثير كبير جداً والتي تساوي (2.7-4.96) وبنسبة (80%-100%) وذلك حسب المقياس المعتمد في الدراسة، كما أن البيانات المتوفرة عن هذا العنصر- تتمحور حول المتوسط ولا تتمتع بتشتت عال، ويظهر ذلك من خلال قيمة الانحراف المعياري المنخفض والتي تساوي (58%) ومعامل الاختلاف بنسبة (14%) مما يدل على وجود انسجام بين الإجابات وعدم وجود تشتت. كما يتضح من الجدول رقم (13) أن متوسط الفرق ما بين درجة موافقة أفراد عينة الدراسة على وجود أثر للحوافز الجمركية في تشجيع الاستثمار الأجنبي في الأردن وقيمة الاختبار المعتمدة لقبول أو رفض الفقرة أو الفرضية كانت ذات معنوية إحصائية عند مستوى الدلالة ($0.05 \geq \alpha$) لصالح درجة موافقة أفراد عينة الدراسة وكما يتضح من الجدول أعلاه أن متوسط الفرق ما بين درجة موافقة أفراد عينة الدراسة على وجود أثر إيجابي للحوافز الجمركية في تشجيع الاستثمار الأجنبي في الأردن وقيمة الاختبار قد بلغ (1.16) لصالح درجة موافقة أفراد عينة الدراسة وهي ذات معنوية إحصائية عند مستوى ($0.05 \geq \alpha$) مما يعني أن أفراد عينة الدراسة يوافقون وبدلالة إحصائية على وجود أثر إيجابي للحوافز الجمركية في تشجيع الاستثمار الأجنبي في الأردن، وبلغت قيمة (ت) عند هذا المستوى من الفرق (18.0) وهي قيمة ذات دلالة إحصائية عند مستوى الثقة (0.05) مما يعني رفض الفرضية الصفرية السابقة وقبول الفرضية البديلة حيث وجد من خلال المستخرجات الإلية للتحليل ان قيمة (T) المحسوبة تساوي (18.00)، وبإيجاد قيمة (T) الجدولية بمسئوى ثقة (95%)، نجد أن قيمة (T) الجدولية تساوي (2.3745) وهي أقل من قيمة (T) المحسوبة، لذلك فإننا نرفض الفرضية العدمية ونقبل الفرضية البديلة والتي تنص: " يوجد أثر للحوافز والرسوم الجمركية في تشجيع الاستثمار الأجنبي في الأردن".

4. لا يوجد أثر إيجابي للحوافز مجتمعة في تشجيع الاستثمار الأجنبي في الأردن.
 للتأكد من صحة الفرضية السابقة قام الباحث باستخدام اختبار (ت) للمجموعة مجتمعة لوجود أثر إيجابي للحوافز مجتمعة والمتمثلة بحوافز ضريبة الدخل وحوافز ضريبة المبيعات والحوافز والرسوم الجمركية في تشجيع الاستثمار الأجنبي في الأردن.

جدول رقم (14)

المتوسط الحسابي والانحراف المعياري ومتوسط الإجابات ونتائج اختبار (ت) للمجموعة الواحدة على متغير وجود أثر إيجابي للحوافز مجتمعة في تشجيع الاستثمار الأجنبي للأردن.

البيان	النسبة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	متوسط الفرق	قيمة ت	مستوى الدلالة
الفرضية الأولى	82.5%	4.122	0.58	1.12	17.12	*0.000
الفرضية الثانية	71.8%	3.59	1.08	0.59	4.89	*0.000
الفرضية الثالثة	83.2%	4.16	0.58	1.16	18.00	*0.000
العوامل مجتمعة	81.4%	4.07	0.52	1.07	18.24	*0.000

* دالة عند مستوى $(0.05 \geq \alpha)$ بدرجة حرية (79).

وللتعرف على وجود أثر إيجابي للحوافز السابقة مجتمعة في تشجيع الاستثمار الأجنبي في الأردن لقد تم استخدام اختبار (T-test For Independent Sample) وجاءت قيمة المتوسط لجميع أسئلة العنصر - دالة على وجود علاقة كبيرة لتلك الحوافز مجتمعة وبين تشجيع الاستثمار الأجنبي في الأردن، حيث كانت قيمة الوسط الحسابي (4.07) وما نسبته 81.4% وهذه النسبة جاءت في فترة تأثير كبير والتي تقع بين (3.3-3.9) وبنسبة (61%-80%) وذلك حسب المقياس المعتمد في الدراسة، كما أن البيانات المتوفرة عن هذا العنصر - تتمحور حول المتوسط الحسابي. ولا تتمتع بثشتت عال، ويظهر ذلك من خلال قيمة الانحراف المعياري المنخفض والتي تساوي (52%) ومعامل الاختلاف بنسبة (12%) مما يدل على وجود انسجام بين الإجابات وعدم وجود ثشتت. كما يتضح من الجدول رقم (14) أن متوسط الفرق ما بين درجة موافقة أفراد عينة الدراسة على مجال وجود أثر إيجابي للحوافز مجتمعة وبين تشجيع الاستثمار الأجنبي في الأردن

وقيمة الاختبار المعتمدة لقبول أو رفض الفقرة أو الفرضية كانت ذات معنوية إحصائية عند مستوى الدلالة $(\alpha \geq 0.05)$ لصالح درجة موافقة أفراد عينة الدراسة، وكما يتضح من الجدول أعلاه أن متوسط الفرق ما بين درجة موافقة أفراد عينة الدراسة على وجود أثر إيجابي للحوافز مجتمعة وبين تشجيع الاستثمار الأجنبي في الأردن وقيمة الاختبار قد بلغ (1.07) لصالح درجة موافقة أفراد عينة الدراسة وهي ذات معنوية إحصائية عند مستوى $(\alpha \geq 0.05)$ مما يعني أن أفراد عينة الدراسة يوافقون وبدلالة إحصائية على وجود أثر إيجابي للحوافز مجتمعة في تشجيع الاستثمار الأجنبي في الأردن، وحيث وجد أن الفرضية الثالثة والتي تنص على (يوجد أثر إيجابي للحوافز الجمركية في تشجيع الاستثمار الأجنبي في الأردن) هي أكثر المتغيرات تأثيراً على وجود أثر إيجابي للحوافز في تشجيع الاستثمار الأجنبي في الأردن وقيمة اختبار قد بلغ (1.16) لصالح درجة موافقة أفراد عينة الدراسة، حيث وجد من خلال المستخرجات الآلية لتحليل أن قيمة (T) المحسوبة تساوي (18.23) ، وبإيجاد قيمة (T) الجدولية بمستوى ثقة (95%) ، نجد أن قيمة (T) الجدولية تساوي (2.374) وهي أكبر من قيمة (T) المحسوبة ، لذلك فإننا نرفض الفرضية العدمية الرئيسة السابقة ونقبل الفرضية البديلة والتي تنص على (يوجد أثر إيجابي للحوافز مجتمعة في تشجيع الاستثمار الأجنبي في الأردن).

الفرضية الثانية:

"لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية بين آراء المستثمرين و آراء موظفي مؤسسات تشجيع الاستثمار في الأردن من حيث العلاقة بين الحوافز الضريبية و الرسوم الجمركية و تشجيع الاستثمار في الأردن".

و تتضمن هذه الفرضية الرئيسة الفرضيات الفرعية التالية:

1. لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية بين آراء المستثمرين و آراء موظفي مؤسسات تشجيع الاستثمار في الأردن من حيث العلاقة بين حوافز ضريبية الدخل وتشجيع الاستثمار.

للتعرف على دلالة الفروق في متغير آراء المستثمرين وموظفي مؤسسات تشجيع الاستثمار في الأردن من حيث العلاقة بين حوافز ضريبية الدخل وتشجيع الاستثمار في الأردن قام الباحث باستخدام اختبار (T) للمجموعات المستقلة Sample T-test Independent. على متغير درجة موافقة أفراد عينة الدراسة من المستثمرين الأجانب وموظفي مؤسسات تشجيع الاستثمار حول العلاقة بين حوافز ضريبية الدخل وتشجيع الاستثمار في الأردن.

جدول رقم (15)

نتائج اختبار (T) في وجود علاقة بين حوافز ضريبة الدخل وتشجيع الاستثمار في الأردن من وجهة نظر عينتي الدراسة.

الرقم	الفقرة	مستثمرين ن =80		موظفين ن =60		متوسط الفرق	قيمة ت	مستوى الدلالة *
		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري			
1	أعفى قانون ضريبة الدخل إعفاء كلياً الدخل الذي يتأتى من الأرض المستثمرة في الزراعة أو ألبستته أو التحريج.	4.26	0.92	4.88	0.32	-0.62	36.0	*0.00
2	أعفى قانون ضريبة الدخل أرباح شركات إعادة التأمين.	4.15	0.94	4.90	0.30	-0.75	22.0	*0.00
3	أعفى قانون ضريبة الدخل إعفاء كلياً لدخل المتأني من الأرباح الرأسمالية .	4.35	0.92	4.86	0.34	-0.51	12.7	*0.00
4	أعفى قانون ضريبة الدخل إعفاء كلياً لدخل المتأني من القيمة الاجارية للأبنية التي يشغلها مالكها.	3.81	1.22	4.83	0.37	-1.02	3.17	*0.00
5	أعفى قانون ضريبة الدخل 10% من ا لدخل المتأني من بدلات الإيجار.	3.18	1.30	4.85	0.36	-1.67	1.51	*0.01
6	أعفى قانون ضريبة الدخل إعفاء كلياً لدخل المتأني من الرواتب و الأجور التي تدفعها الشركة الأجنبية.	3.77	1.20	4.88	0.32	-1.11	3.93	*0.00
7	أعفى قانون ضريبة الدخل لدخل المتأني من فوائد اذونات الخزينة المعفاة.	3.63	1.41	4.86	0.34	-1.24	0.79	*0.04
8	أعفى قانون ضريبة الدخل الدخل المتأني من أرباح سندات المقارضة بنسبة(9%) من المال المستثمر فيها سنويا.	3.41	1.51	4.88	0.32	-1.47	15.5	*0.00
9	أعفى قانون ضريبة الدخل، الدخل المتأني من: الفوائد التي تتحقق للمودعين.	3.48	1.53	4.88	0.32	-1.40	3.15	*0.00
10	أعفى قانون ضريبة الدخل، الدخل المتأني من أرباح الودائع.	3.73	1.46	4.85	0.36	-1.12	17.3	*0.00

11	أعفى قانون ضريبة الدخل، الدخل المتأتي من الأرباح أو الفوائد .	3.97	1.27	4.85	0.36	-0.88	4.66	*0.00
12	أعفى قانون ضريبة الدخل، الدخل الذي يعفيه صراحة قانون تشجيع الاستثمار.	4.88	0.50	4.86	0.34	-0.01	6.00	*0.00
13	يمنح قانون ضريبة الدخل إعفاء إضافي من ضريبة الدخل و الخدمات الاجتماعية	4.87	0.51	4.91	0.27	-0.05	2.28	*0.03
14	يحظى النشاط الاستثماري في المناطق الحرة حسب المادة (13) من قانون المناطق الحرة الأردنية بإعفاء أرباحه من ضريبتى الدخل و الخدمات الاجتماعية لمدة (12)سنة ابتداء من سنة التقدير..	4.90	0.34	4.91	0.27	-0.02	5.09	*0.00
15	إعفاء رواتب الموظفين غير الأردنيين العاملين في المشروع.	4.55	0.80	4.90	0.30	-0.35	6.36	*0.00
16	تخضع إرباح الأسهم و حصص الإرباح الموزعة من قبل الشركة التي استوفيت الضريبة من دخلها الخاضع للضريبة.	4.16	1.31	4.88	0.32	-0.72	4.92	*0.00
17	تعفى المؤسسات المستثمرة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة من ضريبة الدخل و ضريبة الخدمات الاجتماعية.	4.85	0.53	4.83	0.42	0.02	1.18	*0.02
18	الأسعار الضريبية.	4.46	1.03	4.81	0.43	-0.36	12.3	*0.00
19	الاستهلاك المعجل	4.28	1.09	4.80	0.44	-0.52	6.59	*0.00
20	استهلاك مصاريف التأسيس.	4.43	0.82	4.80	0.44	-0.37	4.21	*0.00
21	ترحيل الخسائر	4.31	1.07	4.83	0.41	-0.52	10.2	*0.00

الرقم	الفقرة	مستثمرين		موظفين		الفرق	قيمة ت	مستوى الدلالة *
		ن=80		ن=60				
		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري			
22	الإعفاءات الشخصية و العائلية..	3.96	1.03	4.91	0.27	-0.96	36.08	*0.00
23	إعفاء النشاط. اعفى قانون ضريبة الدخل أرباح عمليات التصدير بالكامل .	4.66	0.74	4.91	0.27	-0.26	22.90	*0.00
24	الخصم من وعاء الضريبة.	4.07	1.00	4.88	0.32	-0.81	12.70	*0.00
25	الديون المعدومة	3.78	1.19	4.86	0.34	-1.10	3.17	*0.00
26	التبرعات	3.78	1.20	4.86	0.34	-1.09	1.51	*0.01
27	الضيافة و السفر	4.15	0.96	4.85	0.36	-0.70	3.93	*0.00
28	دورات العاملين.	4.06	0.91	4.81	0.39	-0.76	0.79	*0.04
29	مصروف الدعاية .	3.66	1.32	4.81	0.39	-1.16	15.95	*0.00
30	حصة الفرع من نفقات المركز.	4.57	0.59	4.83	0.37	-0.26	3.15	*0.00
31	العمولات المدفوعة.	3.75	1.30	4.85	0.36	-1.10	17.38	*0.00
32	عمولات و حوافز مدفوعة للموظفين.	3.88	0.92	4.91	0.27	-1.04	4.66	*0.00
33	رواتب الشركاء وبدل عضويات مجالس الإدارة.	4.25	0.98	4.90	0.30	-0.65	6.00	*0.00
34	الاحتياطيات.	3.91	1.27	4.85	0.36	-0.94	2.28	*0.03
35	تقييم التزامات الشركة بالعملة الصعبة	4.62	0.68	4.78	0.41	-0.16	5.09	*0.00
36	الحصول على الخصم التشجيعي.	4.01	0.94	4.80	0.40	-0.79	6.36	*0.00
37	اللجوء إلى لجان الطعن:	3.83	0.99	4.86	0.34	-1.04	4.92	*0.00
	المجموع الكلي	4.12	0.586	4.86	0.256	-0.73	-10.06	*0.00

* دالة عند مستوى $(0.05 \geq \alpha)$ بدرجة حرية (138).

يتضح من الجدول رقم (15) وجود فروق ذات معنوية إحصائية عند مستوى الدلالة $(0.05 \geq \alpha)$ بين آراء المستثمرين وموظفي مؤسسات تشجيع الاستثمار حول العلاقة بين حوافز ضريبة الدخل وتشجيع الاستثمار. وذلك في المجموع الكلي لحوافز ضريبة الدخل وفي جميع الفقرات الفرعية لمجال الحوافز الضريبية باستثناء الفقرات ذوات الأرقام (12،13،14،17،23،30،35)

والتي تنص على التوالي (أعفى قانون ضريبة الدخل، الدخل الذي يعفيه صراحة قانون تشجيع الاستثمار واتفاقيات تشجيع الاستثمار الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تعقدها الحكومة وفق الأحكام الواردة فيها، حيث يعفى المشروع الاستثماري في أي من القطاعات التالية: الصناعة، الزراعة، الفنادق، المستشفيات، النقل البحري و السكك الحديدية، مدة عشر- سنوات في كل من ضريبتى الدخل و الخدمات الاجتماعية، وذلك حسب المنطقة الثانوية التي يقع فيها ، 25% إذا كان المشروع في المنطقة (أ)، 50% للمشروع الواقع في المنطقة (ب)، 75% للمشروع الواقع في المنطقة (ج)) و (يمنح قانون ضريبة الدخل إعفاءً إضافياً من ضريبة الدخل و الخدمات الاجتماعية في حال توسع المشروع وتطوره وأدى ذلك إلى زيادة في الطاقة الإنتاجية بواقع سنة واحدة لكل زيادة في الإنتاج لا تقل عن 25%) شريطة أن لا تزيد مدة الإعفاء الإضافية على أربع سنوات) في حال تشجيع الاستثمار (و يحظى النشاط الاستثماري في المناطق الحرة حسب المادة (13) من قانون المناطق الحرة الأردنية رقم (32) لسنة 1984 ان أي مشروع استثماري صناعي او تجاري او خدمي يسمح بإنشائه في المنطقة الحرة بإعفاء أرباحه من ضريبتى الدخل والخدمات الاجتماعية لمدة (12)سنة ابتداء من سنة التقدير..) و (تعفى المؤسسات المستثمرة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة من ضريبة الدخل وضريبة الخدمات الاجتماعية وضريبة توزيع أرباح الأسهم والحصص في الشركات عن الدخل المتحقق للمؤسسة المسجلة من نشاطاتها في المنطقة أو خارج المملكة) و (إعفاء النشاط، أعفى قانون ضريبة الدخل أرباح عمليات التصدير بالكامل) و (حصة الفرع من نفقات المركز حيث سمح القانون بتنزيل حصة الفرع من نفقات المركز أو المكتب الرئيس الموجود خارج المملكة على أن لا يتجاوز ما يسمح بتنزيله في هذه الحالة (5%) من الدخل الخاضع لضريبة الدخل الذي حققه الفرع في المملكة) و (تقييم التزامات الشركة بالعملة الصعبة حيث تستطيع الشركات أن تحمل كل سنة بما يخصها من فرق إعاده تقييم الأرصدة بالعملة الأجنبية حيث أنه من الناحية الضريبية تتحمل كل سنة ما لها وما عليها وفقاً لمبدأ سنوية الضريبة) حيث تبين وجود فروق ذات دلالة إحصائية في وجهة نظر الطرفين لصالح أفراد عينة الدراسة من الموظفين في مؤسسة تشجيع الاستثمار ذوي المتوسطات الحسابية الأعلى. كما يتضح من الجدول أعلاه بان المتوسط الحسابي لاستجابات عينة الموظفين في مؤسسة تشجيع الاستثمار بلغ (4.86) ، في حين بلغ المتوسط الحسابي لاستجابات عينة المستثمرين الأجانب (4.12) ، وهذا يبين انه يوجد فروق ذات دلالة إحصائية لصالح عينة الموظفين.

وحيث وجد من خلال المستخرجات الآلية للتحليل ان قيمة (T) المحسوبة تساوي (-10.062)، و بإيجاد قيمة (T) الجدولية بمستوى ثقة (95%)، نجد أن قيمة (T) الجدولية تساوي (-1.9771) وهي أقل من قيمة (T) المحسوبة، لذلك فإننا نرفض الفرضية العدمية ونقبل الفرضية البديلة والتي تنص على وجد فروق ذات دلالة إحصائية بين آراء المستثمرين وآراء موظفي مؤسسات تشجيع الاستثمار في الأردن من حيث العلاقة بين حوافز ضريبية الدخل وتشجيع الاستثمار. و يميل هذا الفرق لصالح الموظفين. وعلية نرفض الفرضية العدمية و نقبل الفرضية البديلة و التي تنص على: يوجد فروق ذات دلالة إحصائية بين آراء المستثمرين و آراء موظفي مؤسسات تشجيع الاستثمار في الأردن من حيث العلاقة بين حوافز ضريبية الدخل و تشجيع الاستثمار.

2. لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية بين آراء المستثمرين و آراء موظفي مؤسسات تشجيع الاستثمار في الأردن من حيث العلاقة بين حوافز ضريبية المبيعات وتشجيع الاستثمار.

للتعرف على دلالة الفروق في متغير آراء المستثمرين و موظفي مؤسسات تشجيع الاستثمار في الأردن من حيث العلاقة بين حوافز ضريبية المبيعات و تشجيع الاستثمار في الأردن قام الباحث باستخدام اختبار (T) للمجموعات المستقلة Sample T-test Independent. على متغير درجة موافقة أفراد عينة الدراسة من المستثمرين الأجانب وموظفي مؤسسات تشجيع الاستثمار حول العلاقة بين حوافز ضريبية المبيعات وتشجيع الاستثمار في الأردن

جدول رقم (16)

نتائج اختبار (T) في وجود علاقة بين حوافز ضريبة المبيعات و تشجيع الاستثمار في الأردن من وجهة نظر عيني الدراسة.

الرقم	الفقرة	المستثمرين		الموظفين		متوسط الفرق	قيمة ت	مستوى الدلالة*
		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري			
1	الحد الأدنى للتسجيل.	3.97	1.33	4.48	0.62	-0.51	36.08	*0.00
2	أسعار ضريبة المبيعات.	3.71	1.29	4.48	0.67	-0.77	22.90	*0.00
3	طرق خصم ورد الضريبة.	3.91	0.99	4.45	0.62	-0.54	12.70	*0.00
4	العبء الضريبي.	3.78	1.40	4.46	0.67	-0.68	3.17	*0.00
5	الحد من الازدواج الضريبي.	3.01	1.38	4.36	0.80	-1.35	1.51	*0.01
6	وضوح قانون ضريبة المبيعات.	3.15	1.48	4.45	0.81	-1.3	3.93	*0.00
	المجموع الكلي	3.59	1.08	4.20	0.81	-0.85	5.89	*0.00

● دالة عند مستوى $(0.05 \geq \alpha)$ بدرجة حرية (138).

يتضح من الجدول رقم (16) وجود فروق ذات معنوية إحصائية عند مستوى الدلالة $(0.05 \geq \alpha)$ بين آراء المستثمرين وموظفي مؤسسة تشجيع الاستثمار حول العلاقة بين حوافز ضريبة المبيعات وتشجيع الاستثمار. وذلك في المجموع الكلي لحوافز ضريبة المبيعات وفي جميع الفقرات الفرعية لمجال الحوافز حيث تبين وجود فروق ذات دلالة إحصائية في وجهة نظر الطرفين لصالح أفراد عينة الدراسة من الموظفين في مؤسسة

تشجيع الاستثمار ذوي المتوسطات الحسابية الأعلى وفي جميع الفقرات السابقة. وكما يتضح من الجدول أعلاه بان المتوسط الحسابي لاستجابات عينة الموظفين في مؤسسة تشجيع الاستثمار بلغ (4.20)، في حين بلغ المتوسط الحسابي لاستجابات عينة المستثمرين الأجانب (4.07)، وهذا يبين انه يوجد فروق ذات دلالة إحصائية. حيث وجد من خلال المستخرجات الإلية للتحليل ان قيمة (T) المحسوبة تساوي (-5.898)، وبإيجاد قيمة (T) الجدولية بمستوى ثقة (95%)، نجد أن قيمة (T) الجدولية تساوي (1.9771) وهي أقل من قيمة (T) المحسوبة، لذلك فإننا نرفض الفرضية العدمية ونقبل الفرضية البديلة والتي تنص على وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين آراء المستثمرين وآراء موظفي مؤسسات تشجيع الاستثمار في الأردن من حيث العلاقة بين حوافز ضريبية المبيعات وتشجيع الاستثمار. و يميل هذا الفرق لصالح الموظفين.

3. لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية بين آراء المستثمرين و آراء موظفي مؤسسات تشجيع الاستثمار في الأردن من حيث العلاقة بين رسوم الجمارك و تشجيع الاستثمار. للتعرف على دلالة الفروق في متغير آراء المستثمرين و موظفي مؤسسات تشجيع الاستثمار في الأردن من حيث العلاقة بين رسوم الجمارك وتشجيع الاستثمار في الأردن قام الباحث باستخدام اختبار (T) للمجموعات المستقلة Sample T-test Independent. على متغير درجة موافقة أفراد عينة الدراسة من المستثمرين الأجانب و موظفي مؤسسات تشجيع الاستثمار حول العلاقة بين رسوم الجمارك وتشجيع الاستثمار في الأردن والجدول رقم (21) يوضح نتائج هذا الاختبار.

جدول رقم (17)

نتائج اختبار (T) في وجود علاقة بين رسوم الجمارك و تشجيع الاستثمار في الأردن من وجهة نظر عيني
الدراسة.

الرقم	الفقرة	المستثمرين ن=80		الموظفين ن=60		متوسط الفرق	قيمة ت	مستوى الدلالة*
		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري			
1	تعفى الموجودات الثابتة المخصصة لاستخدامها حصراً في المشروع من الرسوم والضرائب الجمركية .	4.22	0.75	4.88	0.32	-0.66	36.08	*0.00
2	تعفى الموجودات الثابتة للمشروع من الرسوم والضرائب .	4.13	0.74	4.81	0.39	-0.68	22.90	*0.00
3	تعفى قطع الغيار من الرسوم الجمركية على أن لا تتجاوز قيمتها 15 % من قيمة الموجودات الثابتة التي تلزمها هذه القطع.	4.15	0.82	4.76	0.42	-0.61	12.70	*0.00
4	تعفى الموجودات الثابتة للمشروع من الرسوم والضرائب الجمركية لغايات التوسع . .	4.15	0.73	4.73	0.44	-0.58	3.17	*0.00
5	تمنح مشاريع الفنادق والمستشفيات إعفاءات إضافية من الرسوم والضرائب لمشترياتها من الأثاث .	4.16	0.69	4.81	0.39	-0.65	1.51	*0.04
6	تعفى من الرسوم والضرائب الزيادة التي تطرأ على قيمة الموجودات الثابتة المستوردة لحساب المشروع.	4.22	0.66	4.78	0.41	-0.65	3.93	*0.00
7	إعفاء منتجات المشروعات الصناعية في المناطق الحرة، عند وضعها للاستهلاك في السوق المحلية ..	4.36	0.71	4.75	0.43	-0.39	3.96	*0.00
8	إعفاء البضائع المستوردة للمنطقة الحرة او المصدرة منها لغير السوق المحلي من رسوم الاستيراد و الرسوم الجمركية و سائر الضرائب	4.33	1.48	4.75	0.43	-0.42	3.96	*0.00
9	عدم وجود تفاوت في رسوم التعرفة الجمركية وتعددتها ضمن الفصل الواحد في قانون الجمارك .	4.13	0.83	4.73	0.44	-0.6	2.93	*0.00
10	عدم تعقد إجراءات نظامي رد الرسوم والإدخال المؤقت في قانون الجمارك	4.06	0.80	4.73	0.44	-0.67	2.93	*0.00
11	وضوح قانون الجمارك و سهولة فهمه من قبل المستثمر الاجنبي	3.90	0.90	4.73	0.44	-0.83	2.92	*0.00
	المجموع الكلي	4.16	0.323	4.77	0.323	-0.604	7.91-	*0.00

* دالة عند مستوى ($0.05 \geq \alpha$) بدرجة حرية (138).

يتضح من الجدول رقم (17) وجود فروق ذات معنوية إحصائية عند مستوى الدلالة ($0.05 \geq \alpha$) بين آراء المستثمرين وموظفي مؤسسة تشجيع الاستثمار حول العلاقة بين الرسوم الجمركية وتشجيع الاستثمار. وذلك في المجموع الكلي الرسوم الجمركية وفي جميع الفقرات الفرعية لمجال الرسوم الجمركية حيث تبين وجود فروق ذات دلالة إحصائية في وجهة نظر الطرفين لصالح أفراد عينة الدراسة من الموظفين في مؤسسة تشجيع الاستثمار ذوي المتوسطات الحسابية الأعلى على جميع الفقرات السابقة. كما يتضح من الجدول أعلاه بان المتوسط الحسابي لاستجابات عينة الموظفين في مؤسسة تشجيع الاستثمار بلغ (4.77) ، في حين بلغ المتوسط الحسابي لاستجابات عينة المستثمرين الأجانب (4.168) ، وهذا يبين انه يوجد فروق ذات دلالة إحصائية. حيث وجد من خلال المستخرجات الإلوية للتحليل ان قيمة (T) المحسوبة تساوي (-7.914)، وبإيجاد قيمة (T) الجدولية بمستوى ثقة (95%)، نجد أن قيمة (T) الجدولية تساوي (1.9771) وهي أقل من قيمة (T) المحسوبة، لذلك فإننا نرفض الفرضية العدمية ونقبل الفرضية البديلة والتي تنص على وجد فروق ذات دلالة إحصائية بين آراء المستثمرين و آراء موظفي مؤسسات تشجيع الاستثمار في الأردن من حيث العلاقة بين الرسوم الجمركية وتشجيع الاستثمار. ويميل هذا الفرق لصالح الموظفين.

4. لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية بين آراء المستثمرين و آراء موظفي مؤسسات تشجيع الاستثمار في الأردن من حيث العلاقة بين الحوافز مجتمعة و تشجيع الاستثمار.

للتعرف على دلالة الفروق في متغير آراء المستثمرين وموظفي مؤسسات تشجيع الاستثمار في الأردن من حيث العلاقة بين الحوافز مجتمعة و تشجيع الاستثمار في الأردن قام الباحث باستخدام اختبار (T) للمجموعات المستقلة Sample T-test Independent. على متغير درجة موافقة أفراد عينة الدراسة من

المستثمرين الأجانب وموظفي مؤسسات تشجيع الاستثمار حول العلاقة بين الحوافز مجتمعة وتشجيع الاستثمار في الأردن .

جدول رقم (18)

نتائج اختبار (T) في وجود علاقة بين الحوافز مجتمعة وتشجيع الاستثمار في الأردن من وجهة نظر عيني
الدراسة.

المتغير	مستثمرين		موظفين		متوسط الفرق	قيمة ت	مستوى الدلالة
	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري			
العوامل مجتمعة	4.07	0.52	4.79	0.58	-0.72	-11.27	*0.000

* دالة عند مستوى $(0.05 \geq \alpha)$ بدرجة حرية (138).

يتضح من الجدول رقم (18) وجود فروق ذات دلالة معنوية إحصائية عند مستوى الدلالة $(0.05 \geq \alpha)$ بين آراء المستثمرين الأجانب و الموظفين في مؤسسة تشجيع الاستثمار حول العلاقة بين الحوافز مجتمعة و تشجيع الاستثمار في الأردن. كما يتضح من الجدول السابق بأن المتوسط الحسابي لاستجابات عينة المستثمرين الأجانب للعوامل مجتمعة بلغ (4.072)، في حين بلغ المتوسط الحسابي لاستجابات عينة الموظفين (4.797)، وهذا يبين انه يوجد فروق ذات دلالة إحصائية. حيث وجد من خلال المستخرجات الآلية للتحليل ان قيمة (T) المحسوبة تساوي (-11.279)، و بإيجاد قيمة (T) الجدولية بمستوى ثقة (95%)، نجد أن قيمة (T) الجدولية تساوي (-1.9771) وهي أقل من قيمة (T) المحسوبة، لذلك فإننا نرفض الفرضية العدمية ونقبل الفرضية البديلة والتي تنص على وجد فروق ذات دلالة إحصائية بين آراء المستثمرين وآراء موظفي مؤسسات تشجيع الاستثمار في الأردن من حيث العلاقة بين الحوافز مجتمعة وتشجيع الاستثمار. و يميل هذا الفرق لصالح الموظفين.

الفرضية الثالثة:

" لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية بين الإعفاءات و الحوافز الضريبية وبين العائد الاجتماعي الناتج عن تشجيع الاستثمار في الأردن".

تم اختبار هذه الفرضية بالاعتماد على الأسئلة من (55-88) من القسم الثاني من الاستبانة، وللتعرف على دلالة الفروق في متغير آراء عينة الدراسة حول العلاقة بين الإعفاءات والحوافز الضريبية وبين العائد الاجتماعي الناتج عن تشجيع الاستثمار في الأردن، قام الباحث باستخدام اختبار (ت) للمجموعتين على متغير عدم وجد فروق ذات دلالة إحصائية بين الحوافز الضريبية وبين العائد الاجتماعي الناتج عن تشجيع الاستثمار في الأردن.

جدول رقم (19)

المتوسط الحسابي والانحراف المعياري ونتائج اختبار (ت) للمجموعتين على متغير العلاقة بين الإعفاءات والحوافز الضريبية و بين العائد الاجتماعي الناتج عن تشجيع الاستثمار في الأردن.

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي والانحراف المعياري ونتائج اختبار (ت) للمجموعتين على متغير العلاقة بين الإعفاءات والحوافز الضريبية و بين العائد الاجتماعي الناتج عن تشجيع الاستثمار في الأردن.			
		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	متوسط الفرق	قيمة ت
1	التحكم في التلوث الناتج عن العمليات الصناعية.	3.93	0.89	0.93	9.41
2	البحوث في ميادين تطوير طرق إنتاجية حديثة تقلل من التلوث البيئية.	3.96	0.89	0.96	9.64
3	حماية الأراضي الزراعية.	316	1.17	0.16	1.23
4	حسن استغلال المواد الأولية و إعادة تشغيلها.	4.02	0.95	1.02	9.60
5	الاقتصاد في استخدام مصادر الطاقة.	3.98	0.96	0.98	9.18
6	التخلص من المخلفات بطريقة تكفل تخفيض التلوث.	4.17	0.74	1.17	14.15
7	دعم المؤسسات التعليمية.	4.18	1.10	1.18	9.62
8	دعم الهيئات الخاصة بالرعاية الصحية.	4.22	1.12	1.22	9.74
9	دعم الهيئات التي تقوم بالأنشطة الثقافية و الخيرية.	4.37	0.84	1.37	14.51
10	المساهمة في إنشاء الطرق و المتنزهات.	3.55	1.34	0.55	3.64

11	المساهمة في تنفيذ برامج الإسكان.	2.75	1.42	-0.25	1.56-	*0.01
12	المساهمة في اللجان الحكومية و أنشطة القطاع العام.	3.93	1.33	0.93	6.28	*0.00
13	تنمية مناطق نائية محددة.	4.05	1.21	1.05	7.75	*0.00
14	إدخال تكنولوجيا مستحدثة مع تشجيع التكنولوجيا المحلية.	4.71	0.53	1.71	28.77	*0.00
15	احترام النظم والقوانين والإجراءات والطقوس الإدارية	4.61	0.53	1.61	26.73	*0.00
16	مراجعة ومتابعة العقود .	4.16	0.58	1.16	17.82	*0.00
17	احترام القيم العليا والثقافية والأهداف.	4.53	0.57	1.53	24.02	*0.00
18	عدم التدخل في الأنشطة السياسية والحكومية .	4.51	0.59	1.51	22.72	*0.00

الرقم	الفقرة					
		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	متوسط الفرق	قيمة ت مستوى الدلالة*	
19	إعداد برامج تدريب لزيادة مهارة العاملين.	4.76	0.50	1.76	30.95	*0.00
20	التسهيلات المقدمة لتعليم العاملين و أسرهم.	4.56	0.65	1.56	21.40	*0.00
21	المقاييس المتبعة للأمن الصناعي و صحة العاملين.	4.56	0.57	1.56	24.50	*0.00

22	منح العاملين أجور و مرتبات تحقق لهم مستوى معيشي مناسب.	4.48	0.72	1.48	18.25	*0.00
23	توفير فرص عمل متكافئة لإفراد المجتمع.	4.47	0.65	1.47	20.12	*0.00
24	قبول توظيف الأفراد المعوقين.	3.88	0.84	0.88	9.42	*0.00
25	القضاء الفعلي على عمل الاطفال.	4.57	0.72	1.57	19.42	*0.00
26	المحافظة على أساليب حماية و امن المستهلك.	4.45	0.57	1.45	22.69	*0.00
27	تحسين اهتمامات المستهلكين.	4.38	0.60	1.38	20.48	*0.00
28	الإنفاق في ميادين خدمة المستهلك.	4.26	0.70	1.26	15.97	*0.00
29	حماية المستهلك من ارتفاع سعر المنتج.	4.10	0.75	1.10	13.00	*0.00
30	حماية المستهلك من تظليل الإعلان.	4.07	0.76	1.07	11.07	*0.00
31	القيام ببرامج إعلامية تعرف المستهلكين بخصائص المنتج و طرق ومجالات استخدامه.	4.08	0.88	1.08	10.94	*0.00
32	تصدير كم معين من الإنتاج الوطني .	4.26	0.79	1.26	14.26	*0.00
33	تغطية احتياجات المستهلكين المحليين من سلعة معينة .	3.98	1.09	0.98	8.05	*0.00
34	استخدام نسبة متزايدة من المكونات المحلية.	4.12	1.01	1.12	9.95	*0.00
	المجموع الكلي	4.17	0.50	0.94	-1.67	*0.05

* دالة عند مستوى $(0.05 \geq \alpha)$ بدرجة حرية (79).

يتضح من الجدول رقم (19) أن الفقرة ذات الرقم (19) والتي تنص على (إعداد برامج تدريب لزيادة مهارة العاملين.) قد حصلت على المرتبة الأولى من بين جميع الفقرات في المجال بمتوسط حسابي لمدى التطبيق (4.76) وانحراف معياري (0.50)

وبفارق ذي دلالة إحصائية عن قيمة الاختبار المعتمدة لقبول أو نفي الفقرة أو الفرضية لصالح درجة موافقة أفراد عينة الدراسة، حيث بلغت قيمة (ت) عند هذا المستوى من الفرق (30.95) وهي قيمة دالة عند مستوى الثقة (0.05)، أي أن أفراد عينة الدراسة يرون أن الشركات تطبق محتوى الفقرة بدرجة كبيرة جداً كأحد مجالات العائد الاجتماعي الناتج عن ممارسة الشركات لأعمالها داخل الأردن. كما يتضح من الجدول أعلاه أن الفقرة ذات الرقم (11) والتي تنص على (المساهمة في تنفيذ برامج الإسكان) قد حصلت على المرتبة الأخيرة من بين جميع الفقرات في المجال بمتوسط حسابي لمدى التطبيق (2,75) وانحراف معياري (1.42) و بفارق دال إحصائياً عن قيمة الاختبار المعتمدة لقبول أو نفي الفقرة أو الفرضية لصالح قيمة الاختبار أي أن أفراد عينة الدراسة يرون أن الشركات تطبق محتوى الفقرة إلى حد قليل كأحد مجالات العائد الاجتماعي الناتج عن ممارسة الشركات لأعمالها داخل الأردن. أما الفقرات ذات الأرقام (3،10) فهي تطبق بدرجة قليلة حيث تراوحت متوسطاتها الحسابية لمدى التطبيق ما بين (3.55-3.16) وانحراف معياري تراوح ما بين (1.34-1.17) وبفارق غير دال إحصائياً عن قيمة الاختبار المعتمدة لقبول أو نفي الفقرة أو الفرضية لصالح قيمة الاختبار أي أن أفراد عينة الدراسة يرون أن الشركات تطبق محتوى الفقرة إلى حد متوسط كأحد مجالات العائد الاجتماعي الناتج عن ممارسة الشركات لأعمالها داخل الأردن. كما يتضح من الجدول رقم (19) أن الفقرات ذات الأرقام (19،14) تطبق إلى حد كبير جداً وذلك لأن متوسطاتها الحسابية أكبر من متوسط أداة القياس حيث تراوحت متوسطاتها الحسابية لمدى التطبيق ما بين (4.71-4.76) وانحراف معياري ما بين (0.53-0.50) وبفارق ذي دلالة إحصائية عن قيمة الاختبار المعتمدة لقبول أو نفي الفقرة أو الفرضية لصالح درجة موافقة أفراد عينة الدراسة، أي أن أفراد عينة الدراسة يرون أن الشركات تطبق محتوى الفقرتين بدرجة كبيرة جداً كأحد مجالات العائد الاجتماعي الناتج عن ممارسة الشركات لأعمالها داخل الأردن. وجاءت قيمة المتوسط لجميع الأسئلة (العنصر- ككل) دالة على وجود عائد اجتماعي ناتج عن ممارسة الشركات لأعمالها داخل الأردن، حيث كانت قيمة الوسط الحسابي (4.18) و ما نسبته 83.6% وهذه النسبة جاءت ضمن مدى إلى حد كبير جداً والتي تساوي (5.0-3.05) وبنسبة (80%-100%) وذلك حسب المقياس المعتمد في الدراسة، كما أن البيانات المتوافرة عن هذا العنصر تتمحور حول المتوسط ولا تتمتع بتشتت عال، ويظهر ذلك من خلال قيمة الانحراف المعياري المنخفض والتي تساوي (50%) ومعامل الاختلاف بنسبة (12%) مما يدل على وجود انسجام بين الإجابات وعدم وجود تشتت. و يتضح من الجدول رقم (19)

أن الفقرة ذات الرقم (6) والتي تنص على (التخلص من المخلفات بطريقة تكفل تخفيض التلوث) قد حصلت على المرتبة الأولى من بين جميع الفقرات التي تخص العائد الاجتماعي مجال الموارد الطبيعية بمتوسط حسابي لمدى التطبيق (4.17) وانحراف معياري (0.74) وبفارق ذي دلالة إحصائية عن قيمة الاختبار المعتمدة لقبول أو نفي الفقرة أو الفرضية لصالح درجة موافقة أفراد عينة الدراسة، حيث بلغت قيمة (ت) عند هذا المستوى من الفرق (14.15) وهي قيمة دالة عند مستوى الثقة (0.05)، أي أن أفراد عينة الدراسة يرون أن الشركات تطبق محتوى الفقرة بدرجة كبيرة جداً كأحد مجالات العائد الاجتماعي الناتج عن ممارسة الشركات لأعمالها داخل الأردن وهي العمل على التخلص من المخلفات بطريقة تكفل تخفيض التلوث. كما يتضح من الجدول أعلاه أن الفقرة ذات الرقم (14) والتي تنص على (إدخال تكنولوجيا مستحدثة مع تشجيع التكنولوجيا المحلية) قد حصلت على المرتبة الأولى من بين جميع الفقرات في المجال بمتوسط حسابي لمدى التطبيق (4,71) وانحراف معياري (0.53) وبفارق دال إحصائياً عن قيمة الاختبار المعتمدة لقبول أو نفي الفقرة أو الفرضية لصالح قيمة الاختبار أي أن أفراد عينة الدراسة يرون أن الشركات تطبق محتوى الفقرة إلى حد كبير جداً كأحد مجالات العائد الاجتماعي الناتج عن ممارسة الشركات لأعمالها داخل الأردن والذي يتعلق بمجال المساهمات العامة. كما يتضح من الجدول أعلاه أن الفقرة ذات الرقم (15) والتي تنص على (احترام النظم والقوانين والإجراءات والطقوس الإدارية) قد حصلت على المرتبة الأولى من بين جميع الفقرات في المجال بمتوسط حسابي لمدى التطبيق (4,61) وانحراف معياري (0.53) وبفارق دال إحصائياً عن قيمة الاختبار المعتمدة لقبول أو نفي الفقرة أو الفرضية لصالح قيمة الاختبار أي أن أفراد عينة الدراسة يرون أن الشركات تطبق محتوى الفقرة إلى حد كبير جداً كأحد مجالات العائد الاجتماعي الناتج عن ممارسة الشركات لأعمالها داخل الأردن والذي يتعلق بمجال الالتزامات السياسية والاجتماعية. كما يتضح من الجدول أعلاه أن الفقرة ذات الرقم (19) والتي تنص على (إعداد برامج تدريب لزيادة مهارة العاملين) قد حصلت على المرتبة الأولى من بين جميع الفقرات في المجال بمتوسط حسابي لمدى التطبيق (4,76) وانحراف معياري (0.50) وبفارق دال إحصائياً عن قيمة الاختبار المعتمدة لقبول أو نفي الفقرة أو الفرضية لصالح قيمة الاختبار أي أن أفراد عينة الدراسة يرون أن الشركات تطبق محتوى الفقرة إلى حد كبير جداً كأحد مجالات العائد الاجتماعي الناتج عن ممارسة الشركات لأعمالها داخل الأردن و الذي يتعلق بمجال الموارد البشرية. و كما يتضح من الجدول

أعلاه أن الفقرة ذات الرقم (26) والتي تنص على (المحافظة على أساليب حماية وأمن المستهلك) قد حصلت على المرتبة الأولى من بين جميع الفقرات في المجال بمتوسط حسابي لمدى التطبيق (4,45) وانحراف معياري (0.57) وبفارق دال إحصائياً عن قيمة الاختبار المعتمدة لقبول أو نفي الفقرة أو الفرضية لصالح قيمة الاختبار أي أن أفراد عينة الدراسة يرون أن الشركات تطبق محتوى الفقرة إلى حد كبير جداً كأحد مجالات العائد الاجتماعي الناتج عن ممارسة الشركات لأعمالها داخل الأردن و الذي يتعلق بمجال مساهمات المنتج.

كما يوضح الجدول رقم (20)

المتوسط الحسابي والانحراف المعياري ونتائج اختبار(ت) للمجموعتين.

البيان	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	متوسط الفرق	قيمة ت	مستوى الدلالة*
الحوافز مجتمعة	4.07	0.052	1.07	18.24	*0.000
مجال البيئة	3.87	0.93	0.87	8.84	*0.000
المجالات العامة	3.97	1.11	0.97	9.84	*0.000
الالتزامات السياسية و الاجتماعية	4.45	0.56	1.45	22.82	*0.000
مجال الموارد البشرية	4.46	0.665	1.46	20.58	*0.000
مجال المنتج	4.18	0.80	1.18	14.04	*0.000
العائد الاجتماعي	4.17	0.050	1.18	19.917	*0.05
الفرق	-0.100	0.002	-0.116	1.677-	*0.05

* دالة عند مستوى $(0.05 \geq \alpha)$ بدرجة حرية (79).

يتضح من الجدول رقم (20) عدم وجود فروق ذات دلالة معنوية إحصائية عند مستوى الدلالة $(0.05 \geq \alpha)$ بين

الإعفاءات والحوافز الضريبية مجتمعة وبين العائد الاجتماعي الناتج عن تشجيع الاستثمار في الأردن

وكما يتضح من الجدول السابق بان المتوسط الحسابي لاستجابات أفراد عينة الدراسة للإعفاءات والحوافز الضريبية مجتمعة بلغ (4.072)، في حين بلغ المتوسط الحسابي لاستجابات أفراد عينة الدراسة للعائد الاجتماعي الناتج عن تشجيع الاستثمار في الأردن (4.173)، وهذا يبين انه لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية. حيث وجد من خلال المستخرجات الآلية للتحليل ان قيمة (T) المحسوبة تساوي (-1.67)، وبإيجاد قيمة (T) الجدولية بمستوى ثقة (95%)، نجد أن قيمة (T) الجدولية تساوي (-1.9771) وهي أكبر من قيمة (T) المحسوبة، لذلك فإننا نقبل الفرضية العدمية والتي تنص على:

"لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية بين الإعفاءات والحوافز الضريبية مجتمعة وبين العائد الاجتماعي الناتج عن تشجيع الاستثمار في الأردن".

الفرضية الرابعة:-

"لا تحظى مجالات المسؤولية الاجتماعية الخمسة (البيئة، المجتمع، الموارد البشرية، الالتزامات السياسية، المنتج) بنفس المستوى من الاهتمام والتطبيق لدى الشركات الأجنبية في الأردن".
 للتعرف على آراء عينة الدراسة حول مستوى الاهتمام والتطبيق لمجالات المسؤولية الاجتماعية الخمسة (البيئة، المجتمع، الموارد البشرية، الالتزامات السياسية، المنتج) لدى الشركات الأجنبية في الأردن". قام الباحث باستخدام اختبار (ت) للمجموعتين على متغير مستوى الاهتمام والتطبيق لمجالات المسؤولية الاجتماعية الخمسة (البيئة، المجتمع، الموارد البشرية، الالتزامات السياسية، المنتج) لدى الشركات الأجنبية في الأردن.

حيث يشير الجدول رقم (21)

إلى المتوسط الحسابي والانحراف المعياري ونتائج اختبار (ت) للمجموعتين

البيان	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	متوسط الفرق	قيمة ت	مستوى الدلالة*
مجال البيئة	3.87	0.93	0.87	8.84	*0.000

المجالات العامة	3.97	1.11	0.97	9.84	*0.000
الالتزامات السياسية و الاجتماعية	4.45	0.56	1.45	22.82	*0.000
مجال الموارد البشرية	4.46	0.665	1.46	20.58	*0.000
مجال المنتج	4.18	0.80	1.18	14.04	*0.000
العائد الاجتماعي	4.17	0.050	1.18	19.917	*0.05
الفرق	-0.100	0.002	-0.116	1.677-	*0.05

* دالة عند مستوى $(0.05 \geq \alpha)$ بدرجة حرية (79).

يتضح من الجدول رقم (21) أن الفقرات ككل و الخاصة بمجال الموارد البشرية قد حصلت على الترتيب الأول من بين مجالات العائد الاجتماعي وتطبق إلى حد كبير جدا و ذلك لأن متوسطها الحسابي أكبر من متوسط أداة القياس بمتوسط حسابي لمدى التطبيق بواقع (4.46) وانحراف معياري (0.665) وبفارق ذي دلالة إحصائية عن قيمة الاختبار المعتمدة لقبول أو نفي الفقرة أو الفرضية لصالح درجة موافقة أفراد عينة الدراسة ، أي أن أفراد عينة الدراسة يرون أن الشركات تطبق محتوى مجال الموارد البشرية بدرجة كبيرة جدا كأحد مجالات العائد الاجتماعي الناتج عن ممارسة الشركات لأعمالها داخل الأردن. و جاءت في المرتبة الثانية في العائد الاجتماعي مجال الالتزامات السياسية والاجتماعية بمتوسط لجميع الأسئلة (العنصر- ككل) دالة على وجود عائد اجتماعي يتعلق بمجال الالتزامات السياسية والاجتماعية ناتج عن ممارسة الشركات لأعمالها داخل الأردن، حيث كانت قيمة الوسط الحسابي (4.45) وانحراف معياري (0.56)، وجاء في المرتبة الثالثة في العائد الاجتماعي مجال المنتج بمتوسط لجميع الأسئلة (العنصر- ككل) دالة على وجود عائد اجتماعي يتعلق بمجال المنتج ناتج عن ممارسة الشركات لأعمالها داخل الأردن، حيث كانت قيمة الوسط الحسابي (4.18) وانحراف معياري (0.80)، وجاء في المرتبة الرابعة في العائد الاجتماعي مجال المساهمات العامة بمتوسط لجميع الأسئلة (العنصر ككل) دالة على وجود عائد اجتماعي يتعلق بمجال المساهمات العامة ناتج عن ممارسة الشركات لأعمالها داخل الأردن، حيث كانت قيمة الوسط الحسابي (3.97) وانحراف معياري (1.11)،

وجاءت في المرتبة الأخيرة في العائد الاجتماعي مجال البيئة بمتوسط لجميع الأسئلة (العنصر ككل) دالة على وجود عائد اجتماعي يتعلق بمجال البيئة ناتج عن ممارسة الشركات لأعمالها داخل الأردن، حيث كانت قيمة الوسط الحسابي (3.87) وانحراف معياري (0.93)، كما أن البيانات المتوافرة عن هذا العنصر- تتمحور حول المتوسط ولا تتمتع بتشتت عال، ويظهر ذلك من خلال قيمة الانحراف المعياري المنخفض والتي تساوي (2%) ومعامل الاختلاف بنسبة (12%) مما يدل على وجود انسجام بين الإجابات وعدم وجود تشتت. كما يتضح من الجدول رقم (21) وجود فروق ذات دلالة معنوية إحصائية عند مستوى الدلالة ($0.05 \geq \alpha$) يبين اختلاف الاهتمام والتطبيق لمجالات المسؤولية الاجتماعية لدى الشركات الأجنبية في الأردن. حيث وجد من خلال المستخرجات الآلية للتحليل أن قيمة (T) المحسوبة تساوي (-1.67)، وبإيجاد قيمة (T) الجدولية بمستوى ثقة (95%)، نجد أن قيمة (T) الجدولية تساوي (-1.9771) وهي أكبر من قيمة (T) المحسوبة، لذلك فإننا نقبل الفرضية العدمية والتي تنص على:

"لا تحظى مجالات المسؤولية الاجتماعية الخمسة (البيئة، المجتمع، الموارد البشرية، الالتزامات السياسية، المنتج) بنفس المستوى من الاهتمام والتطبيق لدى الشركات الأجنبية في الأردن".
الفرضية الخامسة:-

"لا يدرك متخذو القرار في الشركات الأجنبية في الأردن المفهوم الواسع للمسؤولية الاجتماعية".
تهدف هذه الفرضية إلى قياس اتجاهات مجتمع الدراسة نحو إدراك وتفهم المسؤولية الاجتماعية، حيث ان بنود هذه الفقرة مرتبة بحيث تعكس المراحل التي مر بها تطور مفهوم المسؤولية الاجتماعية. حيث تم اختبار هذه الفرضية بالاعتماد على الأسئلة من (128-135) من القسم الثاني من الاستبانة، وللتعرف على دلالة الفروق في متغير آراء عينة الدراسة نحو إدراك وتفهم المسؤولية الاجتماعية للشركات الأجنبية في الأردن، تم استخدام المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاتجاهات مجتمع الدراسة نحو ادراك وتفهم المسؤولية الاجتماعية.

جدول رقم (22)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاتجاهات مجتمع الدراسة نحو ادراك وتفهم المسؤولية الاجتماعية.

الانحراف الامعياري	المتوسط الحسابي	البيان	الرقم
0.77	3.22	إن المسؤولية الوحيدة للشركات الأجنبية تكمن في انتاج السلع و الخدمات حافظها في ذلك الربح، وبذلك تسهم في رفاهية المجتمع.	1
0.42	4.05	إن ظهور اثار اجتماعية للنشاطات الاقتصادية الخاصة بالشركات الاجنبية يجعلها مسؤولة من الناحية الاجتماعية، بصفتها وحدة اقتصادية عاملة في المجتمع.	2
0.58	4.41	ان على الشركات الاجنبية التفاعل والانخراط في النشاطات الاجتماعية بشكل واسع، وعليه فان المسؤولية الاجتماعية ترتبط بالشركات الاجنبية كونها وحدة اقتصادية واجتماعية معا.	3

يتضح من الجدول رقم (22) بأن مفهوم المسؤولية الاجتماعية الأكثر قبولا لدى افراد مجتمع الدراسة هو المفهوم الوارد في السؤال رقم (3) والذي يؤكد على ضرورة تفاعل وانخراط الشركات الاجنبية في النشاطات الاجتماعية بشكل واسع، على اعتبار ان هذه الشركات وحدة اقتصادية واجتماعية في نفس الوقت. حيث جاء هذا المفهوم بمتوسط قبول عال لدى متخذي القرار في الشركات الاجنبية العاملة في الاردن، وهو الأعلى بين المفاهيم الثلاثة المشار اليها، حيث بلغ المتوسط الحسابي لهذا المفهوم (4.41)، والانحراف المعياري (0.58)، في حين ان المفهومين الآخرين و اللذين يمثل الأول منهما وجهة النظر الاقتصادية للمسؤولية الاجتماعية، والثاني الذي يمثل وجهة النظر الاقتصادية الاقل تحفظا للمسؤولية الاجتماعية، قد ظهرا بمستوى قبول أقل مما ظهر به المفهوم الثالث، حيث كانت المتوسطات الحسابية لهما (3.22) و (4.05) والانحرافات المعيارية (0.77) و (0.42) على التوالي.

وفي الوقت الذي يؤكد فيه المفهوم الواسع للمسئولية الاجتماعية على تجاوز مفهوم المسؤولية الاقتصادية للشركات الأجنبية، والمتمثل في إنتاج السلع و الخدمات بهدف تحقيق الربح، الى تفاعل تلك الشركات في الأنشطة الاجتماعية، من خلال العمل على تنمية الموارد البشرية والمجتمع المحلي والمحافظة على البيئة، والمنتج و الالتزامات السياسية، فإن هذا الدور يأتي انسجاما مع وجود الشركات الأجنبية داخل المجتمعات بصفتها منظمات اقتصادية واجتماعية عاملة.

من خلال ما سبق يتضح بأن غالبية متخذي القرار في الشركات الأجنبية العاملة في الأردن يدركون المفهوم الواسع للمسئولية الاجتماعية، لذا ترفض الفرضية السابقة العدمية، وتقبل الفرضية البديلة والتي تنص على مايلي:

"يدرك متخذو القرار في الشركات الأجنبية في الأردن المفهوم الواسع للمسئولية الاجتماعية".

الفرضية السادسة:-

"لا تقوم الشركات الأجنبية في الأردن بتبني محاسبة المسؤولية الاجتماعية لديها، نظرا لعدم قيامها بتطبيق

المسئولية الاجتماعية، وكذلك لعدم قيامها بالإفصاح المحاسبي عن أدائها الاجتماعي"

تهدف هذه الفرضية إلى معرفة مدى تبني الشركات الأجنبية في الأردن لمحاسبة المسؤولية الاجتماعية من خلال الوقوف على مدى تطبيق تلك الشركات للمسئولية الاجتماعية في مجالات: البيئة، والمجالات العامة، والالتزامات السياسية و الاجتماعية، والموارد البشرية، و المنتج، وكذلك الوقوف على مدى قيام تلك الشركات بالإفصاح المحاسبي عن أدائها الاجتماعي.

حيث تم اختبار هذه الفرضية بالاعتماد على الأسئلة من (55-63) من القسم الثاني من الاستبانة، وللتعرف على دلالة الفروق في متغير آراء عينة الدراسة حول تبني الشركات الأجنبية في الأردن، محاسبة المسؤولية الاجتماعية، وكذلك الإفصاح المحاسبي عن أدائها الاجتماعي، تم استخدام المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاتجاهات مجتمع الدراسة نحو الإفصاح المحاسبي عن الأداء الاجتماعي.

جدول رقم (23)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاتجاهات

مجتمع الدراسة نحو الإفصاح المحاسبي عن الأداء الاجتماعي

الرقم	البيان	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
1	يتوافر في الشركة نظام محاسبي يفي بأغراض الإفصاح عن الأداء الاجتماعي	4.56	0.65
2	تقوم الشركة بالإفصاح عن أدائها الاجتماعي من خلال إظهار البيانات الكمية المتعلقة بذلك الأداء ضمن التقارير المالية السنوية.	4.16	0.57
3	تقوم الشركة بالإفصاح عن أدائها الاجتماعي بأسلوب وصفي وذلك ضمن التقارير المالية السنوية.	3.90	0.52
4	تقوم الشركة بالإفصاح عن أدائها الاجتماعي من خلال استخدام الأسلوبين الكمي و الوصفي.	3.71	0.55
5	تقوم الشركة بالإفصاح عن أدائها الاجتماعي من خلال إعداد تقارير خاصة ومفصلة عن التقارير المالية السنوية.	2.88	0.74
6	تقوم الشركة بمراجعة دورية لأساليب الإفصاح عن أدائها الاجتماعي بغية الوصول إلى الأسلوب الأمثل لذلك الإفصاح.	3.10	0.72
7	تراعي الشركة الأجنبية أية ملاحظات او مقترحات قد يبديها المدقق الخارجي لدى قيامه بمهام التدقيق بهدف تطوير أسلوب الإفصاح عن الأداء الاجتماعي.	4.15	0.67
8	تتضمن القوائم المالية السنوية للشركة إيضاحات خاصة عن الأداء الاجتماعي لها.	3.08	0.52
	الأسئلة مجتمعة	3.693	0.618

يتضح من الجدول رقم (23)، بأن أكثر العناصر المساهمة في رفع درجة الإفصاح عن الأداء الاجتماعي قد تمثلت في توافر النظام المحاسبي الذي يفي بأغراض الإفصاح عن الأداء الاجتماعي للشركات الأجنبية، حيث جاءت اتجاهات مجتمع الدراسة نحو هذا البند ضمن مستوى قبول إلى حد كبير جدا وبمتوسط حسابي بلغ (4.56)، كما ان قيام الشركات الأجنبية بالإفصاح عن أدائها الاجتماعي

من خلال إظهار البيانات الكمية لذلك الأداء ضمن التقارير المالية السنوية قد جاء بالمرتبة الثانية وتطبق بدرجة كبيرة جدا ومتوسط حسابي (4.16)، كما ان الشركة الأجنبية تراعي أية ملاحظات او مقترحات قد يبيدها المدقق الخارجي لدى قيامه بمهام التدقيق بهدف تطوير أسلوب الإفصاح عن الأداء الاجتماعي، قد جاءت بالمرتبة الثالثة ومتوسط حسابي (4.15). و يتضح من الجدول رقم (23) أن الفقرة ذات الرقم (5) والتي تنص على (تقوم الشركة بالإفصاح عن أدائها الاجتماعي من خلال إعداد تقارير خاصة ومفصلة عن التقارير المالية السنوية) قد حصلت على المرتبة الأخيرة بمتوسط حسابي (2.88) أي ان أفراد عينة الدراسة يرون ان الشركات الأجنبية في الأردن لا تقوم بالإفصاح عن أدائها الاجتماعي من خلال إعداد تقارير خاصة ومفصلة عن التقارير المالية السنوية.

ويمكن القول إن الإفصاح المحاسبي عن الأداء الاجتماعي للشركات الأجنبية في الأردن بكافة بنوده يطبق بدرجة كبيرة ومتوسط حسابي (3.69) و انحراف معياري (0.618)، ولكن في الوقت ذاته ينبغي ملاحظة ان هذا المستوى من القبول يميل إلى مستوى القبول المتوسط في أعلى درجاته، مما يؤكد على وجود حالة من القصور في الإفصاح عن الآثار والنشاطات الاجتماعية للشركات الأجنبية في الأردن.

اختبار التوزيع الطبيعي:

تم استخدام هذا الاختبار لمعرفة فيما إذا كانت البيانات المستخدمة في هذه الدراسة تتبع التوزيع الطبيعي، وذلك تمهيدا لاستخدام المتوسطات الحسابية و الانحراف المعياري كأدوات لاختبار هذه الفرضية.

جدول رقم (24)

نتائج اختبار توزيع البيانات باستخدام اختبار-كلموغراف-سميرنوف

(Kolomogrov - Smirnov Test)

المتغيرات	مجال البيئة	المجالات العامة	الالتزامات السياسية والاجتماعية	مجال الموارد البشرية	مجال المنتج	الإفصاح عن الأداء الاجتماعي
المتوسط الحسابي	3.87	3.97	4.45	4.46	4.18	3.69
الانحراف المعياري	0.93	1.11	0.56	0.665	0.80	0.618
القيم المعيارية واختبار K-S	0.63	0.92	1.21	1.33	1.35	0.95
مستوى الأهمية	0.901	0.290	0.192	0.070	0.060	0.360

بناء على نتائج اختبار (K-S) الواردة في الجدول رقم (24) والذي يبين بان مستويات الأهمية النسبية الخاصة بأبعاد تطبيق محاسبة المسؤولية الاجتماعية هي أكبر من مستوى الدلالة الإحصائية المحددة (0.05)، لذلك فإن بيانات هذه الدراسة تتبع التوزيع الطبيعي، وعلية فإنه يمكن استخدام المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية كأدوات لاختبار بعض فرضيات الدراسة.

وكما يتضح من الجدول رقم (24)، بأن تطبيق المسؤولية الاجتماعية من خلال مجالاتها السابقة مجتمعة: البيئة، والمجالات العامة، والالتزامات السياسية والاجتماعية، والموارد البشرية، والمنتج، قد جاءت ضمن مستوى قبول كبير جدا لدى الشركات الأجنبية في الأردن، حيث بلغ المتوسط الحسابي المرتبط بتطبيق المسؤولية الاجتماعية في المجالات الخمسة السابقة المشار إليها مجتمعة (4.17)، والانحراف المعياري لهذه المجالات مجتمعة (0.05) والذي يدل على درجة تباين منخفضة مما يعكس حالة تقارب وانسجام كبير بين الشركات الأجنبية في الأردن في تطبيق المسؤولية الاجتماعية من خلال هذه المجالات.

كما يتضح من الجدول السابق رقم (24)، بان الشركات الأجنبية في الأردن تفصح عن أدائها الاجتماعي. حيث بلغ المتوسط الحسابي للبعد المرتبط بالإفصاح المحاسبي عن الأداء الاجتماعي في الشركات الأجنبية (3.69)، وهو ضمن مستوى قبول عال، في حين بلغ الانحراف المعياري (0.618)، وعلى الرغم من حالة التقارب بين مستوى تطبيق المسؤولية الاجتماعية في مجالاتها الخمسة السابقة، ومستوى الإفصاح المحاسبي عن الأداء الاجتماعي لدى الشركات الأجنبية في الأردن، ألا انه يمكن القول بان حالة التباين في مستوى الإفصاح بين الشركات الأجنبية في الأردن كانت أكبر من حالة التباين في مستوى تطبيق المسؤولية الاجتماعية. كما يمكن القول بان مستوى الإفصاح المحاسبي عن الأداء الاجتماعي يميل إلى مستوى القبول المتوسط رغم انه قد جاء في مستوى قبول عال، ولعل السبب في ذلك يكمن في تقصير الشركات الأجنبية في القيام بالإفصاح عن أدائها الاجتماعي من خلال إصدار تقارير اجتماعية خاصة، كما ان حالة القصور تلك ترتبط أيضا بحالة القصور في تطبيق المسؤولية الاجتماعية في بعض المجالات لدى تلك الشركات. من خلال استعراض التحليل السابق، يتضح بان الشركات الأجنبية في الأردن تقوم بتبني محاسبة المسؤولية الاجتماعية، وذلك من خلال قيامها بتطبيق المسؤولية الاجتماعية في المجالات الخمسة المشار إليها، وقيامها كذلك بالإفصاح المحاسبي عن الأداء الاجتماعي المرتبط بتطبيق تلك المسؤولية، لذا نرفض الفرضية العدمية السابقة، ونقبل الفرضية البديلة والتي تنص على ما يلي:

" تقوم الشركات الأجنبية في الأردن بتبني محاسبة المسؤولية الاجتماعية لديها، نظرا لقيامها بتطبيق المسؤولية الاجتماعية، وكذلك لقيامها بالإفصاح المحاسبي عن أدائها الاجتماعي "

الفرضية السابعة:-

"لا يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين عمر الشركة وحجم رأس المال في الشركات الأجنبية في الأردن، ومدى تطبيق محاسبة المسؤولية الاجتماعية فيها".

تهدف هذه الفرضية إلى التعرف على طبيعة العلاقة أو الأثر الذي قد يتركه عمر وحجم رأس المال في الشركات الأجنبية في الأردن (مدة الاستثمار، حجم الاستثمار)، عن تطبيق محاسبة المسؤولية الاجتماعية فيها، حيث يمكن تحقيق هدف هذه الفرضية من خلال الإجابة على السؤال التالي: هل يزداد تطبيق محاسبة المسؤولية الاجتماعية في الشركات الأجنبية في الأردن بزيادة عمر وحجم رأس مالها، أو العكس؟ لغايات اختبار هذه الفرضية فقد تم تقسيم الاستثمارات الأجنبية في الأردن، وفقا لعمرها الزمني المحسوب من واقع تاريخ افتتاح كل منها، و تم احتساب المتوسط الحسابي لرؤوس أموال الاستثمارات الأجنبية، حيث بلغ المتوسط الحسابي (15.60 مليون دينار)، وبعد ذلك تم تقسيم تلك الاستثمارات من حيث عمر وحجم رأس المال إلى مجموعتين:

أ. المجموعة الأولى: وهي الاستثمارات الأجنبية القديمة (تاريخ افتتاحها قبل 95/1/1) والاستثمارات الأجنبية ذات رأس المال المنخفض (اقل من 15.6 مليون دينار) وعددها (51) شركة.

ب. المجموعة الثانية: : وهي الاستثمارات الأجنبية الحديثة (تاريخ افتتاحها بعد 95/1/1) والاستثمارات الأجنبية ذات رأس المال المرتفع (أكبر من 15.6 مليون دينار) وعددها (29) شركة.

وباستخدام اختبار (ت) لعينتين مرتبطتين (Paired Samples T-Test) بوجود متغير وهمي (Dummy Variable) يعبر عن أعمار وأحجام رأس المال، وذلك بهدف اختبار العلاقة بين المتغيرين:

المتغير المستقل: عمر الشركة وحجم رأس المال.

المتغير التابع: مدى تطبيق محاسبة المسؤولية الاجتماعية.

فانه يمكن استعراض نتائج اختبار الارتباط لعينتين ثنائيتين (Paired Samples Correlation) من خلال الجدول

التالي:

جدول رقم (25)

نتائج اختبار الارتباط (Correlation) الخاص باختبار العلاقة بين حجم راس المال ومدى تطبيق محاسبة المسؤولية الاجتماعية.

المتغيران	قيمة الارتباط (R)	أهمية (F)
عمر وحجم راس المال- مدى تطبيق محاسبة المسؤولية الاجتماعية	0.060	0.681

تشير نتائج تحليل الارتباط (Correlation)، في الجدول السابق إلى عدم وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين (عمر وحجم راس المال) كمتغير مستقل، و(مدى تطبيق محاسبة المسؤولية الاجتماعية) كمتغير تابع، حيث يتضح ذلك من خلال أهمية (F) والتي تساوي (0.681) وهي أكبر من مستوى الدلالة الإحصائية المحددة (0.05) عند مستوى ثقة (0.95)، كما ان مؤشر ضعف تلك العلاقة تظهر من خلال قيمة الارتباط (R) والتي تساوي (0.060) عند مستوى دلالة (0.000)، وهي قيمة منخفضة لا تدل على وجود علاقة بين المتغيرين. وتشير النتيجة السابقة إلى إن عمر وحجم راس المال لا يؤثر في مستوى تطبيق محاسبة المسؤولية الاجتماعية لدى الاستثمارات الأجنبية في الأردن، وعليه تقبل الفرضية السابقة بصورتها العدمية، والتي تنص على ما يلي:

"لا يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين عمر الشركة وحجم رأس المال في الشركات الأجنبية في الأردن، ومدى تطبيق محاسبة المسؤولية الاجتماعية فيها".

الفصل الخامس: مناقشة النتائج والتوصيات

في ضوء نتائج الدراسة فيما يتعلق بالمحاسبة عن المسؤولية الاجتماعية لشركات الاستثمار الاجنبي المباشر في ظل سياسات الحوافز الضريبية، يورد الباحث أهم النتائج ومناقشتها والتوصيات ذات العلاقة:

ملخص النتائج جدول رقم(26)

البيان	النتيجة
الفرضية الاولى- حوافز ضريبة الدخل	قبول البديلة
الفرضية الاولى- حوافز ضريبة المبيعات	قبول البديلة
الفرضية الاولى- الحوافز الجمركية	قبول البديلة
الفرضية الاولى- الحوافز مجتمعة	قبول البديلة
الفرضية الثانية- حوافز ضريبة الدخل	قبول البديلة

قبول البديلة	الفرضية الثانية - حوافز ضريبة المبيعات
قبول البديلة	الفرضية الثانية - الحوافز الجمركية
قبول البديلة	الفرضية الثانية - الحوافز مجتمعة
قبول العدمية	الفرضية الثالثة- العائد الاجتماعي
قبول العدمية	الفرضية الرابعة- مجالات المسؤولية الاجتماعية
قبول البديلة	الفرضية الخامسة- مفهوم محاسبة المسؤولية الاجتماعية
قبول البديلة	الفرضية السادسة- تبني محاسبة المسؤولية الاجتماعية
قبول العدمية	الفرضية السابعة- علاقة رأس المال

اولا: مناقشة النتائج:

مناقشة النتائج المتعلقة بالفرضية الأولى:

جاءت الفرضية الأولى في هذه الدراسة " لا يوجد أثر إيجابي للحوافز الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي في الأردن".

من وجهة نظر المستثمرين الاجانب

أظهرت نتائج الدراسة، أن الحوافز الضريبية ككل قد حصلت على متوسط حسابي أعلى من (3) وتقع ضمن درجة تطبيق الى حد متوسط، اذ انحصرت المتوسطات الحسابية (4.16) كأعلى متوسط (3.59) كأدنى متوسط، وجاء المتوسط الكلي (4.07)، هذا وقد كانت درجة تطبيق هذه الحوافز ايجابية ودالة احصائيا، كما بينت الدراسة بأن الحوافز الجمركية جاءت بالمرتبة الاولى بمتوسط حسابي (4.16)، وهذا يتفق مع رغبات واهتمامات المستثمر الاجنبي، لما لها من أهمية في تخفيض الكلفة عند الاستيراد والتصدير، وجاءت هذه النتيجة تتفق مع دراسة (Blac,oeed,83) من حيث أهمية الحوافز الجمركية، كما جاءت حوافز ضريبة الدخل في المرتبة الثانية بمتوسط حسابي (4.11)، ويعود ذلك الى رغبة المستثمر في الحصول على أكبر قدر ممكن من الارباح خلال السنوات الاولى للمشروع، وجاءت هذه النتيجة تتفق مع دراسة (كلبونة،99)

من حيث أهمية حوافز ضريبة الدخل، كما جاءت حوافز ضريبة المبيعات في المرتبة الاخيرة بمتوسط حسابي (3.59)، ويعود ذلك بسبب تحمل المستهلك النهائي للعبء الضريبي الخاص بضريبة المبيعات، حيث جاءت هذه النتيجة تتفق مع دراسة (الدلعة، 2002) من حيث أهمية حوافز ضريبة المبيعات. وجاءت نتيجة الفرضية ككل لا تتفق مع

نتيجة دراسة (الاسرج، 2004)، والذي يبين فيها بأن الحوافز الضريبية ليست وحدها التي تشجع على الاستثمار. جاءت الفرضية الثانية في هذه الدراسة "لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية بين آراء المستثمرين و آراء موظفي مؤسسات تشجيع الاستثمار في الأردن من حيث العلاقة بين الحوافز الضريبية و الرسوم الجمركية و تشجيع الاستثمار في الأردن".

من وجهة نظر المستثمرين الاجانب

أظهرت نتائج الدراسة، أن الحوافز الضريبية ككل قد حصلت على متوسط حسابي أعلى من (3) وتقع ضمن درجة تطبيق الى حد متوسط، حيث جاء المتوسط الكلي (4.07)، كما بينت الدراسة بأن الحوافز الجمركية جاءت بالمرتبة الاولى بمتوسط حسابي (4.16)، كما جاءت حوافز ضريبة الدخل في المرتبة الثانية بمتوسط حسابي (4.12)، كما جاءت حوافز ضريبة المبيعات في المرتبة الاخيرة بمتوسط حسابي (3.59).

من وجهة نظر الموظفين في مؤسسات تشجيع الاستثمار

أظهرت نتائج الدراسة، أن الحوافز الضريبية ككل قد حصلت على متوسط حسابي أعلى من (4) وتقع ضمن درجة تطبيق الى حد كبير، اذ انحصرت المتوسطات الحسابية (4.86) كأعلى متوسط (4.20) كأدنى متوسط، وجاء المتوسط الكلي (4.79)، هذا وقد كانت درجة تطبيق هذه الحوافز ايجابية ودالة احصائيا، كما بينت الدراسة بأن حوافز ضريبة الدخل جاءت بالمرتبة الاولى بمتوسط حسابي (4.86)، كما جاءت الدراسة بأن الحوافز الجمركية جاءت بالمرتبة الثانية بمتوسط حسابي (4.77)، كما جاءت حوافز ضريبة المبيعات في المرتبة الاخيرة بمتوسط حسابي (4.20).

جاءت الفرضية الثالثة في هذه الدراسة

" لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية بين الإعفاءات و الحوافز الضريبية وبين العائد الاجتماعي الناتج عن تشجيع الاستثمار في الأردن".

أظهرت نتائج الدراسة، بأنه لا يوجد فرق ذو دلالة إحصائية بين الإعفاءات والحوافز الضريبية مجتمعة وبين العائد الاجتماعي الناتج عن تشجيع الاستثمار في الأردن، حيث أن الحوافز الضريبية ككل قد حصلت على متوسط حسابي أعلى من (3) وتقع ضمن درجة تطبيق الى حد متوسط، اذ انحصرت المتوسطات الحسابية (4.16) كأعلى متوسط (3.59) كأدنى متوسط، وجاء المتوسط الكلي (4.07)،

في حين بلغ المتوسط الحسابي للعائد الاجتماعي الناتج عن تشجيع الاستثمار في الأردن (4.173)، وهذا يبين انه لا يوجد للحوافز الضريبية أثر كبير على العائد الاجتماعي.

وهنا يظهر بأن المستثمر الاجنبي يحرص كل الحرص على الاستفادة من الإعفاءات والحوافز الضريبية خلال مدة الاعفاء الضريبي، لتحقيق أكبر عائد ممكن من الأرباح، وهذه النتيجة تتفق من نتيجة دراسة (حنا، 2003)، حيث إن العلاقة بين الحوافز الضريبية والعائد الاجتماعي علاقة ضعيفة ومحدودة.

جاءت الفرضية الرابعة في هذه الدراسة

"لا تحظى مجالات المسؤولية الاجتماعية الخمسة (البيئة، المجتمع، الموارد البشرية، الالتزامات السياسية، المنتج) بنفس المستوى من الاهتمام والتطبيق لدى الشركات الاجنبية في الاردن".

أظهرت نتائج الدراسة، أن مجالات المسؤولية الاجتماعية الخمسة (البيئة، المجتمع، الموارد البشرية، الالتزامات السياسية، المنتج) ككل قد حصلت على متوسط حسابي أعلى من (3) وتقع ضمن درجة تطبيق الى حد متوسط، اذ انحصرت المتوسطات الحسابية (4.46) كأعلى متوسط (3.87) كأدنى متوسط، وجاء المتوسط الكلي (4.17)، هذا وقد كانت درجة تطبيق هذه المجالات ايجابية ودالة احصائيا، كما بينت الدراسة بأن مجال الموارد البشرية جاء بالمرتبة الاولى بمتوسط حسابي (4.46)، ويبرر ذلك الزام الدولة للمستثمر الاجنبي بتشغيل عدد معين من الموظفين وتدريبهم، وهذا يتفق مع اهتمامات المستثمر الأجنبي، لما له من أهمية في تحسين الإنتاج، كما جاء مجال الالتزامات السياسية والاجتماعية في المرتبة الثانية بمتوسط حسابي (4.45)،

كما جاء مجال المنتج في المرتبة الثالثة بمتوسط حسابي (4.18)، وكما جاء مجال المساهمة العامة في المرتبة الرابعة بمتوسط حسابي (3.97)، كما جاءت مجالات البيئة في المرتبة الاخيرة بمتوسط حسابي (3.87)، ويعود ذلك الى رغبة المستثمر في الحصول على أكبر قدر ممكن من الأرباح خلال السنوات الأولى للمشروع، وطيلة فترة الاعفاء الضريبي المقررة، حيث جاءت نتيجة هذه الفرضية لا تتفق الى حد ما مع نتيجة دراسة (العوامل، 1990)، من حيث مجالات البيئة والموارد البشرية، ومجال المجتمع المحلي.

جاءت الفرضية الخامسة في هذه الدراسة

"يدرك متخذو القرار في الشركات الأجنبية في الاردن المفهوم الواسع للمسئولية الاجتماعية".

أظهرت نتائج الدراسة، بأن المفهوم الواسع للمسئولية الاجتماعية قد جاء بمتوسط قبول عال لدى متخذي القرار في الشركات الاجنبية العاملة في الأردن، وهو الاعلى بين المفاهيم الثلاثة المشار اليها، حيث بلغ المتوسط الحسابي لهذا المفهوم (4.41)، والذي يؤكد على ضرورة تفاعل وانخراط الشركات الاجنبية في النشاطات الاجتماعية بشكل واسع، على اعتبار أن هذه الشركات وحدة اقتصادية واجتماعية في نفس الوقت. في حين ان المفهومين الاخرين واللذان يمثل الأول منهما وجهة النظر الاقتصادية للمسئولية الاجتماعية، والثاني الذي يمثل وجهة النظر الاقتصادية الاقل تحفظا للمسئولية الاجتماعية، قد ظهرا بمستوى قبول أقل مما ظهر به المفهوم الثالث، حيث كانت المتوسطات الحسابية لهما (3.22) و (4.05) على التوالي. وفي الوقت الذي يؤكد فيه المفهوم الواسع للمسئولية الاجتماعية على تجاوز مفهوم المسؤولية الاقتصادية للشركات الاجنبية، والمتمثل في انتاج السلع و الخدمات بهدف تحقيق الربح، الى تفاعل تلك الشركات في الانشطة الاجتماعية، من خلال العمل على تنمية الموارد البشرية والمجتمع المحلي والحفاظ على البيئة، والمنتج والالتزامات السياسية والاجتماعية، فان هذا الدور ياتي انسجاما مع وجود الشركات الاجنبية داخل المجتمعات بصفتها منظمات اقتصادية واجتماعية عاملة، حيث جاءت نتيجة هذه الفرضية تتفق الى حد ما مع نتيجة دراسة (الحمادين، 2002).

جاءت الفرضية السادسة في هذه الدراسة

" تقوم الشركات الأجنبية في الأردن بتبني محاسبة المسؤولية الاجتماعية لديها، نظرا لقيامها بتطبيق المسؤولية

الاجتماعية، وكذلك لقيامها بالإفصاح المحاسبي عن أدائها الاجتماعي"

أظهرت نتائج الدراسة، بأن الشركات الأجنبية في الأردن تفصح عن أدائها الاجتماعي. حيث بلغ المتوسط الحسابي للبعد المرتبط بالإفصاح المحاسبي عن الأداء الاجتماعي في الشركات الأجنبية (3.69)، وهو يطبق إلى حد كبير، وعلى الرغم من حالة التقارب بين مستوى تطبيق المسؤولية الاجتماعية في مجالاتها الخمسة السابقة، ومستوى الإفصاح المحاسبي عن الأداء الاجتماعي لدى الشركات الأجنبية في الأردن، إلا أنه يمكن القول بان حالة التباین في مستوى الإفصاح بين الشركات الأجنبية في الأردن كانت أكبر من حالة التباین في مستوى تطبيق المسؤولية الاجتماعية. كما يمكن القول بان مستوى الإفصاح المحاسبي عن الأداء الاجتماعي يميل إلى مستوى القبول المتوسط رغم انه قد جاء في مستوى قبول عال، ولعل السبب في ذلك يكمن في تقصير الشركات الأجنبية في القيام بالإفصاح عن أدائها الاجتماعي من خلال إصدار تقارير اجتماعية خاصة، كما ان حالة القصور تلك ترتبط أيضا بحالة القصور في تطبيق المسؤولية الاجتماعية في بعض المجالات لدى تلك الشركات.

حيث جاءت نتيجة هذه الفرضية تتفق الى حد ما مع نتيجة دراسة (جهماني،1995)، حيث ان الالتزام بالإفصاح المحاسبي يتطلب مزيدا من التشريعات القانونية الملزمة، وان اغلب الشركات تفضل تبني نموذج محدد للإفصاح.

جاءت الفرضية السابعة في هذه الدراسة

"لا يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين عمر الشركة وحجم رأس المال في الشركات الأجنبية في الأردن، ومدى تطبيق محاسبة المسؤولية الاجتماعية فيها".

أظهرت نتائج الدراسة عدم وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين (عمر وحجم راس المال) كمتغير مستقل، و(مدى تطبيق محاسبة المسؤولية الاجتماعية) كمتغير تابع، حيث يتضح ذلك من خلال أهمية (F) والتي تساوي (0.681) وهي أكبر من مستوى الدلالة الإحصائية المحددة (0.05)، كما ان مؤشر ضعف تلك العلاقة تظهر من خلال قيمة الارتباط (R) والتي تساوي (0.060) ،

وهي قيمة منخفضة لا تدل على وجود علاقة بين المتغيرين. وتشير النتيجة السابقة إلى إن عمر وحجم راس المال لا يؤثر في مستوى تطبيق محاسبة المسؤولية الاجتماعية لدى الاستثمارات الأجنبية في الأردن. وحيث جاءت هذه النتيجة تتفق مع ما ورد في دراسة (الطراونة،2000). و جاءت هذه النتيجة تتفق مع ما ورد في دراسة (الحمادين،2002).

ملخص النتائج

يمكن إبراز النتائج التي توصل إليها الباحث من خلال الدراسة كما يأتي:

1. أظهرت نتائج الدراسة أن لحوافز ضريبة الدخل علاقة إيجابية بتشجيع الاستثمار الأجنبي في الأردن، حيث بلغ المتوسط الحسابي لاستجابات أفراد عينة الدراسة (4.11%) و بنسبة (82.2%). حيث احتلت المرتبة الثانية بين الحوافز الضريبية.
2. أظهرت نتائج الدراسة أن لحوافز ضريبة المبيعات علاقة إيجابية بتشجيع الاستثمار الأجنبي في الأردن، حيث بلغ المتوسط الحسابي لاستجابات أفراد عينة الدراسة (3.59%) و بنسبة (71.8%). حيث احتلت المرتبة الأخيرة بين الحوافز الضريبية.
3. أظهرت نتائج الدراسة أن للحوافز والرسوم الجمركية علاقة إيجابية بتشجيع الاستثمار الأجنبي في الأردن، حيث بلغ المتوسط الحسابي لاستجابات أفراد عينة الدراسة (4.16%) و بنسبة (83.2%). حيث احتلت المرتبة الأولى بين الحوافز الضريبية.
4. أظهرت نتائج الدراسة أن حوافز ضريبة الدخل وضريبة المبيعات والرسوم الجمركية والعوامل مجتمعة لها علاقة إيجابية بتشجيع الاستثمار الأجنبي في الأردن، حيث بلغ المتوسط الحسابي لاستجابات أفراد عينة الدراسة (4.07%) و بنسبة (81.4%).
5. أظهرت نتائج الدراسة أن العاملين في المؤسسات الاستثمارية يوافقون وبدلالة إحصائية على أن للحوافز الضريبة مجتمعة علاقة إيجابية بتشجيع الاستثمار الأجنبي في الأردن، حيث بلغ المتوسط الحسابي لاستجابات أفراد عينة الدراسة (4.07) و بنسبة (81.4%).

6. أظهرت نتائج الدراسة أنه لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية بين الإعفاءات والحوافز الضريبية مجتمعة وبين العائد الاجتماعي الناتج عن تشجيع الاستثمار في الأردن. على الرغم من أن أفراد عينة الدراسة يوافقون على أن هناك علاقة بين الحوافز والعائد الاجتماعي، حيث بلغ المتوسط الحسابي (4.17).
7. احتل مجال الموارد البشرية الترتيب الأول من بين مجالات العائد الاجتماعي، من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة، حيث بلغ المتوسط الحسابي لها (4.46) يليه من المجالات مجال الالتزامات السياسية والاجتماعية بمتوسط حسابي (4.45) يليه مجال المنتج بمتوسط حسابي (4.18) يليه مجال المساهمات العامة بمتوسط حسابي (3.97) و أخيرا مجال البيئة بمتوسط حسابي (3.87).
8. أظهرت نتائج الدراسة بأن متخذي القرار في الشركات الأجنبية العاملة في الاردن يدركون المفهوم الواسع للمسئولية الاجتماعية.
9. أظهرت نتائج الدراسة عن قيام الشركات الأجنبية في الاردن بتبني محاسبة المسؤولية الاجتماعية لديها ضمن أنشطتها الاعتيادية، وذلك من خلال قيامها بتطبيق المسؤولية الاجتماعية في مجالات: البيئة، والمجالات العامة والالتزامات السياسية والاجتماعية، والموارد البشرية، والمنتج، وقيامها أيضا بالإفصاح عن أدائها الاجتماعي جراء المساهمة في بعض المجالات.
10. أظهرت نتائج الدراسة أنه بالرغم من قيام الشركات الأجنبية في الأردن بالإفصاح عن أدائها الاجتماعي، إلا أن ذلك الإفصاح يمكن أن يتصف بالقصور خاصة الإفصاح عن المساهمات في مجال البيئة، وكذلك لم تحتو تقارير تلك الشركات، على معلومات تخص الأداء الاجتماعي لها، توضح مدى اضطلاع هذه الشركات بمسئوليتها تجاه المجتمع الأردني.
11. أظهرت نتائج الدراسة أنه لا يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين عمر وحجم راس المال في الشركات الأجنبية في الأردن، ومدى تطبيق محاسبة المسؤولية الاجتماعية.

ثانيا: التوصيات

في ضوء النتائج السابقة والتي توصل إليها الباحث من خلال هذه الدراسة فإنه يمكن تقديم التوصيات التالية:

أ. فيما يتعلق بالحوافز والإعفاءات الضريبية

1. ضرورة استهداف المستثمرين المحتملين وتحديد الشركات التي يمكن ان تهتم بالمزايا والفرص الاستثمارية المتاحة ويتم ذلك عن طريق الاتصال المباشر بهم وتوفير كل المعلومات الخاصة بالاستثمار. وتتركز هذه العملية في تحديد بعض القطاعات الاقتصادية وبعض البلدان الأساسية التي يمكن ان تأتي للاستثمار ومن الواجب ان تكون المعلومات المقدمة لهؤلاء المستثمرين أكثر دقة وتفصيلا وان يتم عرض فرص حقيقية ومدروسة للاستثمار.

2. وضع سياسة واضحة فيما يتعلق بالاستثمار الأجنبي وان تكون هناك رؤيا محددة لدوره والمساهمة المنتظرة منه في إطار التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الوطن.

3. ضرورة وضع خارطة استثمارية شاملة بالموارد الاقتصادية القابلة للاستغلال ومواقعها وطبيعة المشروعات الممكنة إقامة عليها مع وجود خطط تنموية بنوع الاحتياطات والمشروعات التي تحتاج البلاد لإقامتها على المدى المتوسط والطويل في قطاعات البنية التحتية ومجالات إنتاج السلع والخدمات وفتح المجال للاستثمار في نشاط استكشاف المعادن والخامات النفطية وغيرها واستخراجها وإقامة المشروعات لتحويلها إلى منتجات مصنوعة.

4. العمل على عدم التوسع في إصدار حوافز ضريبية للمستثمرين والاكتفاء بما نصت عليه القوانين والتشريعات الحالية، فتقديم هذه الحوافز يكلف خزينة الدولة مبالغ كبيرة جراء ما يفوت عليها نتيجة عدم شمول بعض الأوعية الضريبية، وبما ان الدراسة أثبتت وجود علاقة طردية بين الحوافز الضريبية وتشجيع الاستثمار، فيجب ان تتوجه الأنظار إلى سبل تفعيل الحوافز الموجودة في تحقيق أهداف منحها، وإيجاد آلية مناسبة لمنح هذه الحوافز بطريقة تلقائية ودون عناء وتكلفة.

5. العمل على تضييق فرص التهرب الضريبي، من خلال توقيع اتفاقيات منع الازدواج الضريبي بين الدول، وعدم المغالاة في منح الحوافز والإعفاءات الضريبية للاستثمارات الأجنبية على حساب المشروعات المحلية، مما يشجع على التهرب الضريبي.

6. العمل على ترشيد الاعفاءات الضريبية والجمركية والحوافز الاخرى بحيث لا يتم منحها لجميع المشروعات بلا استثناء بل تكون مقيدة بتحقيق الأهداف القومية وبذلك يتم ترشيد الاستثمارات الاجنبية وتوجيهها بشكل غير مباشر لتحقيق هذه الاهداف المطلوبة.

ب. فيما يتعلق بمجالات المسؤولية الاجتماعية والمحاسبة عنها

1. العمل على وضع تشريعات قانونية خاصة بمحاسبة المسؤولية الاجتماعية، تهدف إلى زيادة مستوى الالتزام بتطبيق محاسبة المسؤولية الاجتماعية على ارض الواقع، وتكون في الوقت ذاته مرجعا شاملا تستند إليه مختلف الأطراف ذات العلاقة.

2. العمل على تفعيل تعليمات الإفصاح الصادرة عن مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية والتي تتفق مع معايير المحاسبة الدولية، من حيث درجة الإلزامية وتوسيع قاعدتها لتشمل كافة الشركات، والتأكيد على ضرورة الإفصاح عن الجوانب المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية من خلال إعداد تلك الشركات للتقارير الاجتماعية.

3. العمل على زيادة الاهتمام بالمجتمع المحلي من قبل شركات الاستثمار الأجنبي، كأحد أهم مجالات المسؤولية الاجتماعية، من خلال رفع مستوى مساهمة الشركات الأجنبية في الجوانب المتعلقة بالمجتمع: كإقامة المدارس و المراكز الصحية والحدائق العامة، والتبرع للجمعيات الخيرية.

4. تطوير التشريعات الخاصة بتشجيع الاستثمار، بما يضمن لفت انتباه شركات الاستثمار الأجنبي، نحو ضرورة ايلاء محاسبة المسؤولية الاجتماعية الاهتمام اللازم، من خلال الالتزام بأداء المسؤولية الاجتماعية في مجالاتها المختلفة، ومن ثم الإفصاح المحاسبي عن ذلك الأداء، بحيث تعتبر مرجعا لقياس مدى جدوى وفاعلية هذه التشريعات من وجهة نظر تلك المجتمعات.

5. تعزيز الاهتمام بالموارد البشرية الاردنية العاملة في الاستثمارات الاجنبية، من خلال زيادة فرص التدريب، وتوسيع قاعدة العمل المهني بما يضمن اكتساب مهن جديدة، و منح العاملين اجوراً تحقق لهم مستوى معيشي مناسب.

6. تبني مفهوم واسع للمسؤولية الاجتماعية ونشاطاتها المترابطة التي تخدم أهداف الشركات الاجنبية وقاعدتها البيئية، وتعزيز العلاقة بين الشركات ومجتمعها على أساس أن زيادة الرفاه ومكافحة المشكلات المجتمعية والبيئية تمثل هدفا مشتركا بينهما.

7. اعتماد مبدأ الإفصاح المحاسبي عن الجوانب التي يمكن ان تعكس مفهوم المسؤولية الاجتماعية وذلك تمهيدا لقياس مدى التزام الشركات بها وكذلك التمكن من اجراء المزيد من التحليل والمقارنة.
8. تعتبر القرارات الاستثمارية من أهم القرارات التي تواجه الادارة العليا في الشركات الاجنبية لذلك يجب توفير قدر من المعلومات المالية والتي تعبر عن المنافع والتكاليف التي تخضع للقياس النقدي، ومعلومات كمية تعبر عن المنافع والتكاليف يتوافر لقياسها مقاييس كمية غير نقدية هذا بالإضافة الى معلومات وصفية لا يمكن قياسها بمقاييس كمية، على ان تكون هذه المعلومات متعددة الابعاد والمضامين لتوضيح تكلفة الفرصة البديلة لكل مورد، ولتظهر الخصائص الاجتماعية المالية والمادية.

ج. توصيات أخرى

1. القيام بالمزيد من الدراسات العملية بهدف وضع اطار شمولي لمحاسبة المسؤولية الاجتماعية، يصلح للتطبيق في مختلف الظروف خاصة على الصعيد المحلي، يتضمن نموذجاً عملياً للقياس والإفصاح عن الاداء الاجتماعي من خلال نظام خاص للتقارير الاجتماعية.
2. القيام بالمزيد من الدراسات الميدانية لتقييم جدوى الاستثمار الأجنبي بشكل عام، وبيان أثر ذلك الاستثمار على الجوانب الاجتماعية للمجتمع.
3. القيام بالمزيد من الدراسات الميدانية لتقييم العوامل التي تساعد على جذب الاستثمار الاجنبي بشكل عام في الاردن.
4. القيام بالمزيد من الدراسات الميدانية لتقدير قيمة الحوافز الضريبية والجمركية الممنوحة لشركات الاستثمار الأجنبي في الاردن، ومقارنتها بالعائد الاجتماعي لتلك الشركات، ومعرفة أثرها على الموازنة العامة للدولة .

قائمة المراجع

اولا: المراجع باللغة العربية

أبو جبارة، هاني، (1976). ضريبة الدخل في الاردن، الطبعة الاولى، مطابع الجمعية العلمية الملكية، عمان، ص13.
أبو يحيى، أيمن، (1996). التخطيط الضريبي في الشركات الصناعية الاردنية: رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الاردنية، عمان، الاردن.

أبو رمان، منى عبدالكريم، (1996م). الدور التمويلي للضريبة في الاردن: رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الاردنية، الاردن.

أبو رمان، غالب محمد، (2000م). إطار مقترح لمعالجة مشكلات قياس الربح الضريبي في الشركات دولية النشاط مع دراسة تطبيقية على إحدى الشركات العاملة في الأردن: أطروحة دكتوراة غير منشورة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة.

أحمد، عبد الرحيم، (2000). التخطيط الضريبي في الشركات الصناعية في اليمن، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة ال البيت، الاردن.

أيوب، مدحت، (2005) الاستثمار الاجنبي المباشر في العالم العربي، دولة الامارات العربية، مكتب نائب رئيس مجلس الوزراء لشؤون الاعلام.

انكتاد، (1995-2006)، سياسات الاستثمار الاجنبي المباشر من اجل التنمية من المنظور الوطني والعالمي، تقرير الاستثمار العالمي، جنيف. www.unctad.org/fdistatistics

الاسرج، حسين عبد المطلب، (2005). استراتيجية تنمية الاستثمار الاجنبي المباشر مصر، المجلة المصرية للتنمية والتخطيط، معهد التخطيط القومي، لقاهرة.

البنك المركزي الاردني، (1995-2005)، التقرير السنوي، اعداد مختلفة، عمان، الاردن.

البنك الدولي، مؤسسة التمويل الدولية (1997-1998)، الدروس المستفادة من الخبرات العملية، الاستثمار

الاجنبي المباشر، مكتبة الكونجرس. <http://www.ifc.org/arabic>

اللوزي، موسى جبريل والمومني، (2003)، دور الحوافز والاجراءات الضريبية في تشجيع الاستثمار في الاردن، بحث

منشور في كلية عمان الجامعية، جامعة عمان التطبيقية، عمان، الاردن.

ارشيد، علي نواش، (2004)، الضريبة العامة على المبيعات في الاردن و انعكاسها على الهيكل الضريبي والعبء

الضريبي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، اربد، الاردن.

بدوي، محمد، (2000)، المحاسبة عن التأثيرات البيئية والمسئولية الاجتماعية للمشروع، دار الجامعة الجديدة

للنشر، الاسكندرية.

بشير، صلاح الدين، (2002)، دور الدولة في جذب الاستثمار المحلي والاجنبي، بحث مقدم في (مؤتمر الاستثمار

في الاردن فرص وافاق، عمان، الاردن).

جومرد ، اثيل عبد الجبار (1997). المتغيرات المؤثرة على استثمار القطاع الخاص المحلي في الأردن، مركز الدراسات

الإستراتيجية، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

جهماني، يوسف، (1996) محاسبة المسئولية الاجتماعية للشركات المساهمة العامة، أبحاث اليرموك، المجلد 12،

العدد 4، ص 45-85.

جميل، سمرقند كوكب، (2005) المسئولية الاجتماعية للاستثمار الاجنبي المباشر، مجلة العلوم الانسانية،

العدد (18)، ص 11. <http://www.ulum.nl/a185.htm>

دائرة ضريبة الدخل (1998)، دليل إجراءات التقدير، شركة الأصدقاء للطباعة والنشر، عمان ، الاردن.

دائرة ضريبة الدخل (2005) ، قانون ضريبة الدخل رقم (57) لسنة 1985 و تعديلاته، عمان، الاردن.

دائرة ضريبة الدخل (2000)، نشرة ارشادية صادرة عن دائرة ضريبة الدخل بالتعاون مع وزارة التنمية الادارية.

دائرة الاحصاءات العامة، (2007)، الاستثمار الاجنبي في المملكة، قسم المسوحات السنوية، بالتعاون مع مؤسسة

تشجيع الاستثمار.

دائرة الجمارك العامة، (2006). نشرة ارشادية، صادرة عن دائرة الجمارك العامة، عمان، الاردن.

دلعة، عارف نعوص (2002) الضريبة العامة على المبيعات في الاردن واثارها الاقتصادية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة ال البيت، الاردن.

دحلان، عبدالله صادق (2007)، المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات، مجلة عالم العمل-www.t-koshack.com

[koshack.com](http://www.t-koshack.com)

حجازين، زياد (1996م). بعنوان "مؤسسات تشجيع الاستثمار الأردنية ودورها في جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة: رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الاردنية، عمان، الاردن.

حمادين، راضي موسى، (2002)، محاسبة المسؤولية الاجتماعية في المؤسسات الفندقية الاردنية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة ال البيت، المفرق، الاردن.

حموري، قاسم، و البيطار، محمد، (2000)، أثر زيادة النفقات العامة على بعض المتغيرات الاقتصادية في الاردن، مجلة ابحاث اليرموك، المجلد11، العدد4، اربد.

حنا، نعيم فهيم (2003) "سياسة الحوافز الضريبية ودورها في جذب الاستثمارات الأجنبية " بحث مقدم في المؤتمر الثالث لكلية التجارة-جامعة الاسكندرية)

حنا، نعيم فهيم (1993) . قياس و تقويم التكلفة الاجتماعية للاستثمارات الأجنبية في مصر- بالتطبيق على قطاع الصناعة ، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الزقازيق.

حسين، ناجي، (2005)،- تقييم مناخ الاستثمار الاجنبي في الجزائر، مجلة العلوم الانسانية، العدد(24)،

ص3. <http://www.ulum.nl/a185.htm>

طاهر، عبدالله الشيخ،(1988). مقدمه في اقتصاديات المالية العامة، جامعة الملك سعود،الرياض.

طعمة، محمد حلمي، (2002)، دور السياسات الضريبية في مكافحة تلوث البيئة بين النظرية والتطبيق، بدون ناشر، القاهرة.

طراونة، محمد، (2000) بعنوان "التخاوية والمسؤولية الاجتماعية -دراسة تحليلية"، مجلة المنارة، المجلد5، العدد1، ص ص 379-430.

طريف، جليل،(2002) البنى التحتية للاستثمار وثقافة الاستثمار ودورها في التنمية الاقتصادية، بحث مقدم في (مؤتمر الاستثمار في الاردن فرص وافاق)، عمان، الاردن.

كلبونة، نيفين يوسف (1999). ضريبة الدخل وأثرها على الاستثمار في الاردن، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، اربد، الاردن.

كساسبة، حمد،(1994)، السياسات الاقتصادية الحكومية في مجال الاستثمار في الاردن، البنك المركزي الاردني.

لطفي، أمين السيد احمد،(1997)، الحوافز والاعفاءات الضريبية في التشريع المصري، بدون ناشر، القاهرة.

مدادحة، علي، (2001). ادارة الاستثمار في المناطق الحرة، مؤسسة المناطق الحرة، الزرقاء الاردن.

محمد، أميرة حسب الله، (2005) محددات الاستثمار الاجنبي المباشر وغير المباشر، دراسة مقارنة الدار الجامعية، القاهرة، مصر.

محمد، زيدان،(2000)، الاستثمار الاجنبي المباشر في البلدان التي تمر في مرحلة انتقالية: نظرة تحليلية للمكاسب والمخاطر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، الجزائر، العدد الاول، ص 117.

محمود، سمير عبد الغني،(1981)، المراجعة الاجتماعية مجال حديث، مجلة الباحث، العدد51، ص82.

مطر، محمد الحياي، ووليد(1996) نظرية المحاسبة واقتصاد المعلومات، الطبعة الاولى، دار حنين للنشر والتوزيع، عمان، ص18.

منصور، تحسين،(1997) المسؤولية الاجتماعية للعلاقات العامة في الشركات المساهمة العامة الاردنية، دراسات، مجلد 24، العدد2، ص426.

مرسي، السيد،(1989) المحاسبة الاجتماعية في البنوك المتخصصة بالجمهورية العربية اليمنية، المجلة العربية للادارة، المجلد 13، العدد2، ص92-121.

مومني، عاطف،(1996)، مقدمة في ضريبيتي المبيعات والقيمة المضافة، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد1.

مؤسسة العربية لضمان الاستثمار،(87-2005)، تقرير مناخ الاستثمار في البلدان العربية، الكويت.

مؤسسة تشجيع الاستثمار(1999-2006) ، التقرير السنوي ، عمان ، الاردن.

مؤسسة المدن الصناعية،(2004-2005). التقرير السنوي، الميزانية العمومية وبيان الارباح والخسائر، عمان،
مؤسسة المدن الصناعية، عمان، الاردن.

مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية (الانكتاد)، (1980-2006). تقرير الاستثمار العالمي، جنيف.

مراد، ناصر، (1997م). " تأثير النظام الضريبي في الجزائر على نشاط المؤسسة ومدى مساهمة سياسة التحريض
الضريبي في تحفيز المؤسسة للمبادرة بالاستثمار: رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية،
جامعة الجزائر، الجزائر.

الناغي، محمود السيد،(2001)، ورقة بحثية بعنوان: اعادة هيكلة نظام الضرائب على الدخل في مصر، مؤتمر كلية
التجارة، جامعة الاسكندرية، بعنوان المؤتمر، الضرائب على الدخل في مصر- وتحديات القرن
الواحد والعشرين، 12-13.

النجار، فريد،(2000)، الاستثمار الدولي والتنسيق الضريبي، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، مصر.
نور، عبد الناصرو محمود ابراهيم (1999)، التخطيط الضريبي في الشركات المساهمة العاملة في قطاع الخدمات
في الأردن، الإداري، العدد 21، ص 47-58.

عبد القادر، وليد ، (1992م). "مدى تحقيق ضريبة الدخل في الأردن لأهدافها الرئيسية في ظل قانون رقم (57)
لسنة 1985م والقوانين المعدلة " : رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الاردنية، عمان،
الاردن.

عوض الله، زينب حسين،(1995)، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، بيروت.
عمري، هشام،(1995)، اقتصاديات المالية العامة والسياسة المالية، دار المكتبات الوطنية،الاردن.
عناية، غازي،(1998)، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار البيارق، جرش.
عفانه، عدي و آخرون ، الجديد في المحاسبة الضريبية ، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان 2004م.
نسور، معن،(2006)، تطورات مناخ الاستثمار في الاردن، ورشة عمل في البحر الميت، حول اجندة اصلاح
الاستثمار، ص 11.

- نسور، معن، (2007)، تطورات مناخ الاستثمار في الاردن، مقال في جريدة الراي، العدد132498، ص21.
- عواملة، نائل، (1990) مؤشرات المسؤولية الاجتماعية في الشركات المساهمة العامة الاردنية، دراسات، المجلد7(أ)، العدد2، صص7-40.
- فارس، عبد الرزاق،(1997)، دراسة ظاهرة عجز الموازنة وأثرها الاقتصادية والاجتماعية في البلدان العربية،مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.
- فتح الله، ليلى، (1987) عنوان " الأثر الضريبي على الموازنة الرأس مالية والقرارات الإدارية الأخرى"، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، جامعة عين شمس، الجزء الاول،ص155-183.
- قانون ضريبة الدخل رقم 57 لسنة 2005
- قانون الاستثمار المؤقت رقم 68 لسنة 2003
- قانون مؤسسة المدن الصناعية رقم 32 لسنة 1985 وتعديلاته
- تعليمات الافصح رقم 12/ف من قانون الاوراق المالية رقم 76 لسنة 2002
- قانون الشركات الاردني رقم 22 لسنة 1997 و تعديلاته
- قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم 24 لسنة 2005
- صالح،سمير ابو الفتوح،(1987)، البعد الاجتماعي وأثره على مفهوم الوحدة المحاسبية والقرارات الاستثمارية، دراسات، المجلد 14، العدد الثامن،ص2.
- صقر، عطية عبد الرحيم،(1998)، الحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمار في مصر، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة.
- رجب، عبد العزيز، (1981) الاطار العام لنظرية المحاسبة الاجتماعية الاقتصادية، مجلة العلوم الاجتماعية، السنة 9، عدد4، جامعة الكويت، ص133.
- الشبلي، علي منصور، (1999)، الهيكل الضريبي في الاردن،المرونة الدخلية، الطاقة الضريبية، الجهد الضريبي رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة ال البيت، المفرق.
- الشيرازي، عباس، (1990) نظرية المحاسبة، الطبعة الاولى، ذات السلاسل، الكويت ص 341.

شعشاعة، ماهر، (1991) محاسبة المسؤولية الاجتماعية بالتطبيق على الشركات الصناعية المساهمة العامة الاردنية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، الجامعة الاردنية، عمان، الاردن.

التويجري، محمد ابراهيم، (1988) المسؤولية الاجتماعية في القطاع الخاص في المملكة العربية السعودية، المجلة العربية للإدارة، المجلد 12، العدد 3، ص 20-34.

الخطيب، خالد، (1998)، المحاسبة الضريبية، الطبعة الأولى، دار مكتبة حامد للنشر و التوزيع، عمان، ص 3.

الخطيب، خالد، (1992) الضريبة على الدخل، زهران للنشر والتوزيع، عمان، ص 3.

خرايشة، عبد الحميد (1997) الطاقة والعبء الضريبي في الاردن، دراسة تحليلية مع التطبيق على الاردن، مجلة دراسات العلوم الادارية، الجامعة الاردنية، المجلد 24، العدد 1، ص 2.

خضر، السيد الشحات، (1998) ، تكاليف المسؤولية الاجتماعية في المؤسسات الصحفية المصرية، المفهوم والمشاكل والقياس، مجلة الادارة، القاهرة، ص 8.

زريقات، نضال عدنان، (2006)، أثر مخاطر الدولة في جذب الاستثمارات الاجنبية المباشرة، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، رسالة ماجستير غير منشورة، عمان، الاردن.

Adams R. Gray and D.Owen ,(1996), **Accounting & accountability changes and challenges in corporate Social Environmental** Reporting, prentice-Hall, London,p57.

American Accounting Association (AAA),(1974), **Report of the Committee on the Measurement of Social Costs** ,
The Accounting Review, Supplement to Vol.XIIX,P100.

Anderson, H, and Sommer Field R and Brok (1997), **An introduction to Taxation**, 4 th, Edition, Harcourt Javanvich Inc. New York,p1.

Andreff, Wladimir, (2003), **Les Multinationals Globales**, ed: La decouverte, Paris, pp. 82-86.

Pedwell , Kathryn (2000) . **Influence of Accounting on Tax Court Decisions** : An Empirical Analyses Unpublished Ph. D. Thesis.

Blac, Oecd,Committee, (1983)" **Relationship of Incentive and Disincentives to international Decision**", paris.

Blomstrom M. and Kokko A.(2003), The Economies of FDI Incentives.
<http://rru.worldbank.org/paperslinks/>

Prest, A.R.,(1985), **Public Finance in Developing Countries**, 3rd, ed.,
N.Y.: St. Martins Press.

Carroll, Ariche B.,(1991) ***The pyramid of Corporate Social Responsibility*** : Toward the Moral Management of Organization Stakeholders, BusinessHorizon, Indiana University, July/August pp41-42.

Chang, Ha-joon (2003), Foreign Investment regulation in Historical perspectives,
www.twinside.org.sg

Domar, and Musgrave.(1979), ***Readings in the Economics of Taxation***, London, UK. 79

Field ,R. Sommer & Other,(1978), ***An Introduction to taxation***, 5th , Edition Horcort Javanvich Inc New York,p1.

Hays, Stanlely,Wayne. (2000). ***An Empirical Analysis of Taxpayers***, Attitudes and Behavioral Intentions Regarding Compliance With Federal Income Tax Laws, Unpublished DBA Thesis.

Hanson, gordon (2001), Should Countries promote FDI.
<http://rru.worldbank.org/paperslinks/>

Hohots Viktor Sewhey ,(2001) ."***The Role Of The Tax System of Ukraine, Russia, and Kazakstan in Attracting Foreign Investment***, Queens university at Kingston,Canada.

International Investment Theory in International Business & FDI, Readings and Resources. <http://faculty.washington.edu/krumme/207/fdi.html>

Kam, Vernon, (1986) **Accounting Theory**, John Wiley & Sons Inc, USA, p39.

Kulsrud, J. Pratt & W. (1994), **Individual Taxation**, 12 edition, Irwin Taxation Services, p1.

Kiyosh, Kojima (1982), **Foreign Direct Investment Billing and Sons Ltd**, Guild Fed, London.

Lance, McMahon, (1998), **Corporate Accountability in Australia: Managing the Information Environment for Corporate**, Journal of Business Ethics, Vol.14, Issue 8, pp673-682.

Lensink and Morrissey (2000), Foreign Direct Investment: Flows, Volatility and Growth .

www.nottingham.ac.uk/economics/research/credit

Macdonald, Graeme, (1988) **"An Analysis of The Reformed Corporation Tax: A Comment and an Extension"**, Accounting & Business Research, Vol.18, No.72., p (371-374).

Macintosh, Norman B, (1985), ***The Social Software of Accounting and Information Systems***, John Wiley & Sons Ltd , Great Britain, p21.

Magnan ,Cormier, Denis and, Michel,(1999), ***Corporate Environmental Disclosure Strategies***: Determinants, Costs and Benefits, Journal of Accounting Auditing & Finance, Vol.14,No.4,p 430.

Maunder ,Gray, R. and Owen, D. and , K.,(1987), ***Corporate Social Reporting: Accounting and Accountability***, Prentice-Hall In. Ltd, Great Britain, p4-8.

Mueller, Choi, Frederick D and, Gerhard (1984), International Accounting, Second Edition, Prentice-Hall.Inc ,New Jersey,p227.

Mueller, Frederick D. Choi and Gerhard,(1984), ***International Accounting***, Second Edition. Prentice- Hall. Inc, USA, P272.

Myers , S.C and- Brealy, A.R, & (2000) . ***"Principles of Corporate Finance"*** , 4th Edition , New York , Mc Graw Hill Inc . p1.

Nobes, C and James S.,(1987) ***The Economics of Taxation***, 1 St edition, Philip Allan, London,.

Obayomi, Oluwole, (2001). **"Nigerias New Investment Laws**

Revisited, The Journal of Business Law,pp 209-216.

Oldman ,Bird, Richard M. and Cliver ,(1990), **Taxation in Developing Countries**, Fourth Edition, The Johns Hopkins University Press, Baltimore and London.

. Ramenathan, Kavasseri V, (1976), **Toward A Theory of Corporate Social Accounting**, pp. 522-523.

Reidenbach ,Donald p. Robin and R. Eric,(1987), **Social Responsibility,Ethics in Marketing Strategy**, Closing the Gap Between Concept and APPLICATION, Journal of Marketing, Vol.51,USA, January,P44.

Ridaha Gouia ,and Bertrand Bellon et,(1998), **Investissements directs etrangers et developpement industriel mediterraneen**, ed Economica, paris, p3.

Ronen, A, and Aharoni, J., (1989)"**The Choice Among Accounting Alternatives** ",The Accounting Review ,Vol . 67, No.2, , pp. 69 - 81.

Seligma, E ,R, A.(1995),**Essay in Taxation**, 10th, Edition, New, York.

Sethi, S. Parakash, (1973), **Getting a Handle on the Social Audit**, **Business and Society Review**, No.4, Winter .pp. 31-38.

Shotter ,Magdalena (1994), ***The Social Responsibility Of Quoted Companies in The Republic Of South Africa***, Dissertation Abstract Mcom Degree, University of pretoria, South Africa, Data Base,Yarmouk University,Irbid.

UNCTAD.(1990-2006), ***World Investment Report***.United Nations.New York and GENEVA. PP.345-370

UNCTAD.(2005), ***Comparative Experiences With Privatization, policy Insights and Lessons,Learned***.United Nations.New York and GENEVA.

UNCTAD.(1999),), ***Social Responsibility***.United Nations.New York and GENEVA.

Unctad,(2006-1999), The UN warns against focusing on FDI as development policy.

<http://www.unctad.org/Templates/webflyer.asp?intItem>

Welker ,Richardson, Alan and, Michael,(2001), ***Social Disclosure, Financial Disclosure and the Cost of Equity Capital, Accounting Organizations and Society***, Vol.26,No7/8, p.597.

Wolfe ,Jacob M.Rose, Christopher J.(2000)., ***The effects of System design alternatives on the acquisition of tax Knowledge from a Computerized tax decision aid*** Accounting Organizations and Society, Vol.25, USA.

الملاحق

الملحق:

اولا: استبانته خاصة بالشركات الاجنبية.

جامعة عمان العربية لدراسات العليا

قسم المحاسبة

ألخ المستثمر الكريم»،

تحية طيبة و بعد،،،،،

قبل الإجابة على محتويات هذه الاستبانة أرجو ان أوضح ان هذه الدراسة تهدف إلى المحاسبة عن المسؤولية الاجتماعية لشركات الاستثمار الاجنبي، في ظل سياسات الخوافز الضريبية، و ذلك من خلال البحث في حوافز و مزايا قانون ضريبة الدخل و ضريبة المبيعات، و الحوافز و المزايا الجمركية، و العائد الاجتماعي و المسؤولية الاجتماعية للاستثمار الأجنبي، و حيث إننا نعهد بكم الاهتمام و الاستعداد الدائمين لمساندة البحوث العلمية، التي تخدم تطور مجتمعنا، لذا نرجو منكم تعبئة الاستبانة بدقة وواقعية، علما بان إجاباتكم ستعامل بسرية تامة، و لن تستخدم الى أغراض البحث العلمي فقط.

ان حرصكم على تقديم المعلومات الكافية و المطلوبة، بدقة وواقعية سيؤدي بلا شك الى تقييم أفضل لموضوع الدراسة، وبالتالي مساعدة الباحث في تحقيق أهداف الدراسة و الخروج بتوصيات مناسبة، علما بأنه سيتم موافاتكم بأهم النتائج و التوصيات التي توصلت لها الدراسة.

شاكرين حسن تعاونكم

بأشراف

أستاذ دكتور بشير عبد العظيم البنا

أعداد الطالب

عطالله القطيش

أولاً - بيانات عامة :-

يرجى التكرم بوضع إشارة (x) مقابل العبارة التي تراها مناسبة.

1. اسم الشركة

2. طبيعة نشاط الشركة

3. نوع الشركة.

ملكية فردية شركة تضامن مساهمة عامة ذات مسؤولية محدودة

4. جنسية المستثمر.

أردني عربي أجنبي

5. حصة الشريك الأجنبي بالنسبة المئوية لمجموع حقوق الملكية .

أقل من 25% من 25% - أقل من 50% من 50% - أقل من 75% أكثر من 75%

6. نوع النشاط الاقتصادي

صناع ادق مستشفى نشاط سياحي مطبخ اتصالات خدمات

7. عدد العاملين في الشركة:

أردني..... غير أردني.....

8. الجنس :

ذكر أنثى

9. المؤهل العلمي.

□ ثانوية عامة □ دبلوم □ بكالوريوس □ ماجستير □ دكتوراه □
□ مؤهلات مهنية أخرى يرجى تحديدها.....

10. التخصص العلمي.

□ محاسبة □ إدارة أعمال □ إدارة عامة □ علوم مالية و مصرفية □ قانون □
□ تخصصات أخرى يرجى تحديدها.....

11. سنوات الخبرة.

□ أقل من 3 سنوات □ من 3- أقل من 6 سنوات □ من 6- أقل من 10 سنوات □
□ سنوات فأكثر.

12. المستوى الإداري.

□ إدارة عليا □ إدارة وسطى

13. العمر.

□ أقل من 30 سنة □ من 30- أقل من 40 سنة □ من 40- أقل من 50 سنة □
□ أقل من 60 سنة □ 60 سنة فأكثر □
من

14. تاريخ بدء النتاج:

15. رأس المال المصرح به:

16. اتجاه المبيعات

نسبة البيع للسوق المحلي%

نسبة البيع للسوق العربي.....%

نسبة البيع للسوق الأجنبي.....%

ثانيا - بيانات الدراسة:

يرجى اختيار الإجابة المناسبة المبينة أدناه، ووضِع إشارة (x) أمام الإجابة التي ترونها مناسبة و حسب المدى الذي ينطبق على شركتكم و كما يلي:-

1	2	3	4	5
إلى حد قليل جدا	إلى حد قليل	إلى حد متوسط	إلى حد كبير	إلى حد كبير جدا

علما أن :-

5= إلى حد كبير جدا يطبق بنسبة (80% وأكثر من الحالات).

4= إلى حد كبير يطبق بنسبة (من 61% إلى 80% من الحالات).

3= إلى حد متوسط يطبق بنسبة (من 41% إلى 60% من الحالات).

2= إلى حد قليل يطبق بنسبة (من 21% إلى 40% من الحالات).

1= إلى حد قليل جدا يطبق بنسبة (20% أو أقل من الحالات).

أولاً: مزايا و حوافز ضريبة الدخل.

في رأيك هل تعتبر المواد و البنود التالية مشجعة للاستثمار في الأردن حسب ما ورد في قانون ضريبة الدخل.

الفقرة	إلى حد قليل جدا (1)	إلى حد قليل (2)	إلى حد متوسط (3)	إلى حد كبير (4)	إلى حد كبير جداً (5)
1.أعفى قانون ضريبة الدخل إعفاء كلي الدخل الذي يتأتى من الأرض المستثمرة في الزراعة أو البستنة أو التحريج أو من تربية الماشية أو الدواجن أو الأسماك أو النحل بما في ذلك الدخل الناجم عن تحويل منتجاتها إلى سلع أخرى بطريق العمل اليدوي البسيط.					
2.أعفى قانون ضريبة الدخل أرباح شركات إعادة التأمين الناجمة عن عقود التأمين التي تبرمها معها شركات التأمين العاملة في المملكة إعفاء كلياً من الضريبة.					
3.أعفى قانون ضريبة الدخل إعفاء كلي لدخل المتأني من الأرباح الرأسمالية و تعتبر الأرباح الناجمة عن شراء الأراضي و العقارات و الأسهم و السندات و بيعها من هذه الأرباح الرأسمالية باستثناء أرباح بيع أو نقل ملكية الأصول المشمولة بأحكام الاستهلاك المنصوص عليه في هذا القانون.					
4.أعفى قانون ضريبة الدخل إعفاء كلي لدخل المتأني من القيمة الاجارية للأبنية التي يشغلها مالكاها إذا كان شخص طبيعي أو زوجة أو ولده أو شقيقة أو أي من أصوله أو فروعته، أو يشغلها مالكاها، إذا كان شخصاً معنوياً لو أي من موظفيه و مستخدميه لغاية السكن دون مقابل.					
5.أعفى قانون ضريبة الدخل 10% من الدخل المتأني من بدلات الإيجار المتأنية من تأجير العقارات في أمانة عمان الكبرى و 30% من هذه البدلات في باقي مناطق المملكة.					

				6. أبقى قانون ضريبة الدخل إعفاء كلي لدخل المتأني من الرواتب و الأجور التي تدفعها الشركة الأجنبية المسجلة في المملكة بموجب قانون تسجيل الشركات الأجنبية لموظفيها و مستخدميها غير الأردنيين العاملين في مقرها في المملكة.
				7. أبقى قانون ضريبة الدخل لدخل المتأني من فوائد اذونات الخزينة المعفاة بموجب قانون الدين العام و سندات التنمية و اسناد قرض الخزينة و سندات المؤسسات العامة و اسناد قرض الشركة المساهمة العامة.
				8. أبقى قانون ضريبة الدخل الدخل المتأني من أرباح سندات المقارضة بنسبة (9%) من المال المستثمر فيها سنويا، و إذا كان المشروع الذي مول بإصدار هذه السندات عقاريا تعفى هذه الإرباح كليا مهما كانت نسبتها إلى المال المستثمر فيها، أما إذا كان المستثمر المقيم في هذه السندات بنكا او شركة مالية تقبل الودائع او شركة مقترضة من الغير و تدفع فائدة على هذا الاقتراض فيرد مبلغ لا يزيد على (15%) من هذه الإرباح كنفقة للدخل المتأني منها و تحسم قيمة هذه النسبة بالدينار من النفقات المقبولة.
				9. أبقى قانون ضريبة الدخل، الدخل المتأني من: أ - الفوائد التي تتحقق للمودعين من الأشخاص الطبيعيين و الشركات لدى البنوك و الشركات المالية المرخصة ب - الفوائد على الودائع لدى البنوك و الشركات المالية المرخصة و الشركات المسموح لها بقبول الودائع و مؤسسات الإقراض المتخصصة في المملكة المستحقة للبنوك و الشركات المالية و المتأنية من استثمار الجزء السائل من راس المال المدفوع و الاحتياطيات والأرباح المدورة مدفوعة الضريبة.
				10. أبقى قانون ضريبة الدخل، الدخل المتأني من أرباح الودائع المشاركة في استثمار البنوك و الشركات المالية التي لا تتعاطى بالفائدة و ذلك بنسبة 9% سنويا من قيمة الوديعة. .

					11. أبقى قانون ضريبة الدخل، الدخل المتأتي من الأرباح أو الفوائد و العمولات المتحققة خارج المملكة الناشئة عن ودائع غير المقيمين بالعملات الأجنبية.
					12. أبقى قانون ضريبة الدخل، الدخل الذي يعفيه صراحة قانون تشجيع الاستثمار و اتفاقيات تشجيع الاستثمار الثنائية او المتعددة الأطراف التي تعقدها الحكومة وفق الأحكام الواردة فيها، حيث يعفى المشروع الاستثماري في أي من القطاعات التالية: الصناعة، الزراعة، الفنادق، المستشفيات، النقل البحري و السكك الحديدية، مدة عشر- سنوات في كل من ضريبي الدخل و الخدمات الاجتماعية، وذلك حسب المنطقة الثانوية التي يقع فيها ، 25% إذا كان المشروع في المنطقة (أ)، 50% للمشروع الواقع في المنطقة (ب)، 75% للمشروع الواقع في المنطقة (ج)..
					13. يمنح قانون ضريبة الدخل إعفاء إضافي من ضريبة الدخل و الخدمات الاجتماعية في حال توسع المشروع و تطوره وأدى ذلك إلى زيادة في الطاقة الإنتاجية بواقع سنة واحدة لكل زيادة في الإنتاج لا تقل عن 25% (شريطة أن لا تزيد مدة الإعفاء الإضافية عن أربع سنوات) في حال تشجيع الاستثمار.
					14. يحظى النشاط الاستثماري في المناطق الحرة حسب المادة (13) من قانون المناطق الحرة الأردنية رقم (32) لسنة 1984 ان أي مشروع استثماري صناعي او تجاري او خدمي يسمح بإنشائه في المنطقة الحرة بإعفاء أرباحه من ضريبي الدخل و الخدمات الاجتماعية لمدة (12) سنة ابتداء من سنة التقدير..
					15. إعفاء رواتب الموظفين غير الأردنيين العاملين في المشروع (داخل المناطق الحرة) من ضريبي الدخل و الخدمات الاجتماعية.

				16. تخضع إرباح الأسهم و حصص الإرباح الموزعة من قبل الشركة التي استوفيت الضريبة من دخلها الخاضع للضريبة، بموجب أحكام هذا القانون إلى ضريبة توزيع بنسبة (10%) من الإرباح و الحصص الموزعة، و يستثنى من ذلك الإرباح الموزعة على شكل أسهم و حصص لزيادة رأس المال.
				18. تعفى المؤسسات المستثمرة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة من ضريبة الدخل و ضريبة الخدمات الاجتماعية و ضريبة توزيع أرباح الأسهم و الحصص في الشركات عن الدخل المتحقق للمؤسسة المسجلة من نشاطاتها في المنطقة أو خارج المملكة.
				19. الأسعار الضريبية. ان نسبة الضريبة المقتطعة من دخل المستثمرين في الأردن ملائمة بالمقارنة مع الدول المجاورة.
				20. الاستهلاك المعجل (Accelerated Depreciation). سمح قانون ضريبة الدخل بتنزيل الاستهلاك ضمن المصاريف التي أنفقت أو استحققت كلياً و حصراً في سبيل إنتاج الدخل الإجمالي خلال السنة بما فيها أهلاك أو تلف أي بناء أو آلات أو مفروشات يملكها المكلف و يستعملها في سبيل إنتاج الدخل و يحدود ذلك على أساس نسبة مئوية من تكلفتها الأصلية".
				21. استهلاك مصاريف التأسيس. سمح القانون بتنزيل مصاريف التأسيس و ما قبل التشغيل بما في ذلك دراسات لجدوى الاقتصادية حيث يتم استهلاكها خلال المدة التي يحددها المكلف، على ان لا تتجاوز خمس سنوات من بداية تحقيق الأرباح.

					22. ترحيل الخسائر (Losses Carrying). سمح قانون ضريبة الدخل إذا لحقت خسارة بأي مكلف خلال السنة في أحد مصادر دخله الخاضعة للضريبة فيجوز تقاصها من الدخل الصافي للسنة التالية مباشرة وهكذا بعد السنة التي وقعت فيها الخسارة ويجري تقاص الرصيد المدور إلى كل سنة من هذه السنوات من الدخل الصافي المتحقق خلالها.
					23. الإعفاءات الشخصية و العائلية. يمنح قانون ضريبة الدخل الشخص المقيم إعفاءات عائلية و شخصية تتناسب مع دخل الفرد في الأردن. فهل هذا مشجع للاستثمار.
					24. إعفاء النشاط. اعفى قانون ضريبة الدخل أرباح عمليات التصدير بالكامل .
					25. الخصم من وعاء الضريبة. نص قانون ضريبة الدخل على تقاص ضريبة الأبنية و الأراضي داخل مناطق البلديات من الضرائب التي يدفعها المكلف في أي سنة عن البناية او الأرض المأجورة التي تأتي له منها دخل.
					26. الديون المعدومة سمح القانون بتنزيل الديون المعدومة من ضمن المصاريف المقبولة ضريبيا و تنزل من السنة التي وقعت فيها على اعتبار أنها نفقة مقبولة ،
					27. التبرعات سمح القانون بتنزيل تفقات التبرع لجهات خيرية، و قد حدد القانون أن لا يزيد عن (25%) من الدخل الخاضع للضريبة. والتبرع إلى جهات حكومية أو صندوق الزكاة و هذه التبرعات مقبولة بالكامل و بدون أي شروط .

					28. الضيافة و السفر سمح القانون بتنزيل نفقات الضيافة و السفر والخاصة بالعمل و التي تتكبدها الشركات و هي بواقع 1% من الدخل الإجمالي أو 40000 دينار بحد أعلى، أما ما يخص مصروف السفر فينزل شرط أن لا يكون مصروفا شخصيا وإنما يتعلق بالعمل.
					29. دورات العاملين. سمح القانون بتنزيل مصاريف تدريب الموظفين دون تحديد سقف لها بشرط أنه لا يكون الهدف من الدورة حصول الموظف على درجة علمية وان لا تزيد مدة الدورة عن 6 أشهر.
					30. مصروف الدعاية . سمح القانون بتنزيل نفقات الدعاية حيث أنها نفقة مقبولة ضريبيا و بدون سقف و بالتالي تلجأ لها الشركات، لجذب العملاء لها و تدعيم موقعها و سمعتها عند العملاء و في سوق المنافسة.
					31. حصة الفرع من نفقات المركز. سمح القانون بتنزيل حصة الفرع من نفقات المركز أو المكتب الرئيسي- الموجود خارج المملكة على أن لا يتجاوز ما يسمح بتنزيله في هذه الحالة (5%) من الدخل الخاضع لضريبة الدخل الذي حققه الفرع في المملكة.
					32. العمولات المدفوعة. سمح القانون بتنزيل العمولات المدفوعة و التي تساهم في إنتاج الدخل مثل العمولات المدفوعة لوكلاء التامين على أن يتم الاحتفاظ بكشوف خاصة بأسماء و عناوين و كلاء التامين.
					33. عمولات و حوافز مدفوعة للموظفين. سمح القانون بتنزيل العمولات المدفوعة و التي تساهم في إنتاج الدخل مثل العمولات والحوافز المدفوعة إلى الموظفين، حيث تحقق الشركة كسب ثقة وولاء الموظف وذلك عن طريق منحه الحوافز المجزية.

					34. رواتب الشركاء وبدل عضويات مجالس الإدارة. سمح القانون بتنزيل رواتب الشركاء و المساهمين في الشركات بواقع 3600دينار للأعوام ما قبل عام 2002م وبواقع 18000دينار للأعوام ما بعد 2002م، حيث ينزل هذا الراتب على أنة نفقة مقبولة ضريبيا ،
					35. الاحتياطيات. سمح القانون بتنزيل من الدخل الخاضع للضريبة صافي احتياطيات الأقساط غير المكتسبة ، و صافي الاحتياط الحسابي ، و صافي احتياطيات ادعاءات تحت التسوية.
					36. تقييم التزامات الشركة بالعملية الصعبة تستطيع الشركات أن تحمل كل سنة بما يخصها من فرق أعاده تقييم الأرصدة بالعملية الأجنبية حيث أنة من الناحية الضريبية تتحمل كل سنة ما لها و ما عليها وفقا لمبدأ سنوية الضريبة.
					37. الحصول على الخصم التشجيعي. منح القانون خصم تشجيعي عند تقديم كشف التقدير الذاتي ، بنسب متفاوت من (2%) الى (6%) من الضريبة المستحقة إذا قدم المكلف كشف التقدير الذاتي صحيحا و دفع ما يترتب عليه في الاشهر الأولى التالية لانتهاه سنته المالية.
					38. اللجوء إلى لجان الطعن: تستطيع الشركة في حال فرض ضريبة غير عادلة عليها أن تلجأ إلى لجان الطعن أو المحكمة، وقد حرص المشرع الضريبي على حماية المكلفين من تعنت مصلحة الضرائب في تحديد الضريبة المستحقة عليهم، فحفظ للمكلف أن يطعن كتابيا على ربط الضريبة الذي حددته المصلحة خلال ثلاثين يوما،

حوافز ضريبة المبيعات

في رأيك هل تعتبر المواد و البنود التالية مشجعة للاستثمار في الأردن حسب ما ورد في قانون ضريبة المبيعات.

الفقرة	إلى حد قليل جدا (1)	إلى حد قليل (2)	إلى حد متوسط (3)	إلى حد كبير (4)	إلى حد كبير جدا جداً (5)
1. الحد الأدنى للتسجيل. و يقصد بحد التسجيل الحد الأدنى لمبيعات المكلفين الخاضعين لضريبة المبيعات مما يخرج أصحاب المشاريع الصغيرة عن نطاق التكلفة الضريبي إذا كان حجم مبيعاتهم لا يصل إلى حد التسجيل، و قد حددت الأنظمة الصادرة عن مجلس الوزراء حد التسجيل للمنتج المحلي للسلع عدا السلع الخاضعة للضريبة الخاصة (60.000) دينار و (10.000) دينار للصانع المحلي لسلع خاضعة للضريبة الخاصة و لمقدمي الخدمات (30.000) دينار و التاجر (100.000) دينار و حد التسجيل للمستورد مهما بلغت قيمة مستورده فهي خاضعة للضريبة.					
2. أسعار ضريبة المبيعات. ان نسب الضريبة المفروضة على المبيعات في الأردن ملائمة بالمقارنة مع الدول المجاورة، فقد اعتمد المشرع الأردني أسلوب الضرائب القياسية في تحديد سعر الضريبة العامة على المبيعات.					
3. طرق خصم ورد الضريبة. ان عملية خصم ورد الضريبة لدى دائرة ضريبة المبيعات هي عملية بسيطة و سهلة و لا تحتاج الى وقت و جهد كبيرين، وبالتالي تشجع عملية الاستثمار الصناعي و التجاري وعملية التصدير ، من خلال إعادة استثمار تلك الأموال التي تم ردها.					
4. العبء الضريبي. ان العبء الضريبي الخاص بضريبة المبيعات يقع على المستهلك النهائي، و يقتصر دور المستثمر (المكلف) على توريدها إلى الدائرة بعد تحصيلها من المستهلك النهائي.					

					<p>5. الحد من الازدواج الضريبي.</p> <p>جاءت ضريبة المبيعات كمرحلة لاحقة بعد ضريبة الاستهلاك التي كانت تحمل بعض السلع الضريبة لأكثر من مرة ، وت فرض بضريبة عامة ذات نطاق واسع ، تطبق على كل السلع المنتجة محليا و المستوردة، وبعض الخدمات، إلا ما استثنى بنص، و من ثم فان تكرار فرض الضريبة على مكونات السلعة و على المنتج النهائي لم يعد مبرر. و منعا لأي ازدواج قد تتعرض له السلعة الخاضعة، اخذ القانون المشار إليه و لأول مرة مبدءاً خصم الضريبة و ردها.</p>
					<p>6. وضوح قانون ضريبة المبيعات.</p> <p>وضوح قانون ضريبة المبيعات و تعليماته و سهولة فهمها من قبل المستثمر.</p>

حوافز و مزايا جمركية

في رأيك هل تعتبر المواد و البنود التالية مشجعة للاستثمار في الأردن حسب ما ورد في قانون الجمارك.

إلى حد كبير جداً (5)	إلى حد كبير (4)	إلى حد متوسط (3)	إلى حد قليل (2)	إلى حد قليل جدا (1)	الفقرة
					1. تعفى الموجودات الثابتة (الآلات والأجهزة والمعدات والآليات والعدد المخصصة لاستخدامها حصراً في المشروع وأثاث ومفروشات ولوازم الفنادق والمستشفيات) من الرسوم والضرائب الجمركية .
					2. تعفى الموجودات الثابتة للمشروع من الرسوم و الضرائب إذا تم إدخالها خلال 3 سنوات من تاريخ قرار اللجنة بالموافقة.
					3. تعفى قطع الغيار من الرسوم الجمركية على أن لا تتجاوز قيمتها 15 % من قيمة الموجودات الثابتة التي تلمها هذه القطع.
					4. تعفى الموجودات الثابتة للمشروع من الرسوم والضرائب الجمركية لغايات التوسع أو التحديث أو التجديد إذا ما أدى ذلك إلى زيادة لا تقل عن 25 % من الطاقة الإنتاجية للمشروع .
					5. تمنح مشاريع الفنادق والمستشفيات إعفاءات إضافية من الرسوم والضرائب لمشترياتها من الأثاث والمفروشات واللوازم لغايات التحديث والتجديد مرة كل سبع سنوات على الأقل .
					6. تعفى من الرسوم والضرائب الزيادة التي تطرأ على قيمة الموجودات الثابتة المستوردة لحساب المشروع إذا كانت الزيادة الناتجة عن ارتفاع أسعار تلك الموجودات في بلد المنشأ أو عن ارتفاع أجور شحنها أو تغيير في سعر التحويل .
					7. إعفاء منتجات المشروعات الصناعية في المناطق الحرة، عند وضعها للاستهلاك في السوق المحلية من الرسوم الجمركية في حدود قيمة المواد و التكاليف و النفقات المالية الداخلة في صنعها.

					8. إعفاء البضائع المستوردة للمنطقة الحرة او المصدرة منها لغير السوق المحلي من رسوم الاستيراد و الرسوم الجمركية و سائر الضرائب
					9. عدم وجود تفاوت في رسوم التعرفة الجمركية وتعددتها ضمن الفصل الواحد في قانون الجمارك .
					10. عدم تعقد إجراءات نظامي رد الرسوم والإدخال المؤقت في قانون الجمارك
					11. وضوح قانون الجمارك و سهولة فهمة من قبل المستثمر الاجنبي

بيانات تتعلق بالمسؤولية الاجتماعية (العائد الاجتماعي) للاستثمارات الأجنبية:

أولاً: مجال الموارد الطبيعية و المساهمات البيئية

إلى حد كبير جدا جداً(5)	إلى حد كبير (4)	إلى حد متوسط (3)	إلى حد قليل (2)	إلى حد قليل جدا (1)	الفقرة
					1.التحكم في التلوث الناتج عن العمليات الصناعية.
					2.البحوث في ميادين تطوير طرق إنتاجية حديثة تقلل من التلوث البيئية.
					3.حماية الأراضي الزراعية.
					4.حسن استغلال المواد الأولية و إعادة تشغيلها.
					5.الاقتصاد في استخدام مصادر الطاقة.
					6.التخلص من المخلفات بطريقة تكفل تخفيض التلوث.

ثانياً: : مجال المساهمات العامة

إلى حد كبير جدا جداً(5)	إلى حد كبير (4)	إلى حد متوسط (3)	إلى حد قليل (2)	إلى حد قليل جدا (1)	الفقرة
					1. دعم المؤسسات التعليمية.
					2. دعم الهيئات الخاصة بالرعاية الصحية.
					3. دعم الهيئات التي تقوم بالأنشطة الثقافية و الخيرية.
					4. المساهمة في إنشاء الطرق و المتنزهات.
					5.المساهمة في تنفيذ برامج الإسكان.
					6. المساهمة في اللجان الحكومية و أنشطة القطاع العام.
					7. تنمية مناطق نائية محددة.
					8. إدخال تكنولوجيا مستحدثة مع تشجيع التكنولوجيا المحلية.

ثالثاً: الالتزامات السياسية والاجتماعية

إلى حد كبير جداً جداً(5)	إلى حد كبير (4)	إلى حد متوسط (3)	إلى حد قليل (2)	إلى حد قليل جدا (1)	الفقرة
					1. احترام النظم والقوانين والإجراءات والطقوس الإدارية
					2. مراجعة ومتابعة العقود .
					3. احترام القيم العليا والثقافية والأهداف.
					4. عدم التدخل في الأنشطة السياسية والحكومية .

رابعاً: مجال الموارد البشرية

إلى حد كبير جداً جداً(5)	إلى حد كبير (4)	إلى حد متوسط (3)	إلى حد قليل (2)	إلى حد قليل جدا (1)	الفقرة
					1. إعداد برامج تدريب لزيادة مهارة العاملين.
					2. التسهيلات المقدمة لتعليم العاملين و أسرهم.
					3. المقاييس المتبعة للأمن الصناعي و صحة العاملين.
					4. منح العاملين أجور و مرتبات تحقق لهم مستوى معيشي مناسب.
					5. توفير فرص عمل متكافئة لإفراد المجتمع.
					6. قبول توظيف الإفراد المعوقين.
					7. القضاء الفعلي على عمل الاطفال.

خامساً: مجال مساهمات المنتج او الخدمة

إلى حد كبير	إلى حد كبير (4)	إلى حد متوسط (3)	إلى حد قليل (2)	إلى حد قليل (1) جدا	الفقرة
جدا	كبير (4)	متوسط (3)	(2)	جدا (1)	1.المحافظة على أساليب حماية و امن المستهلك.
جدا(5)					2.تحسين اهتمامات المستهلكين.
					3.الإنفاق قي ميادين خدمة المستهلك.
					4.حماية المستهلك من ارتفاع سعر المنتج.
					5.حماية المستهلك من تظليل الإعلان.
					6.القيام ببرامج إعلامية تعرف المستهلكين بخصائص المنتج و طرق ومجالات استخدامه.
					7.تصدير كم معين من الإنتاج الوطني .
					8.تغطية احتياجات المستهلكين المحليين من سلعة معينة .
					9.استخدام نسبة متزايدة من المكونات المحلية.

- هل يدرك متخذو القرار في الشركات الاجنبية المفهوم الواسع للمسئولية الاجتماعية.

الرقم	البيان	إلى حد كبير جدا جداً(5)	إلى حد كبير (4)	إلى حد متوسط (3)	إلى حد قليل (2)	إلى حد قليل جدا (1)
1	ان المسؤولية الوحيدة للشركات الاجنبية تكمن في انتاج السلع و الخدمات حافظها في ذلك الربح، وبذلك تسهم في رفاهية المجتمع.					
2	أن ظهور اثار اجتماعية للنشاطات الاقتصادية الخاصة بالشركات الاجنبية يجعلها مسؤولة من الناحية الاجتماعية، بصفتها وحدة اقتصادية عاملة في المجتمع.					
3	ان على الشركات الاجنبية التفاعل والانخراط في النشاطات الاجتماعية بشكل واسع، وعليه فان المسؤولية الاجتماعية ترتبط بالشركات الاجنبية كونها وحدة اقتصادية واجتماعية معا.					

- هل تقوم الشركة بالافصاح المحاسبي عن ادائها الاجتماعي من خلال مايلي:

إذ أشكركم على مساهمتكم بالإجابة على فقرات الاستبانة السابقة لأرجو منكم التكرم بإبداء رأيكم في الأمور

التالية :

أولاً أهم نقاط الضعف التي تعاني منها مؤسسات تشجيع الاستثمار.

الرقم	البيان	إلى حد قليل جداً (1)	إلى حد قليل (2)	إلى حد متوسط (3)	إلى حد كبير (4)	إلى حد كبير جداً (5)
1	يتوفر في الشركة نظام محاسبي يفي بأغراض الإفصاح عن الأداء الاجتماعي					
2	تقوم الشركة بالإفصاح عن أدائها الاجتماعي من خلال إظهار البيانات الكمية المتعلقة بذلك الأداء ضمن التقارير المالية السنوية.					
3	تقوم الشركة بالإفصاح عن أدائها الاجتماعي بأسلوب وصفي وذلك ضمن التقارير المالية السنوية.					
4	تقوم الشركة بالإفصاح عن أدائها الاجتماعي من خلال استخدام الأسلوبين الكمي و الوصفي.					
5	تقوم الشركة بالإفصاح عن أدائها الاجتماعي من خلال إعداد تقارير خاصة ومفصلة عن التقارير المالية السنوية.					
6	تقوم الشركة بمراجعة دورية لأساليب الإفصاح عن أدائها الاجتماعي بغية الوصول إلى الأسلوب الأمثل لذلك الإفصاح.					
7	تراعي الشركة الأجنبية أية ملاحظات او مقترحات قد يبديها المدقق الخارجي لدى قيامه بمهام التدقيق بهدف تطوير أسلوب الإفصاح عن الأداء الاجتماعي.					
8	تتضمن القوائم المالية السنوية للشركة إيضاحات خاصة عن الأداء الاجتماعي لها.					
	الأسئلة مجتمعة					

.....

.....

.....

.....

ثانياً... أهم المشكلات التي يعاني منها المستثمر.

.....

.....

.....

.....

ثالثاً... أية ملاحظات أخرى .

.....

.....

.....

ثانيا: استبانة خاصة بالموظفين في مؤسسات تشجيع الاستثمار.

جامعة عمان العربية لدراسات العليا

قسم المحاسبة

الأخ الموظف الكريم،،

تحية طيبة و بعد،،،،،

قبل الإجابة على محتويات هذه الاستبانة أرجو ان أوضح ان هذه الدراسة تهدف إلى تقييم دور الحوافز الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي للأردن، و ذلك من خلال البحث في حوافز و مزايا قانون ضريبة الدخل و ضريبة المبيعات، والحوافز و المزايا الجمركية، وحيث إننا نعهد بكم الاهتمام و الاستعداد الدائمين لمساندة البحوث العلمية، التي تخدم تطور مجتمعنا، لذا نرجو منكم تعبئة الاستبانة بدقة وواقعية، علما بان إجاباتكم ستعامل بسرية تامة، و لن تستخدم الى لأغراض البحث العلمي فقط.

ان حرصكم على تقديم المعلومات الكافية والمطلوبة، بدقة وواقعية سيؤدي بلا شك الى تقييم أفضل لموضوع الدراسة، وبالتالي مساعدة الباحث في تحقيق أهداف الدراسة والخروج بتوصيات مناسبة، علما بأنه سيتم موافاتكم بأهم النتائج و التوصيات التي توصلت لها الدراسة.

شاكرين حسن تعاونكم

بأشراف

أستاذ دكتور بشير عبد العظيم البنا

أعداد الطالب

عطاالله القطيش

أولا - بيانات عامة :-

يرجى التكرم بوضع إشارة (x) مقابل العبارة التي تراها مناسبة.

1. الجنس :

ذكر أنثى

2. المؤهل العلمي.

ثانوية عامة دبلوم بكالوريوس ماجستير دكتوراه
 مؤهلات مهنية أخرى يرجى تحديدها.....

3. التخصص العلمي.

محاسبة إدارة أعمال إدارة عامة علوم مالية و مصرفية قانون
 تخصصات أخرى يرجى تحديدها.....

4. سنوات الخبرة.

أقل من 3 سنوات من 3- أقل من 6 سنوات من 6- أقل من 10 سنوات
 11 سنوات فأكثر.

5. المستوى الإداري.

إدارة عليا إدارة وسطى

6. العمر.

أقل من 30 سنة من 30- أقل من 40 سنة من 40- أقل من 50 سنة
 50- أقل من 60 سنة 60 سنة فأكثر

من

ثانيا - بيانات الدراسة:

يرجى اختيار الإجابة المناسبة المبينة أدناه، ووضع إشارة (x) أمام الإجابة التي ترونها مناسبة و حسب المدى الذي ينطبق على شركتكم و كما يلي:-

1	2	3	4	5
إلى حد قليل جدا	إلى حد قليل	إلى حد متوسط	إلى حد كبير	إلى حد كبير جدا

علما أن :-

- 5= إلى حد كبير جدا يطبق بنسبة (80% وأكثر من الحالات).
- 4= إلى حد كبير يطبق بنسبة (من 61% إلى 80% من الحالات).
- 3= إلى حد متوسط يطبق بنسبة (من 41% إلى 60% من الحالات).
- 2= إلى حد قليل يطبق بنسبة (من 21% إلى 40% من الحالات).
- 1= إلى حد قليل جدا يطبق بنسبة (20% أو أقل من الحالات).

أولاً: مزايا و حوافز ضريبة الدخل.

في رأيك هل تعتبر المواد و البنود التالية مشجعة للاستثمار في الأردن حسب ما ورد في قانون ضريبة الدخل.

الفقرة	إلى حد قليل جدا (1)	إلى حد قليل (2)	إلى حد متوسط (3)	إلى حد كبير (4)	إلى حد كبير جداً (5)
1. أعفى قانون ضريبة الدخل إعفاء كلي الدخل الذي يتأتى من الأرض المستثمرة في الزراعة أو ألبستنه أو التحريج أو من تربية الماشية أو الدواجن أو الأسماك أو النحل بما في ذلك الدخل الناجم عن تحويل منتجاتها إلى سلع أخرى بطريق العمل اليدوي البسيط.					
2. أعفى قانون ضريبة الدخل أرباح شركات إعادة التأمين الناجمة عن عقود التأمين التي تبرمها معها شركات التأمين العاملة في المملكة إعفاء كلياً من الضريبة.					
3. أعفى قانون ضريبة الدخل إعفاء كلي لدخل المتأني من الأرباح الرأسمالية و تعتبر الأرباح الناجمة عن شراء الأراضي و العقارات و الأسهم و السندات و بيعها من هذه الأرباح الرأسمالية باستثناء أرباح بيع أو نقل ملكية الأصول المشمولة بأحكام الاستهلاك المنصوص عليه في هذا القانون.					
4. أعفى قانون ضريبة الدخل إعفاء كلي لدخل المتأني من القيمة الإيجارية للأبنية التي يشغلها مالكةا إذا كان شخص طبيعي أو زوجة أو ولده أو شقيقة أو أي من أصوله أو فروعته، أو يشغلها مالكةا، إذا كان شخصاً معنوياً لو أي من موظفيه و مستخدميه لغاية السكن دون مقابل.					
5. أعفى قانون ضريبة الدخل 10% من ا لدخل المتأني من بدلات الإيجار المتأنية من تأجير العقارات في أمانة عمان الكبرى و 30% من هذه البدلات في باقي مناطق المملكة. .					

				6. أبقى قانون ضريبة الدخل إعفاء كلي لدخل المتأني من الرواتب و الأجر التي تدفعها الشركة الأجنبية المسجلة في المملكة بموجب قانون تسجيل الشركات الأجنبية لموظفيها و مستخدميها غير الأردنيين العاملين في مقرها في المملكة.
				7. أبقى قانون ضريبة الدخل لدخل المتأني من فوائد اذونات الخزينة المعفاة بموجب قانون الدين العام و سندات التنمية و اسناد قرض الخزينة و سندات المؤسسات العامة و اسناد قرض الشركة المساهمة العامة.
				8. أبقى قانون ضريبة الدخل الدخل المتأني من أرباح سندات المقارضة بنسبة (9%) من المال المستثمر فيها سنويا، و إذا كان المشروع الذي مول بإصدار هذه السندات عقاريا تعفى هذه الأرباح كليا مهما كانت نسبتها إلى المال المستثمر فيها، أما إذا كان المستثمر المقيم في هذه السندات بنكا او شركة مالية تقبل الودائع او شركة مقترضة من الغير و تدفع فائدة على هذا الاقتراض فيرد مبلغ لا يزيد على (15%) من هذه الأرباح كنفقة للدخل المتأني منها و تحسم قيمة هذه النسبة بالدينار من النفقات المقبولة.
				9. أبقى قانون ضريبة الدخل، الدخل المتأني من: أ - الفوائد التي تتحقق للمودعين من الأشخاص الطبيعيين و الشركات لدى البنوك و الشركات المالية المرخصة ب - الفوائد على الودائع لدى البنوك و الشركات المالية المرخصة و الشركات المسموح لها بقبول الودائع و مؤسسات الإقراض المتخصصة في المملكة المستحقة للبنوك و الشركات المالية و المتأني من استثمار الجزء السائل من رأس المال المدفوع و الاحتياطات والأرباح المدورة مدفوعة الضريبة.
				10. أبقى قانون ضريبة الدخل، الدخل المتأني من أرباح الودائع المشاركة في استثمار البنوك و الشركات المالية التي لا تعاطى بالفائدة و ذلك بنسبة 9% سنويا من قيمة الوديعة. .

					11.أعفى قانون ضريبة الدخل، الدخل المتأتي من الأرباح أو الفوائد و العمولات المتحققة خارج المملكة الناشئة عن ودائع غير المقيمين بالعملة الأجنبية.
					12.أعفى قانون ضريبة الدخل، الدخل الذي يعفيه صراحة قانون تشجيع الاستثمار و اتفاقيات تشجيع الاستثمار الثنائية او المتعددة الأطراف التي تعقدها الحكومة وفق الأحكام الواردة فيها، حيث يعفى المشروع الاستثماري في أي من القطاعات التالية: الصناعة،الزراعة،الفنادق، المستشفيات،النقل البحري و السكك الحديدية، مدة عشر سنوات في كل من ضريبي الدخل و الخدمات الاجتماعية، وذلك حسب المنطقة الثانوية التي يقع فيها ، 25% إذا كان المشروع في المنطقة (أ)، 50% للمشروع الواقع في المنطقة (ب)، 75% للمشروع الواقع في المنطقة (ج)،.
					13.يمنح قانون ضريبة الدخل إعفاء إضافي من ضريبة الدخل و الخدمات الاجتماعية في حال توسع المشروع و تطوره وأدى ذلك إلى زيادة في الطاقة الإنتاجية بواقع سنة واحدة لكل زيادة في الإنتاج لا تقل عن 25% (شريطة أن لا تزيد مدة الإعفاء الإضافية عن أربع سنوات) في حال تشجيع الاستثمار.
					14.يحظى النشاط الاستثماري في المناطق الحرة حسب المادة (13) من قانون المناطق الحرة الأردنية رقم (32) لسنة 1984 ان أي مشروع استثماري صناعي او تجاري او خدمي يسمح بإنشائه في المنطقة الحرة بإعفاء أرباحه من ضريبي الدخل و الخدمات الاجتماعية لمدة (12)سنة ابتداء من سنة التقدير..
					15.إعفاء رواتب الموظفين غير الأردنيين العاملين في المشروع (داخل المناطق الحرة) من ضريبي الدخل و الخدمات الاجتماعية.

				16. تخضع إرباح الأسهم و حصص الإرباح الموزعة من قبل الشركة التي استوفيت الضريبة من دخلها الخاضع للضريبة، بموجب أحكام هذا القانون إلى ضريبة توزيع بنسبة (10%) من الإرباح و الحصص الموزعة، و يستثنى من ذلك الإرباح الموزعة على شكل أسهم و حصص لزيادة رأس المال.
				18. تعفى المؤسسات المستثمرة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة من ضريبة الدخل و ضريبة الخدمات الاجتماعية و ضريبة توزيع أرباح الأسهم و الحصص في الشركات عن الدخل المتحقق للمؤسسة المسجلة من نشاطاتها في المنطقة أو خارج المملكة.
				19. الأسعار الضريبية. ان نسبة الضريبة المقتطعة من دخل المستثمرين في الأردن ملائمة بالمقارنة مع الدول المجاورة.
				20. الاستهلاك المعجل (Accelerated Depreciation). سمح قانون ضريبة الدخل بتنزيل الاستهلاك ضمن المصاريف التي أنفقت أو استحققت كلياً و حصراً في سبيل إنتاج الدخل الإجمالي خلال السنة بما فيها أهلاك أو تلف أي بناء أو آلات أو مفروشات يملكها المكلف و يستعملها في سبيل إنتاج الدخل و يحدود ذلك على أساس نسبة مئوية من تكلفتها الأصلية".
				21. استهلاك مصاريف التأسيس. سمح القانون بتنزيل مصاريف التأسيس و ما قبل التشغيل بما في ذلك دراسات لجدوى الاقتصادية حيث يتم استهلاكها خلال المدة التي يحددها المكلف، على ان لا تتجاوز خمس سنوات من بداية تحقيق الأرباح.
				22. ترحيل الخسائر (Losses Carrying). سمح قانون ضريبة الدخل إذا لحقت خسارة بأي مكلف خلال السنة في أحد مصادر دخله الخاضعة للضريبة فيجوز تقاصها من الدخل الصافي للسنة التالية مباشرة وهكذا بعد السنة التي وقعت فيها الخسارة و يجري تقاص الرصيد المدور إلى كل سنة من هذه السنوات من الدخل الصافي المتحقق خلالها.

					23. الإعفاءات الشخصية والعائلية. يمنح قانون ضريبة الدخل الشخص المقيم إعفاءات عائلية و شخصية تتناسب مع دخل الفرد في الأردن. فهل هذا مشجع للاستثمار.
					24. إعفاء النشاط. اعفى قانون ضريبة الدخل أرباح عمليات التصدير بالكامل .
					25. الخصم من وعاء الضريبة. نص قانون ضريبة الدخل على تقاص ضريبة الأبنية و الأراضي داخل مناطق البلديات من الضرائب التي يدفعها المكلف في أي سنة عن البناية او الأرض المأجورة التي تأتي له منها دخل.
					26. الديون المعدومة سمح القانون بتنزيل الديون المعدومة من ضمن المصاريف المقبولة ضريبيا و تنزل من السنة التي وقعت فيها على اعتبار أنها نفقة مقبولة ،
					27. التبرعات سمح القانون بتنزيل نفقات التبرع لجهات خيره، و قد حدد القانون أن لا يزيد عن (25%) من الدخل الخاضع للضريبة .والتبرع إلى جهات حكومية أو صندوق الزكاة و هذه التبرعات مقبولة بالكامل و بدون أي شروط .
					28. الضيافة و السفر سمح القانون بتنزيل نفقات الضيافة و السفر والخاصة بالعمل و التي تتكبدها الشركات و هي بواقع 1% من الدخل الإجمالي أو 40000 دينار بحد أعلى، أما ما يخص مصروف السفر فينزل شرط أن لا يكون مصروفا شخصيا وإنما يتعلق بالعمل.
					29. دورات العاملين. سمح القانون بتنزيل مصاريف تدريب الموظفين دون تحديد سقف لها بشرط أنه لا يكون الهدف من الدورة حصول الموظف على درجة علمية وان لا تزيد مدة الدورة عن 6 أشهر.

					30. مصروف الدعاية . سمح القانون بتنزيل نفقات الدعاية حيث أنها نفقة مقبولة ضريبيا و بدون سقف و بالتالي تلجأ لها الشركات، لجذب العملاء لها و تدعيم موقعها و سمعتها عند العملاء و في سوق المنافسة.
					31. حصة الفرع من نفقات المركز. سمح القانون بتنزيل حصة الفرع من نفقات المركز أو المكتب الرئيسي الموجود خارج المملكة على أن لا يتجاوز ما يسمح بتنزيله في هذه الحالة (5%) من الدخل الخاضع لضريبة الدخل الذي حققه الفرع في المملكة.
					32. العمولات المدفوعة. سمح القانون بتنزيل العمولات المدفوعة و التي تساهم في إنتاج الدخل مثل العمولات المدفوعة لوكلاء التأمين على أن يتم الاحتفاظ بكشوف خاصة بأسماء و عناوين و كلاء التأمين.
					33. عمولات و حوافز مدفوعة للموظفين. سمح القانون بتنزيل العمولات المدفوعة و التي تساهم في إنتاج الدخل مثل العمولات والحوافز المدفوعة إلى الموظفين، حيث تحقق الشركة كسب ثقة وولاء الموظف وذلك عن طريق منحه الحوافز المجزية.
					34. رواتب الشركاء وبدل عضويات مجالس الإدارة. سمح القانون بتنزيل رواتب الشركاء و المساهمين في الشركات بواقع 3600دينار للأعوام ما قبل عام 2002م وبواقع 18000دينار للأعوام ما بعد 2002م، حيث ينزل هذا الراتب على أنه نفقة مقبولة ضريبيا ،
					35. الاحتياطيات. سمح القانون بتنزيل من الدخل الخاضع للضريبة صافي احتياطيات الأقساط غير المكتسبة، و صافي الاحتياط الحسابي ، و صافي احتياطيات ادعاءات تحت التسوية.
					36. تقييم التزامات الشركة بالعملة الصعبة تستطيع الشركات أن تحمل كل سنة بما يخصها من فرق أعاده تقييم الأرصدة بالعملة الأجنبية حيث أنه من الناحية الضريبية تتحمل كل سنة ما لها و ما عليها وفقا لمبدأ سنوية الضريبة.

					<p>37. الحصول على الخصم التشجيعي. منح القانون خصم تشجيعي عند تقديم كشف التقدير الذاتي ، بنسب تتفاوت من (2%) الى (6%) من الضريبة المستحقة إذا قدم المكلف كشف التقدير الذاتي صحيحا و دفع ما يترتب عليه في الاشهر الأولى التالية لانتهاه سنته المالية.</p>
					<p>38. اللجوء إلى لجان الطعن: تستطيع الشركة في حال فرض ضريبة غير عادلة عليها أن تلجأ إلى لجان الطعن أو المحكمة، وقد حرص المشرع الضريبي على حماية المكلفين من تعنت مصلحة الضرائب في تحديد الضريبة المستحقة عليهم، فحفظ للمكلف أن يطعن كتابيا على ربط الضريبة الذي حدده المصلحة خلال ثلاثين يوما،</p>

حوافز ضريبة المبيعات

في رأيك هل تعتبر المواد و البنود التالية مشجعة للاستثمار في الأردن حسب ما ورد في قانون ضريبة المبيعات.

الفقرة	إلى حد قليل جدا (1)	إلى حد قليل (2)	إلى حد متوسط (3)	إلى حد كبير (4)	إلى حد كبير جدا جداً (5)
1. الحد الأدنى للتسجيل. و يقصد بحد التسجيل الحد الأدنى لمبيعات المكلفين الخاضعين لضريبة المبيعات مما يخرج أصحاب المشاريع الصغيرة عن نطاق التكاليف الضريبي إذا كان حجم مبيعاتهم لا يصل إلى حد التسجيل، و قد حددت الأنظمة الصادرة عن مجلس الوزراء حد التسجيل للمنتج المحلي للسلع عدا السلع الخاضعة للضريبة الخاصة (60.000) دينار و (10.000) دينار للصانع المحلي لسلع خاضعة للضريبة الخاصة و لمقدمي الخدمات (30.000) دينار و التاجر (100.000) دينار و حد التسجيل للمستورد مهما بلغت قيمة مستوردهات في خاضعة للضريبة.					
2. أسعار ضريبة المبيعات. ان نسب الضريبة المفروضة على المبيعات في الأردن ملائمة بالمقارنة مع الدول المجاورة، فقد اعتمد المشرع الأردني أسلوب الضرائب القياسية في تحديد سعر الضريبة العامة على المبيعات.					
3. طرق خصم ورد الضريبة. ان عملية خصم ورد الضريبة لدى دائرة ضريبة المبيعات هي عملية بسيطة و سهلة و لا تحتاج الى وقت و جهد كبيرين، وبالتالي تشجع عملية الاستثمار الصناعي و التجاري وعملية التصدير ، من خلال إعادة استثمار تلك الأموال التي تم ردها.					

					<p>4. العبء الضريبي.</p> <p>ان العبء الضريبي الخاص بضريبة المبيعات يقع على المستهلك النهائي، و يقتصر دور المستثمر(المكلف) على توريدها إلى الدائرة بعد تحصيلها من المستهلك النهائي.</p>
					<p>5. الحد من الازدواج الضريبي.</p> <p>جاءت ضريبة المبيعات كمرحلة لاحقة بعد ضريبة الاستهلاك التي كانت تحمل بعض السلع الضريبة لأكثر من مرة ، وت فرض بضريبة عامة ذات نطاق واسع ، تطبق على كل السلع المنتجة محليا و المستوردة، وبعض الخدمات، إلا ما استثنى بنص، و من ثم فان تكرار فرض الضريبة على مكونات السلعة و على المنتج النهائي لم يعد مبرر. و منعاً لأي ازدواج قد تتعرض له السلعة الخاضعة، اخذ القانون المشار إليه و لأول مرة مبدءاً خصم الضريبة و ردها.</p>
					<p>6. وضوح قانون ضريبة المبيعات.</p> <p>وضوح قانون ضريبة المبيعات و تعليماته و سهولة فهمها من قبل المستثمر.</p>

حوافز و مزايا جمركية

في رأيك هل تعتبر المواد و البنود التالية مشجعة للاستثمار في الأردن حسب ما ورد في قانون الجمارك.

إلى حد كبير جدا جداً(5)	إلى حد كبير (4)	إلى حد متوسط (3)	إلى حد قليل (2)	إلى حد قليل جدا (1)	الفقرة
					1. تعفى الموجودات الثابتة (الآلات والأجهزة والمعدات والآليات والعددالمخصصة لاستخدامها حصراً في المشروع وأثاث ومفروشات ولوازم الفنادق والمستشفيات) من الرسوم والضرائب الجمركية .
					2.تعفى الموجودات الثابتة للمشروع من الرسوم و الضرائب إذا تم إدخالها خلال 3 سنوات من تاريخ قرار اللجنة بالموافقة.
					3.تعفى قطع الغيار من الرسوم الجمركية على أن لا تتجاوز قيمتها 15 % من قيمة الموجودات الثابتة التي تلزمها هذه القطع.
					4.تعفى الموجودات الثابتة للمشروع من الرسوم والضرائب الجمركية لغايات التوسع أو التحديث أو التجديد إذا ما أدى ذلك إلى زيادة لا تقل عن 25 % من الطاقة الإنتاجية للمشروع .
					5. تمنح مشاريع الفنادق والمستشفيات إعفاءات إضافية من الرسوم والضرائب لمشترياتهما من الأثاث والمفروشات واللوازم لغايات التحديث والتجديد مرة كل سبع سنوات على الأقل .
					6. تعفى من الرسوم والضرائب الزيادة التي تطرأ على قيمة الموجودات الثابتة المستوردة لحساب المشروع إذا كانت الزيادة الناتجة عن ارتفاع أسعار تلك الموجودات في بلد المنشأ أو عن ارتفاع أجور شحنها أو تغيير في سعر التحويل .
					7. إعفاء منتجات المشروعات الصناعية في المناطق الحرة، عند و وضعها للاستهلاك في السوق المحلية من الرسوم الجمركية في حدود قيمة المواد و التكاليف و النفقات المالية الداخلة في صنعها.
					8.إعفاء البضائع المستوردة للمنطقة الحرة او المصدرة منها لغير السوق المحلي من رسوم الاستيراد و الرسوم الجمركية و سائر الضرائب
					9.عدم وجود تفاوت في رسوم التعرفة الجمركية وتعددتها ضمن الفصل الواحد في قانون الجمارك .
					10.عدم تعقد إجراءات نظامي رد الرسوم والإدخال المؤقت في قانون الجمارك
					11.وضوح قانون الجمارك و سهولة فهمه من قبل المستثمر الاجنبي